جــامعـة الجزائر- بن يوسف بن خدة-
كلية الحقوق

عنوان المذكـــرة:

الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة.

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال.

إعداد الطـــالبة: **تحت إشراف الدكتور:**

خديجـــة بوطبـــل. **الأستاذ: لخضر بن عزّي**

لجنة المناقشة:

الأستاذة: الدكتورة ب. موالـــك ....رئيسا.

الأستاذ:الدكتور لـــخضر بن عــزّي......................................مقررا.

الأستاذة: الدكتورة منيرة جربـــوعة......................................عضوا.

السنة الجامعية:2010/2009 .

مقدمة:

إن حمـــاية المستهلك وصيانة حقوقه أمر واجب لأنـــها صيانة وحمايـــة للحقوق والحريات العامة التي تكفلها الدساتيرالمختلفة، ذلك أن حقوق وحريات المستهلك تعني حقه في البقاء، فإذا لم يتمكن من ممارستها فإنه يكون قد حُرم من أحد الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، ويكون من الواجب على المشرع أن يتدخل بالوسيلة المناسبة ليمكن الفرد المستهلك من ممارسة هذا الحق ، ويتمثل تدخله بالأساس في توفير الحماية اللازمة بوسائلها وأدواتها المختلفة[1].

وتعددت الآراء وتنوعت حول المفهوم الإصطلاحي لمضمون حماية المستهلك إذ يعرّفها Lourence على أنها « تلك المجهودات التي تبذل لوضع المشتري (المستهلك) على قدم المساواة مع البائع، فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه وما الذي يأكلونه، وما هي مدة صلاحية المنتوج للإستعمال، وما إذا كان المنتوج آمن في استخدامه».

ويرى Arestone Kolter «أن حماية المستهلك هي المجـــهودات المنظمة والمستمرة لكـــل من المستهلكين، والجهات الحكومية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم تجاه الشركـــات التي تقدم لهم السلع وأن القصد من الحماية هو حفظ حقوق المستهلكين». .

أما الأستاذ علي فيلالي فيرى أن الحماية تتخذ عن طريق تنظيم العلاقة التعاقديـــة وتحديد واجبات المهني حتى تتحقق المساواة بين الطرفين[2].

ونظرا لإتساع طبقة المستهلكين وإزدياد حاجياتهم وتعاظم الحاجة لحمايتهم، فإن مفهوم الحماية و وسائلها قد تطور تطوراً هائلا في الفترة الأخير، فلم يعد تدخل الدولة في العملية الإستهلاكية قاصرا على إيجاد الضمانات لتوفير السلع ومنع الإحتكار، بل توسع ليشمل العديد من الخطوات والإجراءات والتنظيمات التي تحمـــي المستهلك في كل شـــؤون العملية الإستهلاكية ومتعلقاتها[3] ، وفي جميع الأحوال فإنه يقع على عاتق الدولة إلتزام بضمان حماية صحة وسلامة جميع مواطنيها، فلا يمكنها أن تبقى بعيدة عن مكافحة هذه الأخطارالتي يمكن أن تهدّد إستقرارها ،وتتدخل بإسم النظام العام الإجتماعي على حساب المصالح الخاصة الأمر الذي يشكل إستثناء على مبدأ سلطان الإرادة[4] .

وتجسدت حماية المستهلك في الجزائرمن خلال قانون رقم02/89 المـــؤرخ في07 فيفري1989 المتعلق بالقواعد العامة لحمايةالمستهلك[5] فكان الأداة التي تحمي طائفة المستهلكين، هذا لا ينف وجود

---

(1) د. السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص05.

(2) الطالب العيد حداد،« الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق»، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 12.

(3) د.جمال النكاس ،« حماية المستهلك و أثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي» ،مجلة الحقوق ، العدد 02، 1989، ص 55.

(4) الطالبة غنيمة ركاي،« الإلتزام بمطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية»، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص03.

(5) نشرهذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 06، ص 155، يحتوي على ثلاثين مادة مقسمة على ثلاثة أبواب ، الباب الأول يتعلق بالأحكام العامة لحماية المستهلك والباب الثاني يتعلق بالإجراءات الإدارية والوقائية والباب الثالث بالأحكام الجزائية .

قوانين سابقة على قانون رقم02/89 تحمي المستهلك كالقانون المدني وقانون العقوبات وإن كانت لا تعرف مصطلح المستهلك، وجاء قانون رقم02/89 ليوطّد حماية المستهلك التي كانت منظمة في القانون العام [1]،غيرأن الحماية التي توفرها هذه القـــوانين هي حماية يستفيد منها المستـــهلك بعد حصول الضرر، مما دفع بالمشرع لإيجاد وسيلة أخرى تحمي المستهلك وتقيه من الضرر قبل وقوعه، تجسدت في الإلتزامات والضمانات التي تقع على عاتق المهني والتي جاء بها قانون حماية المستهلك.

لقد أثار قانون حماية المستهلك جدلاً بين الكُتّاب المحليّين، حيث يرى فريق منهم أن إيجاد مثل هذا التنظيم لا يتماش مع الواقع الجزائري لسببين:

أولا- كونه تقليد أعمى لتشريعات الدولة الليبرالية والتي بذاتها لم تعتّرف به إلا مؤخرا مخافة المساس بحرية التجارة والصناعة.

ثانيا- كونه يقتضي وجود مستهلك على النمط الليبرالي وهوما لا يتوفر في المستهلك الجزائري الذي يشكوا من أزمة الطلب أكثر من أزمة عرض.

أما الفريق الثاني فيردّ على مزاعم الفريق الأول من حيث كوّن التشريع ضرورة إقتضتها ظروف المرحلة المتميزة بالإنفتاح على السوق الدولية بما تجنيه من منافع ومضار قد تمس بصحة وسلامة المستهلك، كما أن القول بعدم وجود المستهلك في الجزائر بالمفهوم الليبرالي للمصطلح قول مغلوط لأن المستهلك أيّا كان نظامه يفيد نفس المعنى، فهو ذلك الشخص الذي يقتني منتوج معين لإشباع رغباته الشخصية أوالعائلية[2].

ويعتبرموضوع حماية المستهلك من صلاحيات وزارة التجارة منذ سنة 1982، فأصبحت مهمة مراقبة الجودة وقمع الغش وحماية المستهلك من المهام الأساسية لمصالحها، وكانت مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة تستند في تدخلاتها على أحكام الباب الرابع من قانون العقوبات المعنّون بالغش والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية، ومع صدور قانون رقم02/89 المتعلق بالقواعـــد العامة لحمايةالمستهلك كرّس المشرع الجزائري المبادئ الأساسية لمراقبة المنتوجات في سوق الإستهلاك وقمع الغش[3]، تتمثل هذه المبادئ في إجبارية توفر المنتوج مهما كانت طبيعته على ضمانات من كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة وأمن المستهلك أوتضر بمصالحه المالية، وإرتكز نشاط مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش خلال السنوات الأولى على قانون رقم02/89 بمراقبة مطابقة نوعية المنتوجات المعروضة للإستهلاك

---

[1] Hadjira Dennouni, « De l'étendue de l'obligation de sécurite en droit algérien», L'obligation de sécurite, Actes du colloque franco –algerien ,presses Universitaires de Bordeaux , 22 mai 2002; p 12.

[2] د. الجيلالي عجة ،« المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية في الجزائر»، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 319.

[3] وزارة التجارة ،اليوم الدراسي حول الإصلاحات الإقتصادية و التنظيمية في قطاع وزارة التجارة ، المقام يوم 2007/04/11 بفندق الأوراسي ، مداخلة السيد بوكحنون عبد الحميد، مدير فرعي بوزارة التجارة .

والمصنعة محليا، وأغفلت الإهتمام برقابة مطابقة نوعية المنتوجات المستوردة رغم أن الجزائر من الدول المستوردة، إذ تحتل المرتبة الأولى عالميا في إستيرادها للقمح[1].

وكانت الجزائر تهتم منذ الإستقلال بتنظيم عملية الإستيراد، غيرأنه في ظل النظام الإشتراكي القائم على الملكية العامة والتخطيط المركزي كانت عملية الإستيراد حكرا على المؤسسات العمومية تستقل الدولة بممارستها وهذا ما يشكل ضمانة لحماية المستهلك، وكانت الجزائرمن الدول القليلة في العالم التي تخصص 3/1 من مواردها المالية لإستيراد حاجياتها الغذائية من الخارج[2] ،هذا النظام لم يخل من مساوء بسبب الإهتمام بالجانب الكمي نتيجة النموالديمغرافي دون الإهتمام بالنوعية والجودة [3] ، وغض النظرعن الجودة تسبب في ظهورعدة نقائص وأخطاء ساهمت في المساس بصحة المستهلك وبقدرته الشرائية وزيادة الغش والتدليس في جميع السلع وتعددت حالات التسمم الناتجة عن سوء صناعة المنتوج.

لذا ظهرت موّجة من القوانين تدعو لمواكبة تطورات العصر وتنذر بتحوّل إقتصادي جذري قائم على فتح الباب على مصرعيه أمام نظام إقتصاد السوق، وأخذ المشرع ينسلخ تدريجيا عن النظام الإقتصادي القائم على إحتكار الدولة لمجال الإستيراد منذ التعديل الدستوري سنة 1989 الذي تزامن مع صدور قانون رقم02/89 المتعلق بالقواعـــد العامة لحمايةالمستهلك، وأصبح الدستورالمعدّل سنة 1996 يدعوا إلى تحريرالتجارة صراحة من خلال أحكام نص المادة 37 منه، ولضبط حركة هذه الأخيرة إستدعت الحاجة إلى ترّسنت هذه المرحلة بالقوانين التي تحمي الطائفة الضعيفة من المستهلكين.

ومع تحرير التجارة الخارجية و ولوج المتعاملون الإقتصاديين الخواص في مجال الإستيراد خلال منتصف التسعينات، عرفت السوق إنتشار رهيب للمنتوجات المستوردة المقلّدة أوالتي لا تستجيب أغلبها للمواصفات القانونية والمقاييس المعمول بها سواء من حيث الوسم الإعلامي أوالجودة، ومع ذلك أقبل المستهلك على إقتنائها دون أن يراعي مدى خطورتها وصلاحيتها للإستهلاك، لاسيما أن التطور العلمي والتكنولوجي أفرز مواد تدخل في تركيبة الصناعة التحويلية بوجه عام والغذائية بوجه خاص تهدد المستهلكين بأخطار جسيمة في أرواحهم أوفي أموالهم، أمام هذه الوضعية عزّزت وزارة التجارة نظام مراقبة المنتوجات المستوردة من خلال إنشاء مفتشيات الحدود على مستوى مراكز العبور البرية والجوية والبحرية سنة 1995، هذه الأخيرة خضعت بدورها لإعادة تنظيم وفق مقتضيات الظروف الراهنة[4].

---

[1] Fatima Boukhatmi,« la sécurite des produits importés en droit algérien de la consommation» , L'obligation de sécurite, Actes du colloque franco –algerien ,presses Universitaires de Bordeaux , 22 mai 2002; p 87.

[2] د. الجيلالي عجة ،المرجع السابق، ص 319.

[3] الطالبة الياقوت جرعوت،«عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري» ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2001 –2002،ص28.

[4] وزارة التجارة ،«اليوم الدراسي حول الإصلاحات الاقتصادية و التنظيمية في قطاع وزارة التجارة» ، السابق الذكر.

وأصدر المشرع الجزائري الأمررقم04/03 المؤرخ في19 جويلية2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها [1] يهدف من وراءه تنظيم عملية الإستيراد، والنص صراحة على حرية ممارسة هذه العملية بشرط أن يكون المنتوج المتعامل فيه مطابقا للمواصفات والمقاييس المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمّنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به، ونظمت عملية رقابة المنتوجات المستوردة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر2005 المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك[2]، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم354/96 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

والجديربالذكرأن عملية الإستيراد هي غيرعقد التوريد الذي عرّفه الدكتورسليمان الطماوي على أنه« إتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أوشركة يتعهد بمقتضاها هذا الفرد أوالشركة بتوريد منقولات معينة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين»[3]، فعقد التوريد عقد ذوطبيعة إدارية يلتزم فيها المورد بتزويد مؤسسة عامة بمنقولات معينة تحتاجها، ولا يشترط أن تتعدى عملية التمويل جلب المنتوج من الخارج على خلاف عملية الإستيراد التي تعرف على أنها عملية جلب السلع من خارج الوطن ووصولها إلى الإقليم الأرضي للدولة وتحويلها من الخارج إلى البلاد، وهي فكرة مقررة بصفة دقيقة من طرف الإجتهاد القضائي الفرنسي، ويفهم من مصطلح المستورد على أنه ذلك الشخص الذي يشتري بإسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوكيل أووسيط [4]، وتعتبر الإدارة أحد أطراف عقد التوريد في حين تقوم بدورالمراقب في عملية الإستيراد، فهي تراقب مدى تقيّد المستورد بالتشريع والتنظيم المعمول به.

إن موضوع حماية المستهلك في إطارعملية الإستيراد يقتضي التركيزعلى النصوص التي تهدف إلى حمايته، لذا يستبعد التشريع الذي يهدف إلى تنظيم عملية الاستيراد بصفة عامة، كتنظيم عملية التوطّين المصرفي لعملية الإستيراد والمنظم بمقتضى نظام رقم03/91 المؤرخ في02 فيفري1991الصادرعن بنك الجزائرالذي يسمح لكل شخص طبيعي أومعنوي مقيد في السجل التجاري يستطيع ممارسة عمليات استيراد البضائع والمنتوجات دون انتظارالموافقة أوترخيص مسبق، بإستثناء إظهـــارشهادة التوطين

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 43، ص33.

[2] المرسوم التنفيذي رقم467/05 المؤرخ في 10ديسمبر2005 المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ، نشر في الجريدة الرسمية 80، ص15، يلغي المرسوم التنفيذي رقم354/96 المؤرخ في19أكتوبر1996 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها ، نشرفي الجريدة الرسمية العدد62 ، ص09 .

[3] د .علي محمد علي قاسم، عقد التوريد فى ميزان الفقه الإسلامي، الدار الجامعية الجديدة للنشر،2005 ، ص 07 .

[4] الطالبة غنيمة ركاي ، المرجع السابق الذكر، ص95.

البنكـــي، شرط أن لا تكـــون السلع موضوع حضرقانوني أوتقييد خاص كما ورد في الأنظمة المتعلقة بالصرف.

كما يستبعد من مجال الدراسة الأمررقم 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي المؤرخ في 25 جويلية2005 [1] في مادته 13 التي تنص على أنه لا يمكن ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات الموجهة لإعادة بيعها على حالتها إلا من قبل الشركات التي يساوّي أويفوق رأسمالها 20 مليون دينار جزائري محررا كليا، ويقصد المشرع من وراء هذه التشريعات توفير ضمانات الإستثمار من طرف المستثمرين الوطنيين والأجانب حتى لا يكون هناك إضرار بالإقتصاد الوطني.

وتعتبر قواعد حماية المستهلك، بأنها ذات طبيعة آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وهي بذلك جزء من النظام العام يبطل أي إتفاق ولو تمّ بإرادة المستهلك[2] .

إن موضوع حماية المستهلك فرع جديد من فروع القانون، لكنه غير مستقل عن القوانين الأخرى بل هو منبثق عنها، حيث يتضمن كافة التخصصات فيدخل في إطاره القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية والقانون الإداري فهو مزيج بين القانون العام والقانون الخاص،إذ يصفه الأستاذين كالي أولي وفرنك ستمتزعلى أنه« مادة غيرمتجانـــسة»، قد ساهمت كل القوانيـــن من جانبها في وضع اللبـــنة الأولى له، وكانت القواعد التقليدية سواء الواردة في القوانين الخاصة كالقانون المدني، أوالقانون العام كقانون العقوبات سابقة في ذلك وإن كانت توفرحماية بعد إلحاق الضرربالمستهلك[3].

وحرصا من المشرع الجزائري على توفيرحماية متكاملة حاول إيجاد وسائل تحمي المستهلك قبل وقوع الضررتجسّدت في الإلتزامات والضمانات التي تقع على عاتق المهني قصد توفيرسلع تستجيب للرغبات المشروعة للمستهـــــلك والرقابة الإدارية لمفتشيات الحدود، وحماية بعد وقوع الضرر تتمثل في حصوله على التعويض المناسب، وحاول كل قانون من جانبه سدّ الثغرة لتجسيد حماية للمستهلك.

لذا فإن الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

ما مدى فعالية القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون العام والخاص، القوانين التقليدية والمستحدثة في توفيرالحماية الناجعة للمستهلك الجزائري الذي يواجه مخاطرالمنتوجات الأجنبية المستوردة، خاصة مع إنتهاج الجزائرنظام إقتصاد السوق وما يحمل هذا الأخيرفي طياته من آثار إيجابية وسلبية ؟

إن الإجابة على الإشكالية تتطلب دراسة الموضوع من زاويتين وهما: الأولى تتعلق بالحماية الوقائية التي وقّرها المشرع للمستهلك لدرء الضررقبل وقوعه (الفصل الأول)بتنظيم الإلتزامات التي تقع على

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 52، ص03.

[2] د. الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص274

[3] الطالب العيد حداد، المرجع السابق ، ص09.

عاتق المستورد بصفته مهني(المبحث الأول)، وتنظيم عملية الرقابة على مستوى الحدود وتحديد حالاتها وإجراءاتها لكي لا تهدرحقوق المستثمرين والمستهلكين على حدّ السواء (المبحث الثاني).

و أما الزاوية الثانية فتتعلق بإستدراك حالة المستهلك الذي لم يحصل على الحماية القانونية السابقة على حصول الضرر به تتجسد من خلال الحماية الردعية (الفصل الثاني)، فوضع المشرع القواعد التي يستطيع بها أن يحصل على الحماية المناسبة لوضعيته، تتمثل في حصوله على التعويض عند توفر أركان المسؤولية المدنية و/أو الجزائية للمستورد الذي لم يمتثل لأحكام التشريع والتنظيم المعمول به (المبحث الأول) أوالمسؤولية الإدارية و/أوالجزائية للأعوان المكلفين بالرقابة لإخلالهم بواجبات الوظيفة (المبحث الثاني)، وإن كانت الحماية الردعية سابقة في وجودها على الحماية الوقائية.

ويحتل موضوع حماية المستهلك في مجال المنتوجات المستوردة أهمية بمكان سواء من الناحية العلمية أوالقانونية والإقتصادية، أومن ناحية الواقعية.

فمن الناحية العلمية جل الدراسات السابقة تنصب على دراسة حماية المستهلك في إطارالإنتاج الوطني (المنتوجات المحلية)، ومسؤولية المنتج لذا يعتبرهذا الموضوع الوجه الآخرلذات العملة.

أما من الناحية القانونية والإقتصادية فإن الظروف الراهنة التي تمر بها الجزائر، تستدعي إهتمام المشرع بهذا الموضوع خاصة مع إنتهاج الجزائر نظام إقتصاد السوق الذي يدعوا إلى تحرير التجارة الخارجية ، لذا كان لزاما إتخاذ إصلاحيات قانونية تستجيب لوضع المرحلة الإقتصادية الراهنة بوضع تشريع وتنظيم هياكل تشجع الإستثمار وتحافظ على نزاهة ومصداقية السوق الوطنية.

أما من الناحية الواقعية فإن السوق الجزائرية هي سوق منتوجات مستوردة هذا ما يجعل للموضوع أهمية بالغة جديرة بالدراسة والتوضيح.

أما المنهج المعتمد لدراسة الموضوع فيتمثل في المنهج الإستقرائي تارة، والتحليلي تارة أخرى .

الفصل الأول- الحماية الوّقائية للمستهلك في إطار عملية الإستيراد :

لم يعرّف القانون المدني في دول إقتصاد السوق تعبيرالمستهلك، المهني، المنتوج ،الإستهلاك والإستيراد إذ أن مجالها علم الإقتصاد، إلا أن التغييرات الإقتصادية تترك دائما بصماتها على العديد من المفاهيم القانونية، فقد تراجعت فكرة البائع والمشتري لتحلّ محلّها فكرة المستهلك والمهني، ويستفاد منه بالضرورة أن الطرف الآخرليس شخصا عاديا، بل له إمكانياته المادية والإقتصادية ومتميّز بقدرته وتخصصه وبإحترافه، وبذلك أصبح أطراف العلاقة في المعاملات الإقتصادية مهني ومستهلك [(1)].

وعرّف المشرع الجزائري المستهلك في نص المادة 02/ 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في30 جانفي1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[(2)]على أنه «كل شخص يقتني بثمن أومجانا منتوجا أوخدمة معدّين للإستعمال الوسيطي أوالنهائي لسدّ حاجيـــاته الشخصية أوحاجة شخص آخرأوحيوان يتكفل به»، والظاهر أن المشرع لم يحصرصفة المستهلك على من يتعامل مع المهني مباشرة بل يمكن للمستهلك غيرالمتعاقد أن يستفيد من الحماية القانونية المقررة، و يرتكزالتعريف على الغرض من التصرف فإذا كان الغرض بعيدا عن النشاط المهني للشخص مثل التصرفات التي يجريها لإشباع حاجاته الشخصية أوالعائلية فإنه يحوزصفة المستهلك، بخلاف ما إذا كان الغرض من التصرف ولو يتعلق من بعيد بنشاط الشخص المهني حيث لا يعد في هذه الحالة مستهلكا جديرا بالحماية ولو إتسم مركزه الإقتصادي بالضعف، ويعاب على هذا التعريف إستبعاده للمهني غير المختص[(3)].

وعرفته المادة 02/03 من القانون رقم02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [(4)] على أنه «كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني سلعا قدّمت للبيع أويستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني»، فالمستهلك حسب هذه المادة يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية بشرط أن يخل الإقتناء من الغرض المهني، كما يشمل المحترفين الذين يشبعون رغباتهم خارج نشاطاتهم ويقصون بذلك إذا ما كانوا بصدد نشاطاتهم الإحترافية[(5)].

وعرّفه المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 02/03 منه التي حاولت إعطاء مفهوم شامل لكل التعريفات السابقة التي تضمنتها النصوص القانونية المختلفة على أنه " كل شخص طبيعي

[(1)] الطالب العيد حداد، المرجع السابق، ص 34.

[(2)] نشر في الجريدة الرسمية العدد 05 ، ص202.

[(3)] الطالبة القاضية منى العولمي ، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني ، الدفعة الرابعة عشر ، 2006، ص05.

[(4)] نشر في الجريدة الرسمية العدد41 ، ص 03.

[(5)] Hadjira Dennouni, op. cit, p13.

أومعنوي يقتني منتوجا أوخدمة بمقابل أوبالمجان موّجهة للإستعمال الوسيط أوالنهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أوتلبية حاجة شخص آخرأولفائدة حيوان يقوم بتربيته" [1].

أما مفهوم المهني المتدخل في عملية الوضع للإستهلاك يتجلى من خلال نص المادة 01 من القانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تبين جميع المراحل التي يمربها المنتوج من طورالإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك، فكل متدخل في أية مرحلة من مراحل الإنتاج أوالتوزيع أوالنقل أوالبيع يعتبر مهني، فالمشرع الجزائري عرف المهني بصدد تعريفه لعملية الوضع للإستهلاك والتي لها أثرمباشر لتحديد المسؤولية الصارمة للمهني على أنها مجموع العمليات من مرحلة الإنتاج الأولي إلى غاية تقديمها نهائيا من أجل الإستهلاك[2].

وعملا بأحكام نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90المؤرخ في15سبتمبر1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3] التي تعرّف المهني تحت تسمية المحترف بأنه كل« منتج أوصانع أو وسيط أوحرفي أوتاجرأو مستورد وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للإستهلاك»، أما المادة 01/03 من قانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة بالممارسات التجارية تعرّف المهني بالعون الإقتصادي على أنه «كل منتج أو تاجــرأوحرفي أومقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطارالمهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها» ، فالمهني هومن يمارس النشاط على وجه الإحتراف بهدف الحصول على الرّبــح.

واستعمل المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك و قمع الغش مصطلح المتدخل « وهوكل شخص طبيعي أومعنوي يتدخل في مسارعرض منتوج أوخدمة للإستهلاك».

وإذا كان طرفا العلاقة في عملية الإستهلاك مهني ومستهلك، فإن طرفا العلاقة في عملية الإستيراد هما المستورد من جهة بصفته مهني ومهني آخرقد يكون موزعا أو وسيطا أوبائعا، أومستورد من جهة ومستهلك من جهة ثانية، وطبيعة هذه العلاقة الأخيرة يأخذ فيها المستورد صفتين صفته هذه وصفته كبائع، ولم يحدّد المشرع مفهوم المستورد كمصطلح قانوني مستقل كما فعل مع بقية المصطلحات كالمنتج والموزع ،الوسيط واكتفى بتعريف المصطلحات التي تشملهم كلهم كالمهني، المحترف ،العون الإقتصادي، ولم يحدد مسؤولياتهم بإستثناء مسؤولية المنتج المحدّدت في المادة 140 مكررمن قانون رقم 10/05المعدّل والمتمّم للقانون المدني، فهل يعني أنه سلك نهج القانون الفرنسي رقم 398- 98 المؤرخ في 18 ماي 1898الذي يعتبرفي نص المادة 1386 منه« منتجا من يتصرف لغرض مهني ويشمل: صانع السلعة في شكلها النهائي، صانع المادة الأولية

---

[1] مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،الصادر عن وزارة التجارة، نوفمبر2005 ،ص 05 .

[2] Dalila zennaki, « Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien», L'obligation de sécurite, Actes du colloque franco –algerien, presses Universitaires de Bordeaux, 22 mai 2002. p 61.

[3] نشر في الجريدة الرسمية العدد 04 ، ص 1246.

أوالأجزاء التي يتكون منها، كل من يقدم نفسه كمنتج ومن يضع إسمه أوعلامته أوأي علامة أخرى مميزة له، كل شخص يستورد إلى المجموعة الأوروبية سلعة لإعادة بيعها أوتأجيرها سواءا بالوعد بالبيع أوبدونه أوأي شكل من أشكال التوزيع .... » ؟

ويعتبرمحل العمليتين الحلقة المشتركة التي تربط بينهما فمحل عملية الإستيراد هومحل عملية الاستهلاك وهوالمنتوج، ومحل عملية الإستيراد الذي يكون محل إستهلاك هووحده الخاضع للحماية، لذا يستبعد من مجال الحماية محال عملية الإستيراد التي لا تكون موضوع إستهلاك كالمنتوجات التي توجه إلى الصناعات التحويلية والمواد الكيماوية وغيرها.

عرّف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المنتوج على أنه «كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية»، وبتفصيل ما جاء في محتوى المادة إستبعد المشرع من مجال حماية المستهلك العقارات وخصها بالمنقول فقط، فالعقار يتمتع بالحماية القانونية المقرّرة في أحكام القانون المدني تتمثل بالأخص في إفراغه في شكل رسمي و وجوب شهره لدى مصلحة الشهر العقاري وهذا ما يوفرحماية كافية، ويبقى العقار بالتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقارالذي وضع لخدمته [1].

كما يستبعد من مجال الحماية المنتوجات المعنوية التي تخضع لأحكام الأمررقم 05/03المؤرخ في19جويلية 2005 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، فالمشرع أخذ بالمفهوم الضيق للمنقول لأنه إشترط أن يكون ماديا كما أن المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات يعرف المنتوج على أنه كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي ، أما الخدمة التي تعرف على أنها « كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولوكان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أودعما له »، فتخرج من نطاق عملية الإستيراد لا من نطاق موضوع حماية المستهلك بمقتضى الأمررقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها الذي يخص مجال تطبيقه تبادل السلع [3]، كما يستبعد من مجال الحماية المنتوجات التي تُخِّل بالأمن والنظام العام والأخلاق من ذلك المحظورة قانونا مثل إستيراد الأسلحة، أوالمحظورة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية .

وتعتبرالمواد الغذائية والمواد المنزلية الغيرغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية محل عملية الإستهلاك المقصود بالحماية التي خصّها المشرع بتنظيم قانوني نظرا لأهميتها وخصوصيتها لأن

---

[1] د.ب موالك ،« الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري»،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء37،رقم 02، 1990، ص23.

[2] نشرفي الجريدة الرسمية العدد 44.

[3]ملخص حول تطور مبادلات التجارة الخارجية على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة على الإنترنت .www.mincommerce.gov.dz

المستهلك يقتني الأشياء لتلبية حاجياته اليومية فيكون بحاجة لحماية خاصة وفعالة، لذا حاول المشرع إيجاد وسيلة يضمن بها توفيرمنتوجات تستجيب للرّغبة المشروعة للمستهلك قبل عرضها في السوق للإستهلاك تمثلت في الإلتزامات التي تقع على عاتق المهني الذي يمارس نشاط الإستيراد، ولتحقق من مدى توافقها مع التشريع والتنظيم المعمول به، أنشئت هياكل مكلفة برقابة مدى إحترام المستورد للنظام القانوني المنظم لنشاط وهذا ما يوفرللمستهلك حماية سابقة على إقتناءه للمنتوج، فما هي خصوصيات هذه الحماية ؟

المبحث الأول– إلتزامات المستورد ضمانة لحماية المستهلك :

إن المستهلك لم يكن محميا بطريقة كافية من خطورة المنتوج فكانت الحملية تقتصرعلى معاقبة كل من تسبب في ضررونظرا لتعدد الحوادث بسبب خطورة المنتوجات إستوجب الأمر إصدارالقانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي وضع قواعد وقائية [1]، تضمنت إلتزامات قانونية تهدف إلى حماية المستهلك تقع على عاتق المهني يهدف المشرع من وراءها ضمان توفيرسلعة صالحة للإستهلاك، وبالنتيجة ضمان صحة وأمن المستهلك المقتني لهذه السلعة، ومن هذه الإلتزامات ما تشترك فيها جميع المنتوجات المستوردة الغذائية، المنتوجات المنزلية غيرغذائية، مواد التجميل والتنظيف البدني، والمواد الصيدلانية، تتمثل في الإلتزام بالمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، الإلتزام بالوسم والإلتزام بالرقابة الذاتية .

وهناك أحكام خاصة بمنتوجات معينة نظرا لخصوصيتها، تتمثل في الإلتزام بضمان صلاحية المنتوجات الصناعية والإلتزام بإرسال الصيغة الكاملة الخاصة بمواد التجميل والتنظيف البدني إلى مراكز مكافحة التسمّم والإلتزام بالخضوع لدفترالشروط التقنية في إستيراد المواد الصيدلانية، وإن لم يكن الإلتزام بالضمان والإلتزام بإرسال الصيغة الكاملة إلى مراكز مكافحة التسمم قاصرعلى المستورد فقط وإنما يشترك فيه جميع المهنيين، إلا أن التزام المستورد فيها ذوخاصية متميزة، سواء في كيفية تسليم شهادة الضمان أوفي إرسال الصيغة الكاملة.

المطلب الأول– إلتزامات المستورد المطبّقة على جميع المنتوجات الإستهلاكية المستوردة :

بمجرد الإطلاع على قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يتضح أن المشرع الجزائري جاء بمفاهيم جديدة لم يعتدها القانون المدني منها الإلتزام بالمقاييس، الإلتزام بالمطابقة، الإلتزام بالوسم والإلتزام بالرقابة الذاتية، الهدف من ورائها تحقيق أكبر قدر ممّكن من الحماية للمستهلك، ولجوء المشرع إلى هذه الإلتزامات الجديدة لا يعني أنه استغنى عن الحماية التي كرّستها القواعد العامة، وإنما أضاف هذه الإلتزامات إلى ما تضمنته القواعد العامة.

إن قانون حماية المستهلك يرتّب على المستورد إلتزامات تقع على عاتقه قبل الإقدام على عرض المنتوج المستورد للإستهلاك في السوق الوطنية، لتوفيرحماية وقائية تهدف إلى حماية صحة وسلامة الضرر ودرءا لكل

---

[1] G. Maqamcha .M. Khahloula–« la protection du consommateur en droit algeriens.»Ruvue IDARA N 5 -1996 p7-8.

خطرمحدّق يمكن أن يترتب على التساهل في تطبيق الإطار القانوني المنظم لعملية الإستيراد، وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

الفرع الأول -إلتزام المستورد بإستيراد منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة:

إن فكرة المطابقة جاءت في القواعد الــعامة للقانون المدني [1] من خلال نص المـــادة 353 المتعلق بالبيـــع بالعينة، يلتزم فيها البائع بتسليم بضاعة مطابقة تماما لما تمّ الإتفاق عليه من حيث الجودة، وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة لما تمّ الإتفاق عليه إستطاع المشتري أن يطلب الفسخ والتعويض.

وقد ذهب فقهاء القانون الموّحد للبيع الدولي للبضاعة قبل صدورإتفاقية لاهاي لبيع المنقولات المادية على أن المطابقة تتمثل في أن يتضمّن الشيء المبيع الصفات والخصائص المتفق عليها صراحة أوضمنا بواسطة العقد، وتتمثل عدم المطابقة المادية في عدم توافر في البضاعة التي تمّ تسليمها الخصائص والصفات التي نص عليها العقد أوالتي يمكن إستخلاصها منه[2].

أما فكرة المطابقة الواردة في قانون حماية المستهلك تختلف في جوهرها ومضمونها عن فكرة المطابقة الواردة في القانون المدني، فالعقد هوضابط المطابقة المادية في القانون المدني يلتزم البائع فيها بتسليم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وتغليفها وتعبئتها مطابقة لأحكام العقد، والمطابقة في القواعد العامة لحماية المستهلك هي إلتزام قانوني حدّدت مضمونه المادة 03 يتحقق إذا ما توفر في المنتوج الذي يعرض للإستهلاك المواصفات القانونية والتنظمية والمقاييس المعتمدة التي تهمه وتميزه، وأن يستجيب المنتوج في جميع الحالات للرّغبات المشروعة للمستهلك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج للرّغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرّجوة منه، وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكرمصدره، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لإستهلاكه، وكيفية استعماله والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك، وعمليات المراقبة التي أجّريت عليه.

ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في عملية وضع المنتوج للإستهلاك بأن يقوم بالتحريات اللازمة للتأكّد من مطابقة منتوجه لأحكام المادة 03 من قانون حماية المستهلك من خلال نص المادة 05 منه التي تلزم كل منتج أووسيط أوموزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك أن يقوم بنفسه أوعن طريق الغيربالتحريات اللازمة لتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميزة له، ويعتبر

---

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 16سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم ، نشر في الجريدة الرسمية العدد 78.

[2] الطالب جمال محمود عبد العزيز«الإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع»، مذكرة للحصول على درجة دكتوراه، جامعة عين الشمس، قسم القانون الدولي، ص19

المستورد أحد المتدخلين في عملية وضع المنتوج للإستهلاك يقع على عاتقه إلتزام قانوني يتمثل في الإلتزام بمطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة وتعرف هذه العملية بالتقييس.

وعرّفت المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس التقييس بأنه «عملية صياغة وتطبيق القواعد المنتظمة لنشاط معين لمنفعة وفائدة جميع ذوي العلاقة، وخاصة للإنماء الأمثل للإقتصاد الإجمالي، آخذين بعين الإعتبار ظروف العمل ومتطلبات الأمان، وهي مبنية على تعزيزالنتائج العلمية والفنية والتجريبية وهي لا تقتصرعلى تعيين الأساس الحاضر، وإنما ترسم التطورللمستقبل وتواكب خطى التقدم»، فالتقييس هوعمل مقاييس موحدة يرجع إليها عند مقارنة الأشياء، فعلى سبيل المثال وليس الحصروحدات القياس والمصطلحات والرموزوخصائص المنتوجات وطرق فحصها وإختيارها تعتبرمن تطبيقات التقييس[1].

إن الهدف من وضع المقاييس مطابقة المنتوج المستورد لتوّقعات القانونية للمستهلك، ولتأكد من الإلتزام بالمطابقة يتم تقديم شهادة المطابقة التي تبرربأن المنتوج مطابق للمقاييس المحدّدة قانونا [2] ، وله أهمية تأتي في قدرته على وضع حدّ لعملية الغش وإلزام المهنيين بالتقيد بمواصفة معينة حفاظا على صحة المستهلك وسلامته وحمايته من الخداع والغش [3].

وعرّف المشرع الجزائري التقييس في المادة 01/02 من قانون رقم04/04 المؤرخ في23 جويلية2004 المتعلق بالتقييس [4]على أنه «النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موّحد ومتكرّرفي مواجهة مشاكل حقيقية أومحتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطارمعين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول» ، وعرّف المواصفة في المادة 03/02 من ذات القانون بأنها «وثيقة غيرإلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الإستخدام العام المتكرر للقواعد والإشارات أوالخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسِّمات المميزة أواللصقات لمنتوج أوعملية أوطريقة إنتاج معينة»، كما عرّفتها المنظمة الدولية "إيزو"على أنها« وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها نتجت عن إتباع أساليب التقييس في مجال ما وتحتوي مجموعة الإشتراطات التي ينبغي توافرها» [5] .

---

[1] د. محمد كمال السيد يوسف،« الأبعاد القانونية للمواصفة القياسية السعودية »، مجلة الهيئة العربية السعودية للمواصفات و المقاييس ، محاضرات الدورة التدريبية الأولى في التفتيش الصحي و مراقبة الأغذية .الرياض ص 31.

[2] Fatiha naceur, « Le contrôle de la sécurité de produit», L'obligation de sécurite, Actes du colloque franco –algerien, presses Universitaires de Bordeaux, 22 mai 2002. page54.

[3] الطالبة لمياء لعجال ، «الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك» ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر2001−2002، ص53.

[4] نشر في الجريدة الرسمية العدد 41 ، ص15.

[5] الأستاذ محمد سلمان بن سلمة، «الشؤون الصحية في مصانع الأغذية»، مجلة الهيئة العربيةالسعودية للمواصفات والمقاييس، محاضرات الدورة التدريبية الأولى في التقييس الصحي ومراقبة الأغذية ، الرياض، ص70.

وعرّفت المادة 07/02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس اللائحة الفنية بأنها« وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما أوالعمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون إحترامها إجباريا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أوكليا المصطلحات والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسِّمات المميزة أواللّصقات لمنتوج أوعملية أوطريقة إنتاج معينة».

إن للتقييس دورفي حماية المستهلك فالمنتوج الغيرمطابق للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية لا يستجيب للمصلحة المشروعة للمستهلك ومن ثمة يعتبرخطرعلى صحته وأمنه [(1)]، وإصدارمواصفات قياسية لسلع أمرحيوي لحماية المستهلك وإنتظام المعاملات الإقتصادية، غيرأن الملاحظ في الجزائرأن عددالمواصفات القياسية المقررة محدود بالمقارنة مع الدول الأخرى ولا يجرتحديثها بصفة مستمرة لمواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية فضلا عن إستهدافها للمستوى المتواضع من الجودة و الكفاءة[(2)].

ولتأكد من إلتزام المستورد بالمواصفات المعتمدة واللوائح الفنية يتخذ إجراء تقييم المطابقة، وتعتبرهذه الإجراءات وثائق ذات طابع تقييسي[(3)] .

وتطبيقا للمبدأ الثاني من مبادئ إتفاقيات التجارة الدولية الذي فرضت الإنظمام إليها الظروف الإقتصادية الدولية والمتمثل في المعاملة الوطنية والذي يقضي بأن السلع المستوردة تعامل معاملة السلع المنتجة محليا، ولكي لا يكون تمييز بين المنتوجات الوطنية والأجنبية في تطبيق أحكام تقييم المطابقة، نصت المادة 16من القانون المتعلق بالتقييس على أن تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو، بحسب القواعد نفسها ضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين.

إن تقييم المطابقة هوإجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أومسارأونظام أوشخص أوهيئة، تم إحترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة وإعتماد هيئات تقييم المطابقة تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة[(4)]، ويترتب على تقييم المطابقة نتيجة هامة تتمثل في الإشهاد على المطابقة وهي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة المطابقة بأن المنتوج مطابق للمواصفات واللوائح ، ويقصد بالإشهاد على المطابقة تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أومسار أونظام أوشخص تم إحترامها، والإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج يثبت به المستورد بأن المنتوج مطابق لصفات دقيقة أولقواعد محدّدة سابقا وخاضع لمراقبة صارمة، فشهادة المطابقة تعترف بها هيئة غيرالمحترف [(5)]، ويحدّد الإشهاد على المطابقة نوعية المواد المستوردة ويشكل دليل الجودة بالنسبة للصانع والمستهلك ويأخذ شكل إشارة بميزة العلامة للهيئة

[(1)] المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في06ديسمبر2005، يتضمن التقييس وسيره، نشر في الجريدة الرسمية العدد80، ص 03.

[(2)] الطالب العيد حداد، المرجع السابق، ص 227 .

[(3)] Dalila zennaki, Op. Cit, p 64.

[(4)] نشر في الجريدة الرسمية العدد 80، ص09.

[(5)] J.C.P, « Consommation.certification de qualification».paris denisethank, Bourgeais, fascicule 880, 1983, p 03.

الإشهادية [1]، أما علامة المطابقة فهي علامة محمّية توضع أوتسلّم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبيّن بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أوالمسار أوالخدمة المؤشرة مطابقة للمواصفات أوكل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى،وهي علامات جماعية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

وحدّد المشرع الجزائري المنتوجات التي تكون موضوع إشهاد إجباري من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس على أنها«المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أوالحيوانات والنباتات والبيئة »، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم465/05 المتعلق بتقييم المطابقة، الذي جاء الفصل الرابع منه تحت عنوان "الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات" على أن« تخضع المنتوجات الموجّهة للإستهلاك والإستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به، ويفرض الإشهاد الإجباري دون تمييزعلى المنتوجات المصنعة محليا والمستوردة».

وشدّد المشرع الجزائري على مستوردي المنتوجات الأجنبية التقيّد بهذا الإلتزام والحصول على علامة المطابقة الإجبارية التي تسلّمها لهم الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، ومنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني تطبيقا لأحكام نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة.

ويعمل التقييس على تحقيق هدفين:

الهدف الأول له أثرعلى المستوى الوطني يتمثل في تحقيق أمن وصحة المستهلك، ويرى بعض الفقه بأن المشرع الجزائري يعتبرالإلتزام بالأمن مظهراً خارجياً للإلتزام بالمطابقة، فالمنتوج الغيرمطابق هوالمنتوج الذي لا يضمن أمن الأشخاص [2]، ويعتبرالبعض الآخربأن الإلتزام بالأمن مظهرخارجي للإلتزام بالمطابقة إلا أنه مستقل عنه من حيث المحتوى[3]، أما المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك فقد فصل بين الإلتزام بالأمن الذي ورد في الفصل الثاني منه والإلتزام بمطابقة في الفصل الذي يليه.

والإلتزام بالأمن إلتزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة جسم المستهلك وصحته[4]، وهي نفس النتيجة المرجوة في الإلتزام بالمطابقة، لذا أخضع المشرع الجزائري كل المنتوجات المستوردة التي تمس بصحة وأمن المستهلك بأن تحمل علامة المطابقة الإجبارية، وما يترتب على ذلك من عدم حصول المستهلك على منتوجات فاسدة أو مغشوشة.

---

[1] الطالبة غنيمة ركاي ، المرجع السابق الذكر، ص44.

[2] Hadjira Dennouni, op, cit, p 13

[3] Fatima Boukhatmi, op ,cit, p 88.

[4] Jean Calais Auloy, droit de consommation, Paris, ed Dalloz 1983 page58.

أما الهدف الثاني للتقييس فله أثــر على المستوى الدولي، ويتمثل في العمل على زيادة التفاهم بين مختلف دول العالم عن طريق تحديده لمعاني المصطلحات الفنية المتداولة وعمله على خلق لغة فنية محدّدة المعاني وتوحيده للرموز المتخذة من الدول وكسبها معنى موحداً في كل دول العالم، كما يعمل على إزالة العقبات التي تعوق التجارة الدولية، لأن المواصفات المختلفة للسلع تعمل كحاجز فني يمنع تداول السلع وانتقالها من مختلف الدول، وتعتبر الحواجز الفنية أشد في تأثيرها من الحواجز الجمركية التي يمكن إزالتها بمجرد إتفاق الدولتين، أما اختلاف المواصفات فيحتاج إلى الكثير من الجهود الفنية وتغيير في أدوات وظروف العمل والإنتاج مما يستغرق الكثير من الجهود والتكلفة، ومن ثمة فالعمل على إيجاد مواصفات دولية موحدة هدف هام من أهداف زيادة التعاون بين الدول وذلك بتنظيم مؤتمرات بينها [1]، وتوجد على مستوى العلاقات الدولية منظمات دولية متخصصة تلعب دورا في مجال تنمية العلاقات الدولية وتحقيق التعاون في مجال الإقتصاد والصناعـــة والثقافة والصحة والاجتماع وغيرها من العلوم منها :

أولا- لجنة دستور الأغذية: تمّ إنشاؤها لبرنامج المواصفة الغذائية، وتشمل في عضويتها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون إلى المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية لصحة [2].

وتعتبر الجزائر من الدول الذين أبدوا رغبتهم في الإنضمام إليها بإصدارها القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند الإستيراد [3]، الذي تبنت بمقتضاه مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمتين من خلال نص المادة 02 منه.

ثانيا- منظمة الصحة العالمية : عرّف دستور منظمة الصحة العالمية الصادرة في أنقرة عام 1996، الصحة بأنها حال من الكمال البدني والعقلي وليست مجرد اختفاء فحسب، وهو معيار موضوعي للصحة العامة، ويضع هذا الدستور مبادئ يجب أن تلاحظها هيئات التقييس الوطنية عند وضع المواصفات القياسية المتعلقة بالأغذية وتسترشد بها.

وهناك منظمات أخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة الدولية للتقييس، المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، أصدرت اللجنة العامة لهذه الأخيرة في جامعة الدول العربية القرار رقم 1928/238 ، تضمن دعوة الدول الأعضاء إلى تبني وتطبيق المواصفة القياسية العربية.

ومن الملاحظ أن توحيّد المواصفات والعمل بها دوليا وإقليميا بين الدول، أصبح من سمات المرحلة الحالية في ظل المتغيرات الدولية في مجال التجارة والإتفاقيات المتعلقة بها، كإتفاقية سلامة وصحية الغذاء والنبات والحيوان، وإتفاقية إزالة العوائق الفنية في التجارة الدولية، وقد تطورت هذه

---

[1] الأستاذ محمد سلمان بن سلمه،« الشؤون الصحية في مصانع الأغذية » ، مجلة الهيئة العربية السعودية للمواصفات و المقاييس ، محاضرات الدورة التدريبية الأولى في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية، ص 94، 95.

[2] د. محمد كمال السيد يوسف،« المراقبة الغذائية وجودة الإنتاج»، مجلة الهيئة العربية السعودية لمواصفات والمقاييس ، مجلة محاضرات الدورة التدريبيةِ الأولى في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية ، ص32،33.

[3] الجريدة الرسمية العدد 85، ص 30.

التطبيقات لتشمل العقود الثنائية والإتفاقيات الدولية التي تلزم المورد بالتقيّد بتطبيق آلية وإجراءات الرقابة على نظم الممارسات في المنشأة المنتجة، وفي جميع مراحل الإنتاج بما فيها نظم التعليب والتغليف والحفظ والتخزين والتداول[1].

والتساؤل المطروح يتمثل في ما هي المقاييس والمواصفات التي يلتزم المستورد بتوفرها في المنتوج المستورد هل هي مقاييس البلد المصدر أومقاييس البلد المستورد؟

في التشريع المصري يشترط أن تكون المواصفة القياسية المصرية الحدّ الأدنى للمواصفات الواجب توافرها في السلع المستوردة[2].

أما في التشريع الجزائري صدرالقرارالمؤرخ في 07 نوفمبر 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية التي تطبق على المواد الغذائية عند الإستيراد، يوضح المواصفات الواجب توفرها في المنتوجات الغذائية وترتيبها بالأولوية في المادة 02 منه التي تشترط أن تتوفر في المواد الغذائية المستوردة مقاييس الدليل الغذائي الصادرعن المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية للصحة المرفق بأصل هذا القرار عند إنعدام مقاييس أومواصفات تنظيمية وطنية، وتضيف المادة 03 من ذات القرار« إذا لم تنص المقاييس السالفة الذكرعلى منتوج معين تطبق عليه الأحكام التنظيمية في البلد الأصلي وعند الإستحالة تطبق أحكام البلد مصدر المنتوج».

إن التشريع الجزائري على خلاف التشريع المصري، إشترط توفرالمواصفات الوطنية بالأولوية على باقي المواصفات، فإذا لم ينظم المشرع مواصفات منتوج ما فإن المرجع بعد ذلك لمواصفات ومقاييس الدليل الغذائي الصادرعن المنظمتين، فإن لم توجد فالمرجع مواصفات البلد الأصلي، وعند الإستحالة مواصفات البلد المصدِّر.

أما مواصفات المنتوجات المنزلية الغيرغذائية فلم يصدر بشأنها تنظيم محدّد، إلا أنه يشترط فيها الإلتزام بالقواعد العامة الواردة في القانون المتعلق بالتقييس التي تميز بين حالتين:

أ- **توفرالمواصفات الوطنية** : تنص المادة 08 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس على « أن تطبق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تميزية على المنتوجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني».

ب- إنعدام المواصفة الوطنية : تنص المادة 06 من القانون السالف الذكرعلى أنه «عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أويكون إنجازها وشيكا، فإنها تستخدم كأساليب للوائح الفنية والمواصفات الوطنية إلا في الحالة التي تكون فيها المواصفة الدولية غيرمجدية »، وعندما تكون «الأدلة

[1] د .عبد اللطيف البارودي،« حماية المستهلك (المفاهيم، الواقع والمؤشرات المستقبلية) »،جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق ،Www google.Com

[2] د .فؤاد مصطفى محمود، التصدير والإستيراد علميا وعمليا، الطبعة 03، 1992، ص328.

أوالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الجزائرطرفا فيها أوموجودة أوتكون على وشك الإعداد فإنها تستخدم كأساس لإعداد إجراء تقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أوالتوصيات أوبعض عناصرها غيرملائم لتحقيق أهداف أساسية»، تطبيقا لأحكام نص المادة 15 من ذات القانون، وفي حالة إنعدام مقاييس ومواصفات وطنية ودولية فإن رقابة مطابقة المواد تتم حسب ما هو مقرّرفي دفتر شروط المستورد[1]

وتعمل أحكام القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس على تشجيع الإعتراف المتبادل بالأنظمة التقنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثرالمطابق، كما يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة بما فيها جانب الإتفاق المتعلق بالعوائق التقنية الخاصة بالتجارة، ويسعى إلى حماية المستهلك من مخاطرالمنتوجات المستوردة بإخضاعها للتقييس الوطني[2].

لكن إلى أي مدى يمكن لهيئات تقييم المطابقة المتمثلة في المخابر وهيئات الإشهاد على المطابقة إعتبارالمنتوجات المستوردة مطابقة أوغيرمطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة ؟

إن الإجابة على التساؤل تضمنته المادة 14 من القانون رقم04/04 المتعلق بالتقييس وبيّنت الحدود التي يجب على هيئات التقييس احترامها تتمثل في ألا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية أوالمواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة.

كما بيّن الإتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة المعنونة «بإجراءات تقدير المطابقة» حدود تقدير المطابقة في المادة 05 منه على ألا تصبح إجراءات تقدير المطابقة في حدّ ذاتها عوائق غير ضرورية للتجارة الدولية، وأن يتم إجراء وإكمال التقديرات نفسها بأكبرسرعة ممكنة، ويجب نشر الزمن الذي يتوقع أن تستغرقه التقديرات بحيث يكون المورد على علم بما سينتظره مقدما فيما يتعلق بزمن إجراء تقديرات المطابقة ، والإجراءات الإدارية الأخرى مثل إعادة النظر في التطبيق... إلخ، ولا يجوز أن تسبب هذه الإجراءات في أي تأخير في عمليات الفحص[3] .

وفي إطارإتفاقية الشراكة المبرمة بين الإتحاد الأوروبي والجزائرفصلت في إشكالية إختلاف المقاييس المادة 55من المرسوم الرئاسي رقم 05 /150المؤرخ في27أفريل2005 المتضمن التصديق على الإتفا ق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة

---

(1) الطالبة غنيمة ركاي ،المرجع السابق ، ص59.

(2) السيد وزير التجارة الهاشمي جعبوب ،« التقييس آلية لحماية الإقتصاد والمستهلك » ، مجلة مجلس الأمة، العدد15،جويلية-أوت2004 ،ص10،11.

(3) الإتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة –نظرة عامة –خدمة جودة ومعايير الأغذية ،قسم التغذية و الأغذية ص 03 .WWW.Googl.com

الأوربية والدول الأعضاء فيها [1] ، تحت عنوان توحيد المقاييس وتقويمها على «أن يهدف التعاون إلى تقليص الإختلافات في مجال المقاييس والإشهاد على المطابقة ويتحقق التعاون خاصة عن طريق:

1- تشجيع إستخدام المقاييس الأوروبية و الإجراءات التقنية لتقويم المطابقة.

2- تأهيل الهيئات الجزائرية لتقويم المطابقة والقياس الشرعي، والمساعدة على توفير الظروف الملائمة بهدف التفاوض على المدى القريب حول إتفاقيات الإعتراف المشترك في هذه المجالات».

و يكون التعاون حسب نص المادة 56 من ذات الإتفاقية في المجالات التالية:

«أ-تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات التشريعية و الخبراء لاسيما بين ممثلي مصالح المستهلكين.

ب- تنظيم ندوات و تربصات تكوينية.

ج- وضع أنظمة دائمة للإعلام المتبادل حول المنتجات الخطيرة التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم.

د- تحسين المعلومات المقدمة للمستهلكين في مجال الأسعار و مواصفات المنتجات.

هـ- الإصلاحات المؤسساتية.

و- تقديم مساعدة تقنية.

ز- تطويرمخابرالتحليل والتجارب المقارنة الجزائرية والمساعدة على تنظيم وإقامة نظام إعلام لا مركزي لصالح المستهلكين».

الفرع الثاني-الإلتزام بالإعلام عن طريق التغليف والوسم :

يقع الإلتزام بالإعلام على عاتق المهني، فهوأدرى بمنتوجه وأعلم بمحتواه وبما ينتج عن استهلاكه من منافع ومضار، وهوملزم بتقديم منتوج يستجيب للرّغبات المشروعة للمستهلك ويطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة[2] .

لقد كان في السابق وإلى غاية منتصف القرن العشرين تسود فكرة حماية المستهلك إتجاهات تعتمد على مبدأ أن عبء حماية المستهلك يقع على عاتقه، في التأكد مما يشتريه والإحتياط لحماية نفسه، وهذا وفق مفهوم « دع المستهلك يتأكد ويحتاط مما يشتريه»، وتطورهذا المفهوم بعد ظهورالحركة الجمعوية إلى مفهوم « دع شركات الإنتاج والتسويق تتحمل تبعة السلع المعيبة» أي أن عبء الإحتياط والوعي يقع على عاتق المحترف، وأدى هذا المفهوم بإصدارالدول والحكومات تشريعات وتقنينات مشدّدة، وإثراء

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم05/150 المؤرخ في 27أبريل2005 يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، الموقع بفالونيا يوم 22 أبريل 2002، نشر في الجريدة الرسمية العدد31، ص 17.

[2] د.ب موالك، نفس المرجع، ص34.

التشريعات التي تتضمن حقوق المستهلك وتؤمنه في مواجهة السلع المعيبة، ولهذا أصبح الإلتزام بالإعلام وسيلة حوار بين الأفراد[1].

وقد اكتسب الإلتزام بالإعلام منذ بضعة أعوام أهمية بالغة منذ تطورالأجهزة في مجال الإعلام الآلي وفي المجال الإلكتروني، وكان يدخل في مفهوم ضمان العيوب الخفية ولكن سرعان ما تطور وأصبح التزام مستقل بذاته، فيجب على المهني أن يرشد المستهلك في اختيارما يلائم حاجاته بالبيانات والمعلومات التي تمكنه من تحديد خصائص المنتوج وتقدير مدى توافقها مع رغباته ومصالحه، فإذا وفى المهني بهذا الإلتزام يكون قد أنارالمستهلك فيقدِم هذا الأخيرعلى اقتناء المنتوج عن إرادة حرّة، ويكون على قدم المساواة مع المهني ما دام ملمّا بكل البيانات المتعلقة بالمنتوج[2].

إن الإلتزام بالإعلام وسيلة لمقاومة مخاطرالإشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلع، ويشمل الإلتزام بالإعلام التغليف والوسم.

أولا- الإلتزام بالتغليف(التعبئة): يندرج التغليف في إطار التزام المهني بالإعلام، ويعتبره البعض من العناصر الأساسية للتقييس[3] .

ومصطلح تغليف Emballage جاء من كلمة "En " و"Belle" ويرجع ذلك إلى الإسم الألماني " Ball معناها «رزم مجموعة من المركبات الخاصة بحماية المنتوج حتى يمكن نقله»، فهوعنصرهام للسلع وخاصة منها المعرضة للتلف [4]، ويعرّف التغليف على أنه جميع أنواع الأغلفة والعبوات المستخدمة بغرض حفظ البضاعة حتى تصل إلى يد المستهلك النهائي، فتشمل الصناديق الكرتونية أوالخشبية أوالصفائح والزجاجات وغيرها من مختلف الأغلفة والعبوات[5].

وعرّف المشرع الجزائري التغليف بإستعمال مصطلح التعبئة المسبقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر2005 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على أنها« كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أوالمطاعم الجماعية»[6]، وعرّف المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك التغليف في

---

[1] د.علي بولحية بوخميس ،القواعدالعامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ،دار الهدى ، الجزائر،ص50.

[2] د.ب موالك، نفس المرجع، ص35.

[3] الطالبة حفيزة مركب،« الحماية التشريعية في جودة المنتوج و الخدمة» مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،سنة 2000- 2001 ،ص19.

[4] Mohamed Goufi, « l'emballage variable du marketing», Alger, ed, techniques d'e ntreprise, p 16.

[5] د. جميل توفيق ، د عادل حسن ، مذكرات في مبادئ التسويق و إدارة المبيعات ، طبعة 1985، الدار الجامعية، الإسكندرية ،ص253.

[6] المرسوم تنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،الجريدة الرسمية العدد83 ص 04، يعدّل ويتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90المؤرخ في 10 نوفمبر1990المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،الجريدة الرسمية العدد50، ص1585.

المادة 02/03 منه بأنه«كل تعليب مكوّن من أية مادة مهما كانت طبيعتها موّجه للتوضيب أوالحفظ أوالحماية أوالعرض من شأنها السماح بالتفريغ والتخزين ونقل كل منتوج مع ضمان إعلام المستهلك».

ويعتبرتغليف البضاعة وتعبئتها أحد الأسباب الرئيسية لتأمين حمايتها أثناء نقلها، كما أنه السبب الرئيسي للتلف الذي قد تتعرض له البضاعة في التجارة الدولية، فكل نوع من البضاعة يحتاج إلى نوع خاص من التغليف ، ويجب أن يتحمل التغليف مخاطرالطريق، ويراعي حجم الصناديق التي توضع البضاعة فيها و وزنها وشكلها نظرا لأهمية ذلك في مواجهة مخاطر النقل، كما يجب أن يكون الحجم والوزن الموجود داخل الغلاف هونفسه المبيّن على الغلاف، ويعتبرالتغليف صفة من صفات البضاعة وفقا لنص المادة 03 من قانون بيع البضاعة في بريطانيا، فثمن البضاعة يتضمن نفقات التعبئة والتغليف[1].

وللتغليف وظائف تتمثل في ما يلي:

أ- **الوظيفة الوقائية:** يقي التغليف السلعة من التسرب أوالتلف أوالتلوث كما يسهل عملية حملها ونقلها من مكان إلى آخر، وإمكانية خزنها حسب طبيعة السلعة.

ب- **وظيفة إعلانية** : ويقوم التغليف بوظيفة تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق وتفادي الخلط بينها، وبذلك يسهل على المستهلك التعرف على السلعة المراد إقتنائها[2].

وعادة ما يحمل الغلاف العلامة التجارية والبيانات الضرورية عن المنتوج مما يساعد على ترويج السلعة بإخراجها بالشكل وبالألوان والرسوم التي تجذب المستهلك وتثير اهتمامه، وفُرض على المحترف أن يوازن بين عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم الغلاف [3]، وليس من الضروري إثبات جميع البيانات المتعلقة بالمنتوج على الغلاف بل يمكن إستخدام وسائل أخرى كطبعها في أوراق منفصلة ووضعها داخل التعبئة مع المنتوج.

ونص المشرع الجزائري على إلزامية تغليف المنتوج في المادة 03/03 من قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تنص« كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرّغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه».

ثانيا- الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم (L'étiquetage): يعرف أيضا بالبيانات المتعلقة بأوصاف الشيء، ولقد كان الوسم ولا يزال من التوابع الأساسية للمنتوج، وكان معروف في المجتمعات القديمة، وكان تعليب البضائع يحمل بيانات تتعلق بطبيعة هذه البضائع وثمنها ومكان اتجاهها، وتطورالوسم في

---

[1] د. حسن دياب، العقود التجارية وعقد البيع سيف، طبعة 01،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1999، ص80.

[2] الطالبة لمياء لعجال،« الحماية الجماعية والفردية للمستهلك »،مذكرةماجستير ،جامعة الجزائر ،2000-2001.

[3] د. علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 56.

المجتمعات الحديثة، و وضع بشأنه تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية والكاذبة ويلزم المحترف بإعلام صحيح ومفصّل ودقيق لجلب إنتباه المستهلك للمخاطرالتي تنتج عن إستعمال بعض المنتوجات[1] .

وورد الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم في المادة 03 من القانون المتعلق بحماية المستهلك التي تنص على وجوب ذكرمصدرالمنتوج وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه، وكيفية إستعماله والإحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك، وعرّفه المرسوم التنفيذي رقم 39/90المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 06/02 على أنه « جميع البيانات والعلامات وعناوين المصنع أوالتجارة والصور والشواهد أو الرموزالتي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أوكتابة أو وسمة أو خاتم أوطوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما».

أما المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[2] عرّف الوسم في المادة 03 منه كالآتي« الوسم كل نص مكتوب أومطبوع أوكل عرض بياني يظهرعلى البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أويوضع قرب هذا الأخيرلأجل ترقية البيع».

وعرفه المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه «كل بيان أوكتابة أوعلامة أوتسمية أوصورة أوتوضيح أورمز يحمله كل منتوج يظهر على غلاف أومسند أولافتة أو سمة أوبطاقة أوملصقة أومعلقة مرفقة أوتدل على منتوج أوخدمة مهما كان شكلها أوسندها المرفق أيا كان وضعها».

وميزالمشرع الجزائري بين البيانات التي يجب أن يحتويها وسم المواد الغذائية، والمواد المنزلية غيرالغذائية، ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية كما يلي:

أ–وسم المواد الغذائية: عرّفت المادة 02/03 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المادة الغذائية أوالزاد بأنها «كل مادة خامة معالجة كليا أوجزئيا معدّة لتّغذية البشرية أوالحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ماعدا المواد المستعملة في شكل أدوية أو مواد التجميل فقط».

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم367/90 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية تعريف المادة الغذائية بأنها «كل مادة معالجة أومعالجة جزئيا أوفي شكلها الخام معدّة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أوتحضيرها أومعالجتها بإستثناء مستحضرات التجميل أوالتبغ أوالمواد المستخدمة في شكل أدوية» .

وحدّدت البيانات الواجب توفرها في وسم المواد الغذائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المعدّل والمتمّم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها هذا الأخير

---

[1] د. ب موالك، مرجع سابق، ص 36.

[2] نشر في الجريدة الرسمية العدد50، ص 1586.

كان محل بلاغ صادرعن وزارة التجارة موّجه لفائدة المستهلكين والمتعاملين الإقتصاديين(ملحق رقم 01) [1]، الهدف منه تذكيرالمتعاملون الإقتصاديين بالمضمون العام لهذا المرسوم وتوضيح أهدافه المتمثلة في سدّ النقائص الملاحظة عند تطبيق الإطارالتنظيمي المعمول به، وتحديد إجراءات جديدة تتطابق مع القواعد المقبولة في هذا المجال على المستوى الدولي والمتطلبات الناجمة عن اقتصاد السوق.

وبيّنت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم484/05 المعدّلة لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم367/90 بيانات وسم المواد الغذائية والمتمثلة في تسمية البيع، الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا، إسم الشركة أوعنوانها أوالعلامة المسجلة، وعنوان المنتج أوالموّضب أوالموزع والمستورد، إذا كانت المادة مستوردة البلد الأصلي و/أوبلد المنشأ، تحديد حصة الصنع، طريقة الإستعمال وإحتياطات الإستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح بالإستعمال المناسب للمادة، تاريخ الصنع أوالتوضيب، وتاريخ الصلاحية الدنيا أوفي حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكربيولوجيا، وتاريخ الأقصى للإستهلاك، قائمة المكونات، الشروط الخاصة بالحفظ، بيان نسبة حجم الكحول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على أكثر من1.2% من الكحول حسب الحجم، وإذا اقتضى الحال بيان معالجة بالأشعة الأيونية أومعالجة بواسطة الأيونات أو رمز الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة [2].

ويمكن أن تعفى بعض المنتوجات أوعائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أوعدة بيانات المنصوص عليها أعلاه، بقرارمن الوزيرالمكلف بحماية المستهلك مثل بيان تاريخ الصلاحية الدنيا أوالتاريخ الأقصى للإستهلاك أوذكربيان تحديد مكوناتها مثل الفواكه والخضر التي لم تقشر ولم تقطع.

ب – وسم المنتوجات المنزلية غيرالغذائية : تعرف المنتوجات المنزلية غيرالغذائية على أنها« جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها بإستثناء الأدوية والسلع الغذائية»، وحدّدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في10 نوفمبر1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[3] البيانات الإجبارية التي يشملها الوسم وتتمثل في التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أوالمصنع أومغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكّن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية، الكمية الصافية المعبّرعنها بوحدات النظام الدولي،الإسم أواسم الشركة أوالعلامة المسجلة، وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أوتوضيبه أوإستيراده أوتوزيعه، طريقة الإستعمال أوشروط الإستعمال إن وجدت، وجميع البيانات الإجبارية الأخرى

---

(1) وزارة التجارة، « بلاغ لفائدة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين»جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 04 ماي2006، العدد1677، (ملحق رقم01).

(2) المرسوم الرئاسي رقم118/05 المؤرخ في11 أفريل 2005 ، يتعلق بتأيين المواد الغذائية ،نشر في الجريدة الرسمية 27 ، ص 29، ويقصد بأغذية مؤينة حسب المادة 02 منه بأنها: "كل مادة غذائية تعرّضت للمعالجة بواسطة إشعاعات المؤينة".

(3) الجريدة الرسمية العدد 50،ص 1585.

المنصوص عليها بنص خاص، وتضيف المادة 06 من ذات المرسوم التنفيذي على أنه يمكن طبع البيانات الواردة في المادة 05 مباشرة على التغليف نفسه وبهذا يظهر الدور الإعلامي للتغليف.

ج- وسم مواد التجميل والتنظيف البدني: حدّدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97المؤرخ في 14جانفي1997المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية [1] المقصود بمواد التجميل والتنظيف البدني بأنها «كل مستحضرأومادة بإستثناء الدواء معدة للإستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعروالأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أوالمحافظة على سلامتها أوتعديل هيئتها أوتعطيرها أوتصحيح رائحتها».

وحدّدت المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي البيانات الواجب توفرها في وسم مواد التجميل والتنظيف البدني تتمثل في تسمية المنتوج، إسم أوالعنوان التجاري، والعنوان أوالمقرالإجتماعي للمنتج أوالموضب أوالمستورد، وبيان البلد المصدرعندما تكون هذه المواد مستوردة، الكمية الإسمية وقت التوضيب معبّرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة، تاريخ إنتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ و/أوالخزن، ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين **(30) شهرا من** تاريخ صنعها أوذكرالمرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك، وإذا ذكرعنصر يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكرالنسبة المستعملة منه، والتركيب والشروط الخاصة بالإستهلاك ومخاطر الإستعمال.

د- وسم المواد الصيدلانية : ميّزالمشرع الجزائري في وسم المنتوجات الصيدلانية بين البيانات الواجب توفرها في الأدوية والبيانات الواجب توفرها في المستهلكات بمقتضى القرارالمؤرخ في06 جويلية 2005 الذي يحدّد دفترالشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والموجهة للطب البشري[2] كالآتي:

1- البيانات الواجب توفرها في وسم الأدوية: حدّدت المادة 12 من القرارالمذكور آنفا، البيانات الواجب توفرها في الأدوية وهي الإسم التجاري، التسمية الدولية المشتركة مطبوعة بأحرف كبيرة، وإذا تعذرذلك التسمية المستعملة، رقم مقرّرالتسجيل في الجزائر، تاريخ الإنتاج، تاريخ إنتهاء الصلاحية بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهروذكرالسنة، الشكل الصيدلاني،الصيغة المئوية مع بيان المواد النشيطة بالتدقيق، محتوى الجرعة الواحدة والعلبة الواحدة من العنصرالفعال، رقم الحصة، مكان الإنتاج والبلد المنشأ،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم37/97 المؤرخ في 14جانفي1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 04، ص 14، يلغي المرسوم التنفيذي رقم41/92 المؤرخ في 04 فيفري 1992نشر في الجريدة الرسمية العدد09 ، ص267.

[2]نشر في الجريدة الرسمية العدد 41، ص30.

شروط التخزين والحفظ الخاصة، الشروط الخاصة لتقديم الأدوية، مدة الإستقرار، وعندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه، إسم وعنوان المنتج والمستورد والترميز بالأعمدة.

2- البيانات الواجب توفرها في وسم المستهلكات: لم يعرّف المشرع الجزائري المقصود بالمستهلكات في القرارالذي حدّد بموجبه بيانات وسمها، واكتفى بتحديد البيانات التي يجب أن يحملها التغليف في نص المادة 17 من القرارالسالف الذكرالمتمثلة في إسم المنتوج، طبيعته، كيفية إستعماله، الخصائص التقنية، طريقة التعقيم، شروط التخزين الخاصة، تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية، رقم الحصة، البيانات الخاصة لاسيما بالنسبة للمستهلكات المعقمة، والتسمية أواسم الشركة وعنوان المنتج.

ويقع الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم في إطارالتشريع الجزائري على كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك، بما في ذلك المستورد الذي يلتزم بالخضوع لأحكام التشريعات المعمول بها، فإذا إقتنى المستورد منتوجات أجنبية ولم تحمل بيانات الوسم فإنه ملزم بوسمها ووضع البيانات التي يعتبرها المشرع إلزامية، وأساس هذا الإلتزام الخضوع لقانون الدولة المستوردة للمنتوج وليس قانون الدولة المصدرة.

إضافة إلى أن إلتزام المستورد بالرقابة الذاتية يلزمه بأحكام الوسم وفق مقتضيات التشريع الجزائري، فلا يمكنه التنصل من المسؤولية بحجة أن المنتج أخلّ بالإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم، وإنما يقع على عاتقه هذا الإلتزام بصفته مهني مثلما يقع على عاتق المنتج المحلي، ويتضمن الوسم في جميع المواد المذكورة سابقا بيانات خاصة بالمنتوجات المستوردة تتمثل في:

1-1- إسم المستورد وعنوانه : نصت المادة 03/06 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم المواد الغذائية على إسم المستورد وعنوانه كالآتي: إسم الشركة أوعنوانها والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أوالموضب أوالموزع و المستورد، وفي مجال المنتوجات المنزلية غيرغذائية بيّنته المادة 03/05 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر كالآتي: الإسم أوإسم الشركة أوالعلامة المسجلة، وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أوتوضيبه أو إستيراده أوتوزيعه.

وحدّدته الفقرة "ب" من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية كالآتي:الإسم أوالعنوان التجاري والعنوان أوالمقرالإجتماعي للمنتج أوالموضب أوالمستورد، وكذا بيان البلد المصدِّر.

ونص على بيان إسم المستورد وعنوانه في المادة 14/12 من القرارالمؤرخ في 06 جويلية 2005 المحدّد لدفترالشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية والموجهة للطب البشري في القسم الخاص بالأدوية، ولم يشترط المشرع ذكرالبيان في المستهلكات إلا أنه ألزمها بمقتضى نص المادة 16 من ذات القرار على أن تكون موضع شهادة تأهيل في بلد المنشأ عند تاريخ الإستيراد.

إن الهدف من البيان إلزام المستورد بالخضوع لأحكام الوسم المعمول بها، ذلك أن المنتج غيرملزم بوضع إسم المستورد وعنوانه، وتعتبر عملية الإستيراد هي عملية لاحقة على عملية وضع الوسم على المنتوج بالنسبة للمنتج أوالموزع، بالإضافة إلى إمكانية الرجوع بالمسؤولية على المستورد بمقتضاه .

1-2- بيان البلد الأصلي (بلد المنشأ) والبلد المصدر: المنشأ هوالعلاقة الجغرافية بين المنتوج والبلد الذي توجد فيه البضاعة أوالبلد الذي استخرجت منه، وعرفت المادة 14من قانون رقم10/98 المؤرخ في 22أوت98 المتعلق بالجمارك [1] منشأ بضاعة ما أنه البلد الذي استخرجت من باطن أرضه البضاعة أوجنِيت أوصنعت فيه، وثار خلاف حول معيار تحديد بلد المنشأ وتمّ إعتماد معيارين وهما معيار الإنتاج الكلي، ومعيار التحويل الجوهري [2]، أما البلد المصدِّر فحدّدته المادة 15 من ذات القانون على أنه آخر بلد أرسلت منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي.

ولحماية المستهلك من خداعه في منشإ البضاعة من طرف المستورد الذي يدّعي أن السلعة المعروضة من إنتاج دولة مشهود لها بالكفاءة في إنتاج مثل هذه السلعة على خلاف الحقيقة، ألزم المشرع المستورد بأن يضع على السلعة إسم الدولة التي استوردت منها أوتم تصنيع السلعة فيها، على أن يكون إسم الدولة محدّدا ولا يدعوا إلى الجهالة، وألا يكتفي مثلا بذكر أن السلعة من إنتاج أوروبي، أومن إنتاج الدول الأوروبية، بل لا بدّ من تحديد إسم الدولة مثل فرنسا، إسبانيا، ألمانيا[3].

وحدّد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في بيانات الوسم وهي: أن تكون بيانات الوسم ظاهرة واضحة سهلة القراءة يتعذر محوّها، ومحررة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة، ولا يجوزأن يرد في الوسم أي تسمية أوعلامة خيالية أوأي أسلوب للإشهارأوالعرض أوالبيع من شأنه أن يدخل لبسا في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج وتركيبه وتاريخ صنعه والأجل الأقصى لصلاحية الإستهلاك وغيرذلك من البيانات.

وللوسم دورين أساسين وهما:

1-1-1- الدورالإعلامي: المستورد ملزم بإعلام المستهلك ببيانات الوسم وإشهار خصوصيات منتوجه وتوضيبه بطريقة من شأنها إعلام المستهلك بطبيعة السلع وتميزها عن غيرها، فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غيرالغذائية وعرضها تشترط أن يكون توضيب المنتوجات المنزلية الغيرغذائية مغاير للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية، ويتضح الدورالإعلامي في الوسم أكثر منه في التغليف الذي يهدف إلى إعطاء معلومات توحي إلى إعلام المستهلك بكيفيات إستعمال المنتوجات وإعلامه بطبيعة المنتوج نفسه، وبالتالي تسمح له بإتخاذ قرارإقتناء المنتوج أوعدم اقتناءه.

---

[1] القانون رقم10/98 المؤرخ في22 أوت1998المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية العدد30،ص 678يعدّل ويتمّم قانون رقم 07/79 المؤرخ في21 جويلية1979، الجريدة الرسمية العدد 61 ،ص 60.

[2] الطالب عبد الله شعبان،« الرقابة الجمركية على الواردات»، مذكرة تخرج،المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة الثامنة والعشرون مارس 1995.

[3] د .السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص28.

1-1-2- الدورالأمني : يمكن للمهني أن يستعمل الوسم كوسيلة للفت إنتباه المستهلك للخطرالذي ينجم عن استعمال المنتوج، ويتميزعادة بشكله الواضح وكتابته بلون يختلف عن كتابة بلون الوسم الإعلامي، وتستعمل فيه عبارات ورموز تؤدي المعنى المقصود مثل مضر بالصحة، سمّ ، خاصة في المواد السامة ومواد التجميل، مما يسهل على المستهلك الإنتفاع بالمنتوج دون عائق أو خطورة.

الفرع الثالث- إلتزام المستورد بالرقابة الذاتية :

من أجل توفير حماية فعالة للمستهلك وضع المشرع وسائل خاصة يضمن بها حصوله على منتوجات تلبي رغبته المشروعة، ومن بين هذه الوسائل الرقابة الذاتية، وتعرّف الرقابة بصفة عامة على أنها مجموعة الوسائل التي تستطيع أن تضمن النوعية الخاصة بالشيء[1]، ولا ينبغي النظر إلى مفهوم الرقابة على أنه مفهوم ينحصر فقط بوصفه أداة لتصحيح الأخطاء وملاحظة مدى القيام بالواجب، إنما لابد من اعتبارها قبل كل شيء أداة لتّعلم الأمثل لجعل العمل أكثر تنظيما وذو مردودية أحسن وهي طريقة للإستعداد لمواجهة الأخطار الفجائية[2].

ويقصد بالرقابة الذاتية قيام المحترف بفحص منتوجاته التي سيعرضها في السوق في إطار نشاطه سواءاً كان إنتاج، توزيع أواستيراد وغيرها، ويعتبرالإجتهاد القضائي الفرنسي المصدرالمنشأ للرقابة الذاتية الذي كان يفرض على الصانع الإلتزام بفحص مطابقة تركيب المنتوجات التي يصنعها وفحص التقنيات التي يستعملها والمعالجات التي يديرها على النباتات أوالحيوانات[3].

ويجد الإلتزام بالرقابة الذاتية مصدره في أحكام المادتين 05 و 10 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فالمستورد ملزم بإجراء الفحوصات الضرورية للتأكد من مدى مطابقة منتوجه للمقاييس المعتمدة وأنه يستجيب لتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص وحماية المستهلكين[4].

وتعتبر الرقابة الذاتية إجبارية لا تخضع لحرية وإختيارالمستورد في القيام أوعدم القيام بها تطبيقا لنص المادة05 المذكورة أعلاه التي تلزم كل منتج أووسيط أوموزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك أن يقوم بنفسه أوعن طريق الغيربالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة والمميزة له، وتكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل، ومع حجم وصنف المنتوج المعروض للإستهلاك والإمكانيات التي يجب أن يتوفرعليها وفقا لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في الميدان.

كما أن المادة 10من القانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تجعل المنتوج المستورد الغيرمطابق للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من ذات القانون غيرقابل لأن يعرض للإستهلاك إلا بعدما يصبح مطابقا، على نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك.

---

[1] Maurice Teillac, <u>Contrôle technique de la qualité</u>. PARIS – Economie, 1972, p1.

[2] الطالبة حبيبة كالم ،« حماية المستهلك » ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، سنة2005، ص54.

[3] الطالبة غنيمة ركاي ،المرجع السابق الذكر،ص79.

[4] Jean Calais Auloy,"op. cit"page 223,para n°206.

وتعتبر رقابة المستورد لمنتوجات ه المستوردة ذات طبيعة وقائية، تهدف إلى وقاية الدولة المستوردة وبالتبعية وقاية المستهلكين، بواسطتها تضمن الدولة دخول منتوجات صالحة للإستهلاك ولا تضربصحة المستهلك وأمنه، ولم يكن التركيز في السابق على مراقبة المنتوجات المستوردة، وتغييرالموقف عندما أصبح المنتجون الأجانب يتعاملون دون الإحترام الكامل للقواعد الدولية، وبالأخص عندما يتعلق الأمربتصدير منتوجاتهم لدّول النامية المعروفة بإمكانياتها المحدودة في مجال مراقبة النوعية [1]، كما تهدف الرقابة الذاتية إلى وقاية للمستورد ذاته الذي يتوجب عليه التعامل فقط في المنتوجات التي تتوفرفيها المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة ، وبهذا يتفادى تحمّل خسارة ردّ المنتوجات المستوردة أوإتلافها.

وتشترط المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم458/05 المؤرخ في 30نوفمبر2005 الذي يحدّد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات الموجّهة لإعادة البيع على حالتها [2]، على الشركات التجارية الممارسة لنشاط الإستيراد حيازة وسائل مراقبة الجودة والمطابقة، والمطابقة الصحية والصحة النباتية للمنتوجات والمواد الغذائية المستوردة، بغض النظرعن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة.

إن الغاية من الرقابة الذاتية تتمثل في التّأكد من مدى مطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة ومراقبة العملية الصناعية وذلك بالسهرعلى تطبيق قواعد النظافة ومراقبة المادة الأولية والتأكد من أنها تستجيب للمواصفات المحدّدة في التشريع، ومراقبة مدى وجود أجسام ملوثة أوضارة بالمواد الزراعية والحيوانية.

كما يتم مراقبة طريقة التغليف لوضع حدّ لتسرب جزيئات مادة الغلاف للمادة المغلفة، ويجب على المستورد أيضا مراقبة وسائل النقل ومدى تطابق وسائل النقل مع طبيعة وخصوصيات المنتوج، وإشترط المشرع على أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصوراعلى ما خصص له، كما يجب أن يزود العتاد بالتعديلات والتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ الأغذية المنقولة والحيلولة دون أي فساد لها، أما عن المنتوجات الخطرة فيجب على المستورد إخضاع منتجاته للفحص الفني الدقيق طيلة حيازته لها بتجريبها لدي المؤسسات المنتجة

ويجب على الشركات التجارية أن تحوز منشأة أساسية للتخزين والتفريغ المناسبة والمهيأة وفقا لطبيعة وحجم وضروريات التخزين وحماية البضائع موضوع نشاطها، والتي تسهل على المصالح المؤهلة مراقبتها، كما يجب أن تحوز وسائل للنقل ملائمة لخصوصيات نشاطها تطبيقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم458/05 المذكور آنفا ، و من أنوع نقص التجهيزان يكون المنتوج معيبا فنيا بأن لاتتناسب وسائل التجهيز مع طبيعة أو خواص المنتوجات نفسها كأن تكون الحاويات التي تحمل فيها المنتجات من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها مما يؤدي إلى فسادها و من ثمة إلى خطورة إستعمالهالا أو تكون هذه الحاويات من سمك أو درجة متانة لا تتحمل ضغطالمنتجات المعبئة فيها فيتحمل المستورد مسؤولية أموره الفنية .

ويقوم المستورد بالرقابة الذاتية إما بنفسه في مخازنه أومؤسساته عن طريق المخابرالتي تعمل لحسابه الخاص حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جويلية 1991 المتعلق

---

[1] محمد مزيان أوشارف، صيدلي بمخبر الشرطة العلمية، «دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك»، مجلة الشرطة ،العدد42 ، نوفمبر 1989، ص23 .

[2] الجريدة الرسمية العدد78، ص03.

بمخابرمراقبة النوعية[1]، وتسند إلى هذه المخابرمهمة إختباروفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أوتحديد بصفة أعم مواصفاتها وخصائصها طبقا لنص المادة 02 من ذات المرسوم التنفيذي، أويقوم المستورد بالرقابة الذاتية والتحريات لدى الغير، ويقصد بالغيرحسب المادة 02/14 من المرسوم التنفيذي رقم192/91 المتعلق بمخابرمراقبة النوعية، المخابرالمعتمدة لتقديم الخدمات لحساب الغير، والتي تتوفرلديها الوسائل المادية والبشرية في الإطارالتعاقدي، والمشكل الذي طرح سابقا في إطارالرقابة الذاتية يتمثل في عدم توفرالتجهيزبالوسائل والمؤهلات اللازمة للتحليل لكن بقي الإلتزام الرقابة الذاتية قليلا ما يتم إحترامه[2] .

ويطرح الإلتزام الرقابة الذاتية بعض التساؤلات منها: كيف يمكن للمستورد أن يثبت إحترامه لها، وفي حالة الإخلال بها ما هوالجزاء المترتب على ذلك؟

يجب على المستورد أن يثبت إحترامه لإلتزام الرقابة الذاتية الذي يؤديه بفحص منتوجه وتجريبه وأن يحتفظ بدليل على ذلك، وإظهارها أثناء قيام الإدارة بالرقابة الوقائية، وعدم ممارسة المهني لرقابة الذاتية لا يعد في حدّ ذاته مخالفة ولكن الأمر الذي يشكل مخالفة هوالعمل على وضع المنتوج في السوق في حالة غيرمطابقة للقوانين وهودليل على سوء نيته، هذا ما يكوّن جنحة الغش المعاقب عليها في المادة430 من قانون العقوبات.

وما تجدرالإشارة إليه أن المنتوجات المستوردة تخضع إلى نوعين من الرقابة قبل رقابتها من طرف مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية، وهي الرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد سواء بنفسه أولدى الغير، والرقابة من طرف الهيئات المعتمدة والمؤهلة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية الخاصة بالمنتوجات التي تمس الصحة والسلامة والبيئة ، والرقابة الرسمية لا تعفي المستورد من إلتزامه بوجوب قيامه بالتحريات حول مطابقة المنتـــوج المعروض للإستهلاك.

إن مسؤولية توفير أغذية مطابقة المواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة يشارك فيها جميع المعنيين بالإنتاج والتصنيع والتجارة في السلسلة الغذائية بكاملها، فإن الإدارة الرسمية للمراقبة مسؤولة عن تنفيذ التشريعات المتعلقة بسلامة الأغذية، ونظرا للأنظمة العصرية لمراقبة الأغذية تحوّلت من التخلص من الأغذية غير مطابقة، ومعاقبة الأطراف المسؤولة عنها بعد وقوع المشاكل لتعتمد نهجا وقائيا يتمثل في قيام قطاعا الصناعة والتجارة بتطويرنظام مراقبة داخلي، يستند إلى نظام تحليل مخاطرونقاط الرقابة الحرجة، ووضعه موضع التنفيذ بقدرما تسمح به قدراتها وخبراتها ومواردها، ويعود

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد27، ص1038.

[2] S. Drissi dcqrf, L'auto-Contrôle : Obligation Etresponsabilité; Revue Mutations N16-JUIN 1996, P 14.

لمفتشي الأغذية مهمة تعزيز تطبيق تحليل مظاهرونقاط الرقابة الحرجة، وإجراء عمليات مراجعة تستند إلى الأخطار[1] .

المطلب الثاني- الإلتزامات الخاصة ببعض المنتوجات الإستهلاكية المستوردة:

بالإضافة إلى الإلتزامات العامة التي تطبق دون تمييزعلى جميع المنتوجات وعلى جميع المهنيين هناك إلتزامات خاصة ينفرد بها المنتوج المستورد، يكون إلتزام المستورد فيها ذو خاصية مميزة نظرا لأهميتها بالنسبة لصحة المستهلك وأمنه أوخطورتها، ومن هذه الإلتزامات تسليم شهادة الضمان بالنسبة للمواد المنزلية غيرالغذائية، الحصول على التصريح المسبق بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني، والخضوع لدفترالشروط التقنية بالنسبة لنشاط إستيراد المواد الصيدلانية.

وتتمثل خصوصية هذه الإلتزامات فيما يلي :

الفرع الأول- إلتزام المستورد بضمان صلاحية المنتوجات الصناعية:

نظم القانون المدني الجزائري أحكام الضمان الخاصة بالعيوب الخفية في المادة 379 منه والتي لا تقوم إلا بالإتفاق عليها، وتعد هذه الأحكام من القواعد العامة التي يجوزالإتفاق على مخالفتها، وبالرغم من وجود هذه القواعد إلا أنها ليست فعالة في أغلب الأحيان لحماية المستهلك لأنها ذات طبيعة إتفاقية، إضافة لما يتميز به المنتوج المعروض للإستهلاك من خصوصيات تقنية وتكنولوجية يجد المستهلك نفسه عاجزا عن تفهم مكوناتها، مما أدى بالمشرع إلى تنظيم أحكام الضمان الهدف منها حماية المستهلك، ورتب على عاتق المحترف(المستورد) التزام يتمثل في استفادة كل مقتني لمنتوج بحكم القانون من الضمان تطبيقا لنص المادة 06 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، التي تعطي لكل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أوأية تجهيزات أخرى حق الإستفادة بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته بحسب طبيعة المنتوج ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهوحق للمستهلك دون مصاريف إضافية.

إن مجال الضمان الوارد في نص المادة 06 قاصراعلى المنقولات المادية التي تعرض للإستهلاك والمتمثلة في الآلات والمعدات والأدوات الميكانيكية والكهربائية والأجهزة المنزلية والوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها، ويستبعد من مجالها العقارات والمواد الغذائية والمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني.

وضّح المشرع الجزائري أحكام الضمان الخاص بالمستهلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم266/90

---

[1] المنتدى العالمي الثاني لمسؤولي سلامة الأغذية المشترك بين المنظمة العالمية للاغذية والزراعة والصحة العالمية، بانكوك-تايلاند من12الى 16اكتوبر2004 تعزيز الإدارات الرسمية المعنية بمراقبة سلامة الأغذية (ورقة أعدتها أمانة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) www.google.com

المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [1]، وألزمت المادة 03 منه كل محترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غيرصالح للإستعمال المخصص له أوأي خطورة ينطوي عليه ويسري مفعول الضمان لدى تسليم المنتوج، غيرأن المشرع الجزائري لم يعرّف المنتوج المعيب ولم يحدّد حالاته على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدّده في المادة 1386−04 من القانون المدني على أنه «يعتبر المنتوج معيبا إذا لم يوفر الأمان المنتظر منه مع مراعات جميع الظروف وبالأخص شكل تقديم المنتوج والإستعمال المنتظرمنه على أن يكون عقلاني وقت تداوله في السوق».

ويكون المحترف ملزم بالضمان إذا توافرت شروط العيب الموجب له وهي:

أولا− حدوث خلل أو عيب في المنتوج: إن الخلل أوالعيب الذي يؤثرفي صلاحية المنتوج المعروض للإستهلاك تتعدد صوره فقد يكون الخلل أوالعيب كليا أوجزئيا، أويرد على كفاءة أونوعية أوقدرة أومستوى أداء الخدمة المطلوبة منه أوينطوي المنتوج على خطر، وتعتبرالمادة 03 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أنه يعدّ عيبا إذا لم يتوفر في المنتوج المواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية التي تهمه وتميزه وإذا لم يستجب للرّغبات المشروعة للإستهلاك.

ثانيا− تأثيرالعيب أوالخلل في صلاحية المنتوج : يغطي الضمان كل أنواع العيوب التي يحتوي عليها المنتوج مهما كانت طبيعتها أونوعها طالما تؤثرفي صلاحية المنتوج المعدّة للإستهلاك، فالصلاحية هي المعيارالذي يمكن به الحكم على وجود عيب من عدمه، والمقصود بالصلاحية توفرالمنتوج على المواصفات والمقاييس واستجابته للرغبات المشروعة، وهومعيار موضوعي.

إن العيب الموجب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرا مهما كان يسيرعلى نحوينقص من قيمة المنتوج أومن نفعه بحسب الغاية المرجوة منه.

ثالثا− حدوث خلل أوظهورالعيب خلال فترة الضمان: يضمن المحترف صلاحية المنتوج خلال فترة زمنية معينة، تختلف تلك الفترة حسب طبيعة المنتوج تتراوح بين ستة أشهر وسنة، ويتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل منها ما يرجع إلى طبيعة المنتوج كفترة استخدامه أومرحلة استهلاكية ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتوج قبل اقتناءه[2].

ويلتزم المحترف بالضمان لمجرد حدوث الخلل أوالعيب المؤثرفي المنتوج قبل نهاية فترة الضمان سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أوسابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلق بتصنيع المنتوج أوبمادته وغير راجع لخطأ المستهلك، ولا يستطيع المحترف التخلص من الضمان إلا بإثباته خطأ المستهلك في عدم إتباع التعليمات ومخالفتها وسوء استخدام الجهاز، ولكن كيف يمكن للمستهلك إثبات وجود الضمان؟

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد40، ص 1246.

[2] الطالبة ربيعة حليمي ،«ضمان المنتوجات و الخدمات»، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2001/2000، ص43.

سعى المشرع إلى فرض توازن في العلاقات بين المستهلك والمحترف بوضع قواعد قانونية أكثر فعالية تهدف إلى تحقيق حماية أكثر للمستهلك تقيه من المخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله، نظمها المرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بالنص في المادة 14 منه على أنه يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الإعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان وشروط التشغيل والبيانات...

إن المشرع في إطار قانون حماية المستهلك جعل عبء الإثبات لا يقع على المستهلك، وإنما يقع على عاتقه إثبات تصرف إقتناءه المنتوج من طرف المحترف وتاريخه، وبالتالي الضمان مفروض بقوة القانون ومتعلق بالنظام العام، بحيث لا يمكن التنازل عليه أوالإتفاق على إسقاطه ، ويبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله،وشرط عدم الضمان هوكل شرط يحدّ من إلتزامات المحترف القانونية أويستبعدها.

كما جعل شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات المحدّدة بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزيرالمكلف بالجودة والوزراء المعنيين، تذكر فيها جملة من البيانات الهامة منها إسم الضامن وعنوانه، ورقم الفاتورة أوتذكرة الصندوق وتاريخها وكذا إسم المتنازل له بالضمان عند الإقتضاء.

ويتم تنفيذ ضمان عدم سلامة المنتوج بتعويض المستهلك بالطرق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، وتتمثل فيما يلي:

أ- إصلاح المنتوج: إصلاح المنتوج يكون بإستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة، ويكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار والعمل على تركيبها وإصلاح الخلل، تطبيقا لنص المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 ماي1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، التي تلزم المهنيين المتدخلين في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الإستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع الغيارموجّهة للمنتوجات المعنية.

ب- إستبّدال المنتوج : إذا بلغ العيب الموجود بالمنتوج درجة خطيرة تجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أوكليا حتى ولو تم إصلاحه.

ج- ردّ الثمن : ردّ الثمن يكون في حالة إستحالة إصلاح العيب أوإستبداله بمنتوج آخر، فإذا كان المنتوج غيرقابل للإستعمال جزئيا يردّ المهني جزءا من الثمن إذا أراد المستهلك أن يحتفظ بالمنتوج، أما إذا فضّل المستهلك ردّ المنتوج أوإذا كان المنتوج غيرقابل للإستعمال كليا فإن المهني يردّ الثمن كاملا ويردّ المستهلك مقابل ذلك المنتوج.

لكن كيف يمكن للمستورد تنفيذ إلتزامه بالضمان إذا لم تربطه علاقة مباشرة بالمستهلك ؟

توضح المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات كيفية تنفيذ المستورد لإلتزامه بالضمان التي تنص على أنه «يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفذ إلتزامات المتنازل(بكسر الزاي) والتنازل عن الضمان لا يعفي المتنازل من إلتزاماته إزاء المستهلك.

يتعين على المستورد أن يمنح المقتنين المتعاقبين الضمان المرتبط بالمنتوج المستورد».

إن تنفيذ المستورد لإلتزامه بالضمان يكون عن طريق تسليم المقتنين المتعاقبين له الضمان المرتبط بالمنتوج المستورد بإعتباره المتنازل عن الضمان، ويتعين على هؤلاء سواء كان موزع بالجملة، وسيط أوبائع أن ينفذه، ويكون بالطرق التالية:

1- تسليم قطع غيار: يسلّم المستورد المقتنين المتعاقبين له قطع غيار على أن يلتزم هؤلاء بتنفيذ الضمان، فإذا ظهر عيب جزئي أوخلل في المنتوج يتعين على المهني المتعامل مع المستهلك أن يسلّم لهذا الأخيرقطع غيارسليمة، ولا يمكن للمستورد التخلص من الضمان بحجة عدم توفر قطع غياراللازمة لتوقف إنتاجها أولإرتفاع سعرها، ورغم إلتزام المستورد بتسليم المقتنين المتعاقبين معه الضمان اللازم، لا يعفيه ذلك من إلتزاماته إزاء المستهلك، الذي يمنح له القانون حق الرجوع عليه بدعوى الضمان خاصة وأن شهادة الضمان تحتوي إسم الضامن وعنوانه وإسم المتنازل له بالضمان.

2-إلتزام المستورد بتقديم خدمة ما بعد البيع : إن المستورد المتدخل ملزم بموجب المادة 07 من القرار المؤرخ في10 ماي1994 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات [1] ،بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكزعلى الأخص على الوسائل المادية المواتية وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وتوفير قطع غيار موجّهة للمنتوجات المعنية الأمرالذي يسمح حقيقة بإصلاح المنتوج، وإصلاح المنتوج يكون مجاني يدخل في تقديره اليد العاملةو الأمداد بالمواد ولايمكن للمستورد أن يتخلص من الضمان بحجة أن الإصلاح يتجاوز مقدرته الفنية .

إن كيفية تنفيذ إلتزام الضمان وتقديم خدمة ما بعد البيع يكتنفها الغموض وتحتاج إلى إزالت اللبس ، غيرأن المشروع التمهيدي لقانون حماية المسهلك خصص الفصل الرابع منه لتوضيحها، والنص على خدمة ما بعد البيع وتقديم قطع الغيار، وإعتبرها من النظام العام بإبطال كل شرط يخالف ذلك أويفرض على المستهلك أعباء إضافية في مقابل تنفيذه لهذا الإلتزام .

الفرع الثاني - الإلتزامات الخاصة بإستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني :

أصبحت مواد التجميل والتنظيف البدني مستهلكة بكثرة، وهي مادة حساسة جدا ومن الضروري إيجاد السبل المثلى للتكفل بها، لذا قام المشرع الجزائري بإصدارالمرسوم التنفيذي رقم 37/97 المحدّد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، تضمن جملة من الملاحق بعد تعريفه لمواد التجميل والتنظيف البدني، بيّن الملحق الأول منه المواد التجميلية ومواد التنظيف

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد35، ص26.

البدني، ويحدّد الملحق الثاني قائمة المواد المحظوراستعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معنية، أما الملحق الثالث فيحتوي على قائمة المواد التي لا يجوزاستعمالها في تحضيرمواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معنية، ويتضمن الملحق الرابع قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل، وبيّن الملحق الخامس قائمة عناصرالمحافظة المسموح بإستعمالها، ويحدد الملحق السادس مصافي الأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل، وتتمثل إلتزامات المستورد الخاصة بإستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني فيما يلي:

أولا– إلتزام المستورد بالتصريح المسبق مرفق بملف يوجّه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا:

إن ممارسة نشاط إستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني يتطلب بالضرورة وقبل أن يدخل المنتوج المستورد إلى التراب الوطني ويعرض للإستهلاك التصريح به مسبقا ، ويكون التصريح مرفقا بملف بيّنت عناصره المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 السالف الذكر يوجّهه المعني بالأمرإلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا التي تسلّم له وصل إيداع الملف تتمثل في نسخة من مستخرج السجل التجاري، تسمية المنتوج و تعيينه، كيفية وأوجه إستعماله، تحديد التركيبة النوعية له، النوعية التحليلية للمواد الأولية و يجب تعيين المواد الكميائية بتسميتها المألوفةو بتسميتها العلمية حين توفرها...، و بناءا على التصريحات والملفات التي يقدمها المتعاملون في هذا المجال فإنه يتم إعداد فهرس وطني يسمح بتحديد هوية كل متدخلين.

وتنص المادة10/13 على وجوب ذكرإسم الوظيفة والتأهيلات المهنية للأشخاص المسؤولين عن الإستيراد حسب المادة 15 وحصولهم على إحدى الشهادات التالية:

أ– شهادة تسمح بممارسة مهنة طبيب بيطري أو صيدلي.

ب– شهادة مهندس متخصص في الكيمياء والبيولوجيا.

ج– شهادة دراسات عليا في الكيمياء.

إن الهدف من الشرط يتمثل في إسناد المسؤولية إلى أشخاص ذوتأهيل علمي يتحملون مسؤولية نشاطهم، ويعتبر هذا الشرط ضمانة هامة لحماية المستهلك.

ثانيا– إرسال المستورد الصيغة الكاملة للمنتوج أوتقديم شهادة تثبت ذلك: توضح المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم37/97 المحدّد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية للمهني الذي يستورد مادة التجميل والتنظيف البدني و/أومكوّن يدخل في صناعتها، كيفية إرساله لصيغة الكاملة بأن يسلم حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 16 الصيغة الكاملة للمنتوج و/أوالمكوّن المستورد وفي حالة تعذر ذلك، يتعين عليه أن يقدم شهادة تثبت بأن المموّن قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج و/أوالمكوّن لدى مركزمكافحة التسمّم في البلد الأصلي أوالبلد المصدر، وتميّزبين حالتين:

أ– إرسال المستورد الصيغة الكاملة إلى مراكزمكافحة التسمّم التابعة لوزارة الصحة والسكان : حدّدت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم37/97 السالف الذكركيفية وشروط الخاصة بإرسال الصيغة الكاملة:

1-كيفية إيداع الملف : يرسل المسؤول الأول عن التقديم للإستهلاك الصيغة الكاملة لمنتوج التجميل والتنظيف البدني في ظرف مسجّل مختوم بالشمع إلى جميع مراكز مكافحة التسمّم التابعة لوزارة الصحة والسكان، ويجب عليه أن يبيّن في هذا الظرف ما يأتي:

1-1- في وجه الظرف زيادة على المرسل إليه،الإشارة إلى الصيغة الكاملة للصنع(تعيين المنتوج) وعبارة لا يفتح.

1-2- في ظهر الظرف إسم المستورد وعنوانه.

2-شروط إرسال الصيغة الكاملة: تتمثل في إحتواء الظرف المختوم على صيغة كاملة لمنتوج واحد فقط، كما يجب أن لا يفتح الظرف إلا إذا كان هناك شك بأن فيه مساس بصحة المستهلك وأمنه.

ب- تقديم المستورد شهادة تثبت أن مموّنه قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج: في هذه الحالة يكون مموّن المستورد قد إتخذ إجراء إرسال الصيغة الكاملة و/أوالمكوّن لدى مراكزمكافحة التسمّم في البلد المصدرأوالبلد الأصلي، ويثبت المموّن ذلك عن طريق تقديم شهادة للمستورد تقدمها له مصالح مكافحة التسمّم في البلد المصدرأوالبلد الأصلي، تثبت بأنه إتخذ الإجراء القانوني المتمثل في إيداع الصيغة الكاملة للمنتوج.

الفرع الثالث- إلتزامات المستورد في إطار المنتوجات الصيدلانية المستوردة :

تحدّد المادة 196 من قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16فبراير1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] والمواد الصيدلانية بأنها تشمل الأدوية والكواشف البيولوجية والمواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات والمواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري.

وبين المنتوجات المستهلكة قصد العلاج تكون المنتوجات الصيدلانية في مرتبة حساسة، ذلك أن المنتوجات الصيدلانية يمكن أن تضرّ المستهلك إذا لم تنتج وتباع وفق مقاييس مضبوطة، وتحت مراقبة الجميع إبتداءا من وزارة الصحة إلى المستهلك، فعند حدوث ضررعن فعل منتوج ما، يبدأ البحث عن المسؤول الذي تسبب في هذا الضرر للرجوع عليه طبقا لقواعد المسؤولية.

وللدولة دورها في طرح الدواء للتداول، ولا يكون ذلك إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة، وإصدار التقارير التي تتضمن قبول نتائج ومدى مطابقتها للمواصفات الدستورية العالمية، وعلى الرغم من التأطير القانوني الذي يحظى به المنتوج الصيدلاني من نشأته حتى طرحه في السوق، هناك حوادث قد تنجم عن استهلاكه إما بسبب الدواء نفسه أو سوء استعماله.

وما تجدرالإشارة إليه أن عملية إستيراد المواد الصيدلانية في الجزائر تميزت بمرحلتين، فقبل التسعينات كانت المؤسسة الوطنية تختص وحدها بإستيراد الأدوية تطبيقا لنص المادة 186 من القانون

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 08، ص176 .

رقم05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على أن تختص الدولة بإستيراد المواد الصيدلانية وتوزيعها بالجملة[1] .

وفي عام 1992 حرِّرالقطاع الصيدلاني بإعادة تنظيمه وفق المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06 يونيو1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري [2]، و المرسوم التنفيذي رقم 92/ 285 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المحدّد لشروط الترخيص لإستغلال مؤسسة إنتاج المواد الصيدلانية وتوزيعه [3]، ثم صدر القرارالمؤرخ في 06 يونيو 2005 المحدّد لدفترالشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري، رغم أن المادة 186من قانون رقم05/85 لم تعدّل، وفي عام 2006 صدرالأمر رقم 07/06[4] المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05/85 تضمن التعديل الذي يدّحض التناقض القائم نصت المادة 04 منه على تعديل نص المادة 186 التي تجيز للمتعاملين العموميين والخواص إستيراد المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها بالجملة.

إن تحديد إلتزامات المستورد الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية يكون إعتماداً على المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وأحكام القرارالمحدد لدفترالشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري وهي كالآتي:

أولا- إلتزامات المستورد بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري : يلتزم المستورد بالحصول على قرارتسجيل المنتوج الذي لا يمنح له إلا إذا أثبت أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف إستعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام بتحليله النوعي والكمي، كما يجب أن يكون مقررتسجيل المنتوجات الصيدلانية المستوردة مشفوعا بإثبات صاحبه تنفيذ المراقبة الفيزيائية والكيماوية لكل حصة مستوردة والمراقبة المجهرية الجرثومية أوالبيولوجية عندالإقتضاء حسب المقاييس والطرق المطلوبة لرخصة عرض المنتوج في السوق.

وفي حالة تجديد مقرّرالتسجيل يجب على المسؤول عن المؤسسة أن يجدّد تقديم رخصة عرض المنتوج في السوق أوما يعادلها في البلد الأصلي وشهادة التسويق في البلد الأصلي، كما يتعين على المستورد في حالة سحب منتوج ما أن يسحب من السوق فورا المنتوج الصيدلاني أوالحصة المشبوهة، وأن يحترم جميع الترتيبات التي يتخذها الوزيرالمكلف بالصحة في هذا الصدد وسحب الأدوية غيرالمطابقة وإتلافها.

---

[1] الأستاذة فتيحة يوسف ،« حماية المستهلك في مجال الصيدلة » ،المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزء 39 رقم 01-2002 ص31.

[2] نشر في الجريدة الرسمية العدد 53 ، ص1465.

[3] نشر في الجريدة الرسمية العدد53، ص1470.

[4] نشر في الجريدة الرسمية العدد 47 ، ص15.

ثانيا– إلتزام المستورد بمقتضى القرارالمتعلق بدفترالشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري : يلتزم المستورد بالخضوع لأحكام الدفتر مهما كان القانون الأساسي الذي يخضع له تطبيقا لنص المادة الأولى من دفترالشروط التقنية المحدد بمقتضى القرارالمؤرخ في 6 جويلية 2005 المحدّد لدفترالشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري سواء كان المتعاملون عموميين أوخواص شرط أن يكون شركة مهما كان نوعها.

إن الخضوع لدفترالشروط التقنية إلتزام أساسي يتضمن جملة من الإلتزامات الفرعية المنظمة لنشاط تتمثل في التقيّد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في دفتر الشروط، من ذلك تقديم الملف المطلوب لعملية الإستيراد والمتمثلة وثائقه في الترخيص بإستغلال مؤسسة إستيراد تسلمها المصالح المكلفة بالصحة، نسخة مصادق عليها لسجل التجاري، قائمة المنتجات المقررإستيرادها، التصريح بالإكتتاب، الإلتزام التضامني،نسخة من جدول الضرائب مصفى، التعريف الجبائي، القانون الأساسي لشركة شهادة القدرة على الوفاء، وكذا إسناد المسؤولية التقنية لصيدلي مديرتقني، كما يجب أن يكون اقتناء المنتوجات الصيدلانية حصرا لدى المخابرالمنتجة أولدى ممثلها، على أن تكون المخابر المنتجة مرخصا لها قانونا في بلد المنشأ من قبل السلطات الصحية المؤهلة، ويتم التوزيع للباعة بالجملة الموزعين والمرخص لهم قانونا والمتواجدين عبركامل التراب الوطني دون سواهم، ويجب على المستورد القيام بعمليات مراقبة المطابقة الضرورية لدى المخبرالوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية ،كمايجب عليه أن يحوزشهادة المطابقة أوبيان المطابقة ويبقى المستورد خاضعا لكل عمليات المراقبة والتقييم التي تقوم بها المصالح المؤهلة، والإلتزام بتوفيركل المنتوجات الصيدلانية التابعة لتشكيلة استيراده لدى الباعة بالجملة الموزعين، وبضمان توفردائم لجميع المنتوجات الواردة في برنامج استيراده الخاص [1]، على أن تبقى كل المنتوجات الصيدلانية المستوردة صالحة لمدة كافية ابتداء من تاريخ تسويقها [2] .

كمايلتزم المستورد بإحترام شروط النقل والتخزين المطلوبة أثناء عملية الجمركة بالنسبة للمنتجات التي تتطلب إحترام سلسلة تبريد وإحترام التنظيم المعمول به في مجال النقل والتخزينة المواد القابلة للإشتعال والخطرة وتخصيص منطقة حجزالمنتوجات الموجودة قيد التحليل وتخصيص مكان متميز لتخزين بالنسبة للمنتجات التي تم رفضها وإعادة إرسالها تحت رقابة الوزارة في أجل شهر إبتداءا من تبليغ شهادة عدم المطابقة ، في حالة حدوث كارثة أو وباء يلتزم المستورد بناءا على طلب من الوزارة المكلفة بالصحة بتوفير كل الوسائل التي يحوزهالإنجازعمليات إستيراد التقديرية لفائدة الصحة العمومية.

[1] المادة 19 و23 /01 من القرار السالف الذكر.

[2] المادة 08 من ذات القرار .

المبحث الثـــاني- رقابة المنتوجات الإستهلاكية المستوردة عبرالحدود:

إن التحوّل إلى نظام اقتصاد السوق له أركان أساسية يتعين استيفائه ا حتى يكون هذا التحول ناجعا ومحققا لأغراضه التنموية، وتأتي في مقدمة هذه الأركان القواعد والأطرالكفيلة بحماية حقوق أطراف المعاملات الإقتصادية في المجتمع، ولن يتأت ذلك إلا من خلال وجود رقابة فعالة على الأسواق، وترتبط كفاءة عمل الأسواق من وجهة نظرالمستهلك والوحدات العاملة في السوق بكفاءة الرقابة عليها، والرقابة في اقتصاد السوق لا ينبغي النظرإليها على أنها تدخلا في عمل المستوردين بالمعنى الذي يفقدهم حرية المبادرة والتكيّف مع المعطيات الإقتصادية المحيطة بهم، وإنما الهدف منها مواجهة الأفعال والتصرفات الضارة بالسوق ذاته ومواجهة الأثارالسلبية الناشئة عن الأفعال التي تهدف إلى الأضراربالمستهلك.

واستجابة لتفادي الإضراربالمستهلك وحماية له صدرالمرسوم التنفيذي رقم467/05المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، الذي كان محل بلاغ من طرف وزارة التجارة لكافة المتعاملين الإقتصاديين(ملحق رقم02) .

وأنشئت مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عبرالحدود وحدّد الإطارالقانوني لطريقة عملها حتى لا يكون هناك إهدارلحقوق المستهلك وحقوق المتعاملين الإقتصاديين، تماشيا مع نهج إقتصاد السوق الذي يعمل وفق مبادئ حرية التجارة ومبدأ عدم التمييز بين المنتوجات الوطنية والأجنبية وحرية المنافسة، فما هي الهياكل المكلفة بمراقبة المنتوجات المستوردة وكيف تؤدي عملها ؟

المطلب الأول- الهياكل المكلفة بمراقبة مطابقةالمنتوجات المستوردة وسيرها:

بداية لابد من التمييز بين الهياكل المكلفة بحماية المستهلك والهياكل المكلفة بمراقبة مطابقة المنتوجات الإستهلاكية عبرالحدود، إذ أن موضوع حماية المستهلك يمثل أحد الإنشغالات الأساسية للسلطات العمومية المركزية منها والمحلية، وأصبح الإنشغال فعليا بعد عزّم الجزائر دخولها التكتلات الإقتصادية[1]،

ويعتبرموضوع حماية المستهلك من المهام الأساسية لمصالح وزارة التجارة المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم454/02 المؤرخ في21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [2]، ومن صلاحيات وزيرالتجارة المحدّدة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر2002 المتضمن صلاحيات وزير التجارة [3]، واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية التي تم إنشائها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/

---

[1] مداخلة السيد عبد الحميد بوكحنون، مدير فرعي في وزارة التجارة، مرجع سابق، ص11.

[2] الجريدة الرسمية العدد 85 ، ص 12.

[3] الجريدة الرسمية العدد 85 ، ص12،11.

67المؤرخ في 30 جانفي2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها [1]، أما المركزالجزائري لمراقبة النوعية والرزم الذي أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في18أوت1989 يتضمن إنشاء مركزجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعملهى المعدّل والمتمّم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30سبتمبر2003، كلّف بمهمة المشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزويرالمخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، وتعتبرالمصالح الخارجية لوزارة التجارة المتمثلة في المديرية الولائية للتجارة والمديرية الجهوية للتجارة المنظمتين بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر2003 أجهزة محلية مكلفة بحماية المستهلك.

ويختص المخبرالوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية المنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في14 جولية 1993 المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانيه وتنظيمه وعمله[2] بمسك بنك المعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المواد الصيدلانية ، ويلزم القرارالمحدّد لدفتر الشروط التقنية لإستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري المستورد القيام بعمليات مراقبة المطابقة الضرورية لدى المخبرالوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية قبل توزيعها للباعة.

وتتمثل الهياكل المكلفة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبرالحدود في مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات، المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدّد لطريقة عملها وإجراءات التفتيش التي تقوم بها في الحالات العادية، وإمكانية إستعانتها بمخابرمعتمدة لإجراء التحاليل والتجارب.

إن مراكزالجمارك الحدودية مكلفة بالتحقق من مطابقة البضائع المستوردة مع التصريحات الشفوية أو المكتوبة للمسافرين، وهي مهام مخولة لهم من أجل تحديد الرسوم والحقوق الجمركية، غيرأن تدخلاتها في مجال حماية المستهلك لا يتعارض مع صلاحياتها بمقتضى التعليمة الصادرعن الإدارة المركزية لجمارك تؤكد أن رقابة المطابقة تعتبر بمثابة إمتيازجديد للإدارة الجمارك[3].

إن مهمة مراقبة المنتوجات المستوردة عبرالحدود البرية والبحرية والمطارات من صلاحيات ومهام مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش الحدودية التي تستعين في أداء عملها بمخابر المعتمدة لتحاليل .

---

[1] الجريدة الرسمية العدد10، ص05 .

[2] الجريدة الرسمية العدد41، ص08.

[3] الطالبة غنيمة ركاي ، المرجع السابق،ص 58.

الفرع الأول– التنظيم الهيكلي لمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة :

إن الرقابة التي تقوم بها مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش الحدودية هي رقابة وقائية تهدف إلى حماية السوق الوطنية من دخول منتوجات مقلدة أوفاسدة أومغشوشة، فما هوالتنظيم القانوني لهذه الهيئة وما هي أنواع المخابر المستعان بها من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة لإجراء التحاليل اللازمة؟

أولا– مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش عبر الحدود : أنشئت مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية بمقتضى المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجيةللمنافسة و الأسعار المؤرخ في 01 أفريل 1998 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06 أفريل1991 المنظم للمصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار والتي تولّي مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش السهرعلى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجّهة للإستيراد والتصدير وسلامتها.

كما حدّدت المادة 08 مكرّر من ذات المرسوم التنفيذي التنظيم الإداري لمفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش الحدودية بأن يديرها رئيس مفتشية يساعده حسب أهمية المهام مساعد رئيس مفتشية الحدود أومساعدين رئيس مفتشية الحدود، ويكون تحت تصرفه بحسب خصوصيات الهيكل قصد إنجازالمهام المسندة إليه قسمان متخصصان إلى أربعة أقسام متخصصة في مراقبة الجودة وقمع الغش ويديرالقسم رئيس قسم، وبإلغاء المرسوم التنفيذي رقم91/91 السالف الذكر وإعادة تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وفق ما تقتضيه متطلبات الوضع الراهن، ضُمّت المفتشية الحدودية إلى المديرية الولائية للتجارة الحدودية طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر2003 التي تنص « تضم المديرية الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات»، بعدما كانت من المصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار، وما تجدرالإشارة إليه أنه لا توجد المفتشيات الحدودية على مستوى كل المديريات الولائية للتجارة وإنما فقط في المديريات التي تتواجد بها موانئ أو مطارات أو مراكزالعبورلذا أحالت المادة 06 من ذات المرسوم التنفيذي تحديد مواقع مفتشيات الحدود إلى قراريصدرعن الوزيرالمكلف بالتجارة، وتطبيقا لذلك صدرالقرارالمؤرخ في 22 سبتمبر 2006 المحدّد لمواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود(ملحق رقم 03) [1].

كما صدرالقرارالوزاري المشترك المؤرخ في 15أوت 2006 المحدّد لسيرالأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود [2] ، إذ يقوم بتسييرالمفتشية رئيس المفتشية الذي يرأس الأعوان المكلفين بالرقابة وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان رقابة الجودة والغش، تكلف المفتشية في إطارالمهام المخولة لها بمراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة والسهرعلى شرعية وشفافية الممارسات التجارية ومراقبة الصرف المرتبط بالنشاط طبقا لنص المادة05 من ذات القرار المذكورآنفا.

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 68، ص25.

(2) الجريدة الرسمية العدد 07، ص10.

أ- **رئيس المفتشية** : تنص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر على أن« يسيّر مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود رئيس مفتشية، يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة» ، ويشترط في رئيس مفتشية مؤهلات حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 342/06 المؤرخ في27 سبتمبر2006 المحدّد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها[1] ، الذي يعين حسب المادة 09 من بيّن:

1- مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش ومفتشي الأقسام للأسعار والتحقيقات الإقتصادية المثبتين.

2- رؤساء مفتشين، رئيس للجودة وقمع الغش ورؤساء مفتشين، ورئيسين للأسعار والتحقيقات الإقتصادية الذين يثبتن ثلاث 03 سنوات أقدميه بهذه الصفة.

3- المفتشين الرئيسين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون خمس 05 سنوات أقدميه بهذه الصفة والمفتشين الرئيسين للأسعار والتحقيقات الإقتصادية الذين يثبتون07 سبع سنوات أقدميه بهذه الصفة.

وتسند إلى رئيس المفتشية مهمة تأشيرة وختم رخص دخول المنتوج ومقرر رفض والطعون في مقررات الرفض وإلغاء مقرر الرفض وتحويل الملف عند ثبوت المخالفة لتشريع المعمول به إلى الجهات القضائية المختصة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتخصّص والتأهيل العلمي وإنما إعتمد على الخبرة والتجارب، ويدل ذلك على عدم وجود إطارات متخصصة، فرئيس المفتشية لا يتمتع بالتأهيل العلمي الذي يمكنه من إكتشاف الغش والتدليس، وهناك بعض المواد تشترط أن يكون لهم تأهيل علمي دقيق لكشف عيوبها مثل المنتوجات الصناعية.

لهذا تعمل وزارة التجارة على إنشاء جهازمتخصص في مجال مراقبة المنتوجات الصناعية، وهذا ما صرح به المدير الفرعي لمراقبة الحدودية للجودة وقمع الغش بوزارة التجارة السيد بوكحنون عبد الحميد أن هناك صعوبات واجهت وزارة التجارة بعد دخول المرسوم التنفيذي الخاص بمراقبة المنتوجات الصناعية في جوان 2006، مشيرا إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية على مستوى مفتشيات الحدود ، وأرجع نفس المسؤول مشكّل مراقبة مطابقة المنتوجات الصناعية إلى عدم وجود مخبر وطني للتجارب والإختبارات والتحاليل الذي انطلقت به الأشغال حاليا في مدينة سيدي عبد الله، وفي إنتظار الإنتهاء من إنجازهذا المخبر قامت مصالح الوزارة حاليا بعقد إتفاقيات مع مؤسسات وطنية تمتلك مخابر تحليل تمكنها القيام بتحليل لما تكون هناك ضرورة للتأكد من نوعية منتوج معين [2].

ب- **الأعوان المكلفون برقابة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود:** إن حماية المستهلك تتطلب جهاز فعال ومتناسق بين هياكله ومؤهل لمراقبة ما تم استيراده من منتوجات موجّهة للإستهلاك وإثبات المخالفات إن دعت الضرورة ومتابعتها، وحرص المشرع الجزائري على ذلك بتكليف أعوان مؤهلين عدّدتهم المادة 15من قانون

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 07، ص 10.

[2] أنظر تصريح السيد بوكحنون عبد الحميد ، مدير فرعي للمراقبة الحدودية وقمع الغش بوزارة التجارة لجريدة الخبر بتاريخ 29 /04/ 2007، تحت عنوان «إجراءات ردعية و منع 169 حمولة من السلع المستوردة بضائع غير مطابقة للمقاييس تغزوالسوق الجزائرية » ، ع5000، ص 05.

رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.

1- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]**:** و هم

1-1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظوا الشرطة ذوالرتب من الدرك الوطني.

1-2- رجال الدرك الذين تكون لهم أقدميه 03 سنوات في سلك الدرك الوطني الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع.

1-3- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة 03 ثلاث سنوات على الأقل وعينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.

1-4- ضباط وضباط الصّف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

يكتسب هؤلاء جميعا صفة الضبطية القضائية ويخضعون في نفس الوقت إلى الوزارة الأصلية في أعمالهم المعتادة.

2- الأعــوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش: تحدّد المادة 15من القانون رقم 02/89 حماية المستهلك الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش، وهم مفتشوا الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، يقوم هؤلاء الأعوان بمراقبة المنتوجات عن طريق المعاينة المباشرة والتدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسؤولين.

وبيّنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش إختصاصاتهم :

2-1- **الإختصاص الزماني:** يمكن للأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش التدخل للقيام بمهامهم في كامل أوقات العمل أوممارسة النشاط .

2-2- **الإختصاص المكاني:** يقوم الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بالعمليات الموكولة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوضيب والإيداع والعبوروالنقل والتسويق وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيزالإستهلاك، وتراقب المنتوجات المستوردة عند الحدود بإعتبارها عملية الإستيراد من عمليات التسويق، ويمنح المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك في المادة44 للأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش صلاحية الدخول ليلا ونهارا وفي أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أوالتخزين وأثناء نقل المنتوجات إلى أي مكان بإستثناء المحلات السكنية لأداء مهامهم .

ثانيا- الهياكل المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل: عندما تؤدي الرقابة إلى اقتطاع عينات يمكن للمفتشية الحدودية أن تستعين بمخابر لإجراء التحاليل والتجارب حول المنتوج المستورد منها:

---

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أ- مخابر تحليل النوعية: يعرّفها المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جويلية 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية في المادة 02 منه على أنها كل هيئة تقوم بإختيار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها أوتحديد بصفة أعم مواصفاتها أوخصائصها، ويعتبرها المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة بأنها هيئة من هيئات تقييم المطابقة، وتتمثل نشاطات المخبر في خدمات الإختياروالتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أواللوائح الفنية أومتطلبات خصوصية أخرى.

وتصنف المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم192/91 مخابر تحليل النوعية إلى ثلاثة أصناف وهي:

1- الفئة الأولى: مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحدّد في إطار المراقبة الذاتية.

2- الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

3- الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

ويمكن للأعوان المكلفين بالرقابة على مستوى الحدود الإستعانة بأي مخبرمعتمد عندما تستدعي الضرورة ذلك لغرض إجراء التحاليل والتجارب والإختبارات تطبيقا لنص المادة 17من القانون المتعلق بحماية المستهلك والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

وتكتسي مخابرتحليل النوعية أهمية بمكان في حماية المستهلك، فتستخدم خبرتها التحليلية في مراقبة مطابقة أوصاف المواد للمعاييرالخاصة بها، وتطويرالقوانين التقنية بغرض تكيفها مع المادة الجديدة، وأنماط الإنتاج الجديدة بالإضافة إلى إكتشاف أنواع جديدة من المخالفات.

ويبلغ عدد المخابرحاليا حسب إحصاء جديد أربعة مخابر جهوية متواجدة بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة بالإضافة إلى 14 أربعة عشر مخبرا فرعيا يوجد بالولايات التالية:عنابة، سطيف، بجاية، جيجل، تيارت، الشلف، تسمسيلت، تلمسان، غرداية، تمنراست، إليزي، بشار، سعيدة و البويرة، ويرجع تاريخ إنشاء المخابر الجهوية بالجزائر و وهران إلى فترة ما بعد الإستقلال أما المخابر الأخرى فقد أنشأتها وجهزتها وزارة التجارة بالتعاون مع السلطات المحلية وتم تنظيمها في قسمين، قسم فيزيائي وكيميائي ، و قسم علم الأحياء المجهرية، وتغطي المواد الغذائية الفلاحية ومواد الإعتناء بالأبدان والتجميل نسبة 75% من نشاطها، ويتم تقييم مخابر قمع الغش بواسطة دراسة المنظومة القانونية والتشريعية، وكيفية العمل والتسييرو إستعمال الطاقات التحليلية[1] .

والمختبرات هي الأساس الذي تبنى عليه قرارات إدارة مراقبة الأغذية، كما أن النتائج التحليلية التي تتوصل إليها تستخدم كأداة في المحاكم أو في حالة النزاع بين البلدان المصدرة والمستوردة وبالتالي لابد أن تضمن

---

[1] الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة على الانترنت .wwwmin. commerce.gov.dz

المختبرات أن التحاليل التي تقوم بها تجري بفعالية وكفاءة، ويتوقف ذلك بشكل خاص على التجهيزات المتيسرة ومؤهلات تقنية التحليل ومهاراته فضلا عن موثوقية الطريقة المستخدمة[1] .

ب- شبكة مخابرالتجارب والتحاليل النوعية (RAAQ): أنشئت شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم355/96المؤرخ في9 أكتوبر1996 والمحدد لمهامها وتنظيمها وقواعد سيرها [2]، وحدّدت المادتين 02 و03 من ذات المرسوم التنفيذي مهامها المتمثلة فيما يلي:

1- تساهم الشبكة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها، كما تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

2- تكلّف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والإستشارة، وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين، وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات.

3- ويمكنها أن تقوم بالدراسة لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن ...والمواد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لإستعمال المنتوجات.

4- تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة بعد إخطار من الوزراء المعنيين أو الولاة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، أو جمعيات الدفاع عن المستهلك[3] .

أما المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش أسند في الفصل الرابع منه مهمّة البحث ومعاينة المخالفات إلى ضباط الشرطة القضائية وموظفوا الأسلاك الخاصة التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أما الفصل الثاني فقد أسند مهمة إجراء الإختبارات إلى مخابر قمع الغش .

الفرع الثاني- سير مراقبة مفتشيات الحدود لمطابقة المنتوجات المستوردة :

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم467/05 المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك تماشيا مع نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة ، وبلّغت وزارة التجارة المتعاملين الإقتصاديين بمحتواه بموجب بلاغ حدّدت فيه الهدف منه، وهو تمدّيد عمليات الرقابة لكل المنتوجات المستوردة (الصناعية والغذائية) على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المتعلق

---

[1] المنتدى العالمي الثاني لمسؤولي سلامة الأغذية المشترك بين منتظمة الأغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية، بانكوك، تايلندا،من 12 إلى 16 أكتوبر 2004، «تقرير الإدارة الرسمية المعنية بمراقبة سلامة الأغذية»، وثيقة أعدتها أمانة الأغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية www.google.com

[2] نشر في الجريدة الرسمية العدد 62، ص13.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96، الآنف الذكر .

بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها [1]المعدّل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 الذي جعل الرقابة قاصرة على المنتوجات المستوردة المحدّدة بمقتضى قرارصدر عن الوزير المكلف بالجودة والوزراء المعنيين بالقطاع، وتطبيقا لذلك صدر قراربتاريخ 03 مارس97 يحدّد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لرقابة المطابقة والنوعية [2]، شملت قائمة إسمية للمنتوجات الزراعية الغذائية، كما صدر قرار وزاري بتاريخ 03 جانفي1998 أضاف قائمة إسمية لمواد التجميل والتنظيف البدني المستوردة[3].

ومن بين الأحكام العامة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، استبدال المراقبة النظامية المجزأة بعمليات التفتيش القائمة على برامج موجه والتعريف بإجراءات التفتيش التي يمكن أن تشمل مراقبة وثائقي ة بسيطة، ويعرف التفتيش على أنه تدبيراستقصاء في كل مكان يهدف للبحث عن أوراق أوسندات حاجات تبدو مفيدة لإظهار الحقيقة[4] ، وقد إستعمل هذا المصطلح من طرف وزارة التجارة في بلاغها وجعله يشمل المراقبة الوثائقية والمادية أومراقبة معمقة في المخبر، في حين استعمل المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/ 467السالف الذكرمصطلح مراقبة الذي يعرف على أنه عمل وقائي مبني على تيقظ من المراقب [5]، أما مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة فهي مجموع عمليات التفتيش والإشراف على جميع العمليات التجارية الهدف منها منع تداول السلع الخطيرة ومحاربة الغش في نوعية المنتوج وفرض الإعلان عن الثمن لمنع التحايل وسرقة المستهلك[6].

حدّد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدّد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك شروط عامة لأداء المراقبة حفاظا على مصالح المتعاملين الإقتصاديين وتدعيما للحماية المقررللمستهلك، منها إنجازعمليات الرقابة حسب الأولويات التي تحددها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وتحدد هذه الأولويات حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته وتركيبته وأصله، كما يجب أن تنجزالمراقبة بطريقة منسجمة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم354/96المؤرخ في 19 سبتمبر96 19المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها ،الجريدة الرسمية العدد 62،ص09،المعدّل والمتمّم بمقتضىالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في12 أكتوبر2000 الجريدة الرسمية العدد 60، ص 06، الملغى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدّد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

[2] الجريدة الرسمية العدد 34، ص79.

[3] الجريدة الرسمية العدد 16، ص39.

[4] جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، (م.ش)، ترجمة د منصور القاضي.

[5] جيرار كورنو: نفس المرجع (ص–ي) .

[6] A. Badaoui, Produire Mieux, in économie, N° 10, 1993, Agence presse, p32

ومنسقة بين مختلف المصالح المتدخلة للتفتيش عبرالحدود[1]، وأن تتم المراقبة بحيث لا تؤدي إلى المساس بجودة وأمن المنتوج، ويجب أن يراعي مبدأ عدم التمييز بأن يعامل المنتوج المستورد بنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني[2].

وتنصب المراقبة الأولية البسيطة عبرالحدود على المنتوجات المستوردة بحسب الكيفية المحدّد في المرسوم التنفيذي 467/05 السالف الذكرعلى فحص الوثائق .

أولا- الرقابة الوثائقية: الرقابة الوثائقية هي رقابة أولية أساسية تخضع لها كل المنتوجات المستوردة دون استثناء، وهي رقابة إدارية مكملة للرقابة الذاتية، تستطيع من خلالها الهيئات المكلفة بمراقبة الحدود الكشف عن مدى تقيّد المستورد بإلتزاماته الواردة في نص المادتين 05 و10 من القانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك المتمثلة في الإلتزام بتوفرالمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية الواردة في نص المادة 03 منه، والقيام بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به والمميّزة له، فلا يمكن له عرض منتوجه للإستهلاك إلا بعد جعله مطابقا، وتتجسد هذه الرقابة في فحص الوثائق التي يقدمها المستورد إلى مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية المختصة .

أ- مضمون الملف الخاضع للمراقبة : تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك على أن الرقابة تتم على مستوى المراكزالحدودية البرية والبحرية وفي المطارات، تقوم بها مفتشيات الحدود التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش على أساس ملف يقدمه المستورد أوممثلة المؤهل قانونا يتضمن الوثائق التالية:

1- التصريح بإستيراد المنتوج يحرّره المستورد حسب الأصول: يقوم المستورد أوممثله القانوني بإيداع الملف على مستوى مفتشية الحدود المختصة إقليميا يشمل على وثيقة التصريح بالإستيراد.

والتصريح بإستيراد المنتوج هي إستمارة يحرّرها المستورد أوممثله القانوني تحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتوج المستورد، حدّدت نموذجها المادة 02 من القرارالمؤرخ في 14 مايو2006 المحدّد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستـــوردة عبر الحــــــدود[3] والمسمى بنموذج (ت إ م) المرفقة بأصل القرارفي ملحقه الأول، (ملحق رقم 04) .

والتصريح بالإستيراد هوغير التصريح المفصل، إذ أن التصريح المفصّل الوارد في نص المادة 75 من قانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك، تعتبر وثيقة رسمية تساهم في تحريرها مصرح إدارة الجمارك ويتم على أساسها تحديد الحقوق والرسوم الجمركية، وتحيّل المادة 82 من ذات القانون لتحديد شكل التصريح المفصل إلى مقرّرالمديرالعام للجمارك، ويقصد به في مضمونه الإجمالي تحديد كل

---

[1] الجريدة الرسمية العدد52، ص 16.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر.

المعلومات اللازمة والمطلوبة من طرف مصالح الجمارك حول بضاعة ما، يبين فيه المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع [1]، ويتعين أن يشمل التصريح المفصل على عدة منتوجات في حين يختص التصريح بالإستيراد بمنتوج واحد.

تبلّغ مصالح الجمارك التي تمّ تسجيل التصريح المفصل لديها المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات بمقتضى الإجراء المحدّد بقرارمشترك بين الوزيرالمكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزيرالمكلف بالمالية، علمّا أن رقابة مفتشيات الحدود للمنتوجات المستوردة تجرى قبل عملية جمركة المنتوجات تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدّد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك.

1-1- تبليغ مصالح الجمارك المختصة إقليميا مفتشيات الحدود المعنية بوصول المنتوجات المستوردة : حدّدت القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر2006 إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة [2]، بمقتضى نص المادة 02 منه على أن ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا إلى مفتشيات الحدود المعنية الوثائق اللازمة للتعرف على السلع تتمثل هذه الوثائق حسب المادة 03 من القرار في:

1-1-1-التصريح بالحمولة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون الجمارك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البحر : إعتبرت المادة 54 من قانون الجمارك التصريح بالحمولة تصريحا لحمولة السفينة، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على البضائع و وسيلة النقل ولاسيما على عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها و طبيعة البضائع و وزنها الإجماليو مكان شحنها.

يجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من قبل ربّان السفينة.

1-1-2- ورقة الطريق المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الجمارك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البر: تتمثل ورقة الطريق حسب نص المادة 61 في وجوب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، إذا لم يستطع ذلك، يجب على ناقل البضاعة أن يقدم لإدارة الجمارك بصفة تصريح موجز، ورقة الطريق التي تبين وجّهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على نوع الطرود، وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها، ويجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 72، ص27 .

[2] الطالب خير الدين بوسنة ،المرجع السابق ،ص06.

1-1-3- بيـــان البضائع المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الجمارك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق الجو: تشترط المادة 63 على قائد المركبة الجوية، فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضائع.

ويجب أن ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من القرار المذكورآنفا إلى مفتشيات الحدود المعنية في الأربع والعشرين(24)ساعة الموالية لتسجيل وصول البضائع تطبيقا لنص المادة 04 من ذات القرارالوزاري المشترك المحدّد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة.

1-2- بيانات وثيقة التصريح بالإستيراد : تحتوي وثيقة التصريح بالإستيراد البيانات التالية:

1-2-1- بيانات خاصة بالمستورد: و تتمثل فيما يلي:

1-2-1-1- اللقب وإسم شركة المتعامل: يهدف إلى تحديد شخص المتعامل الإقتصادي.

1-2-1-2- العنوان الحقيقي للمتعامل المعني : يحدد بموجبه موطن المستورد لإرسال المراسلات المتعلقة بهذه المعاملة، كإشعار الشخص بتحديد تاريخ التفتيش الذي لا يتم إلا بحضور صاحب السلعة أوممثله القانوني، كما يوضح المستورد رقم و تاريخ سجله التجاري حتى يتم التأكد من إكتساب المستورد لصفة التاجر والتحقق أيضا من أن العملية التجارية التي يقوم بها تدخل ضمن نشاطاته التجارية المخولة له من طرف مصلحة السجل التجاري[1].

1-2-2- بيانات خاصة بالمنتوج المستورد : و تتمثل في:

1-2-2-1-تعيين المنتوج: يتمثل في تحديد الطبيعة الحقيقية للمنتوج بذكر تسميته و نوعه و مواصفاته، ذلك أن تحديد طبيعة البضاعة هوأساس تحديد الرسوم والحقوق الجمركية.

1-2-2-2- كيفية عرض المنتوج : يكون ذلك بتحديد طريقة العرض عما إذا كان معروض في صناديق أوعلب أو طرود ...إلخ.

1-2-2-3- عدد الطرود .

1-2-2-4- الكمية بالأطنان: و يشترط المشرع وحده " الطن" لتحديد كمية البضاعة.

1-2-2-5- التعريفة الجمركية بـــ 08 أرقام: النوع التعريفي للبضاعة يقصد به تعيين البضاعة حسب عبارات أومصطلحات التصنيفة التعريفية وهويختلف عن التعريف التجاري للبضاعة، وللنوع التعريفي أهمية، فبناءا عليـــه تكيّف البضاعة في المدونة، والتصنيفة التعريفية هي نظام الترتيب وتصنيف البضاعة عن طريق الترميزبالأرقام قصد تحديد التعريفة الجمركية للبضاعة، يقوّم حسب طبيعة المادة المكوّنة

---

[1] الطالب عبد الله شعبان، المرجع السابق .

للبضاعة، ويبيّن أهمية التفرقة بين المنتوجات العائلة الحيوانية ومنتوجات العائلة النباتية والمعدنية، أوبإعتماد معيارآخر متمثل في التكنولوجيا أجهزة كهربائية، وسائل النقل[1] .

1-2-2-6- فاتورة الشراء: يذكر فيها الرقم والتاريخ التحريري لها، ويشترط أن تكون المعاملات بين المتعاملين الإقتصاديين موضوع فاتورة يذكر فيها إسم البائع وتاريخ تحريرها ورقم تسلسلها طبقا لدفتر الفواتير، ويلتزم البائع بتسليمها والمشتري بطلبها [2] .

1-2-2-7- قيمة المنتوجات المستوردة: يجب أن تحرّر قيمة البضائع بالعملة الوطنية وهي الدينار الجزائري، بعد أن يتم تحويل القيمة الإجمالية للفاتورة من العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية، إعتمادا على قيمة الصرف في يومه عند البنوك.

1-2-2-8- البلد الأصلي للمنتوج أومكان التصنيع : أي تحديد بلد المنشأ، ويقصد به مكان الإنتاج أوالإستخراج إذا تعلق الأمر بمنتوجات طبيعية أو صناعية، ويهدف إلى تسهيل تطبيق النصوص القانونية التي تمنع أوتسمح بدخول بضاعة أويكون هدفها إمكانية إستفادة المستورد من الإعفاءات الجمركية في حالة وجود إتفاقيات ثنائية بين البلد المستقبل للبضاعة والمصدر لها.

1-2-2-9- اللقب وإسم شركة المنتج (الصانع) : له أهمية بالغة في تحديد المسؤولية لمتابعة الشخص المنتج خاصة إذا كان الضررنتيجة عدم إستجابة المنتوج للمواصفات عند أول طرح له للإستهلاك، أوتحديد مسؤوليته التضامنية.

1-2-2-10- علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج : تعرف العلامة على«أنها كل إشارة توضع على منتوجات أوخدمات مؤسسة قصد تمييزها على تلك المنافسة لها» [3]، وعرفها الأستاذ سميرجميل حسين الفتلاوي على أنها «ما يستخدم من تسميات أو رموز أوأشغال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها لتميزها عن بقية المبيعات أوالمصنوعات»[4]،

---

[1] الطالب عبد الله شعبان، نفس المرجع، ص58.

[2] المادة02/10 من قانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

[3] Jacques Azème, Le Droit Français de la Concurrence, presse universitaire de France, thonis, 1ère édition, 1er trimestre 1991, p213.

[4] د. سمير جميل الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1988، ص352.

وعرفها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 02 من الأمر المتعلق بالعلامات بعد أن عدّد الأشكال التي يمكن أن تتخذها، على أنها«جميع السمات المادية التي تطلع لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة» [1].

ويجب الإشارة إلى أن علامات التعريف تختلف عن علامة المطابقة على منتوج ما للإشهاد على أنه مطابق للمواصفات معينة المندرجة في إطار نظام التقييس التي ترمي أساسا إلى حماية المستهلك، وإن كان كلا النظامين يهدفان إلى تقويم وتقدير المطابقة المعروفة في المجال الدولي [2]، لذا يمكن أن تتضمن المنتوجات المستوردة علامتين، علامة يختارها التاجر لتمييز بضاعته، وعلامة تضعها الهيئة المختصة بمراقبة المطابقة، هذه الأخيرة تكون إجبارية بالنسبة للمنتوجات المستوردة، وتجدر الملاحظة أنه يجب بصفة إجبارية أن تكون علامة المطابقة منفصلة عن علامة المصنع ومتميزة ومختلفة عنها لأن ملكية علامة المطابقة ترجع إلى الجهاز المكلف بالتقييس[3].

وتهدف علامة التعريف بالمنتوج إلى إثبات أن المؤسسة مؤهلة لإنتاج و توزيع المنتوجات ، وأن هذه الأخيرة تحمل ما يتوقعه منها المستهلك، أما علامة المطابقة تثبت أن المنتوج مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة [4]، أما المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج فهي المعلومات التي تتضمنها الأرقام السرية لشفرة المنتوج، ويقصد بشفرة المنتوج الترميز بالأعمدة إذ يتبع كل عمود برقم في أسفله يحمل في مضمونه معلومات سرية.

1-2-2-11- مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج: يوضح البيان الرقابة التي تعرّض لها المنتوج المستورد خاصة إذا حصل على شهادة المطابقة أوعلامة المطابقة المسلمة له من طرف هيئة معتمدة ومعترف بها من طرف الجزائر، أوأن المستورد في إطار إلتزامه بالرقابة الذاتية قد عرض منتوجه للتأكد من مطابقته للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة على مخابر تحليل النوعية المعتمدة، وسلمت له وثيقة لإشهاد على مطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة.

1-2-2-12- مرجع وسائل النقل.

---

[1] Ali Hasoun, «caractères généraux de la marque» revue éditée par chambre algérienne de commerce et d'industrie, N°28 juin .1999, p 15

[2] Certification des produits; page 35.

[3] الأستاذة فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، الحقوق الفكرية ، نشر وتوزيع ابن خلدون 2001، ص 208

[4] Certification des produits; page 35.

1-2-2-13- مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج(وثائق النقل): من بينها وثيقة " سند التحويل" فعندما يقوم العون الإقتصادي بنقل سلعة بإتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و/أوالتسويق دون أن تتم عملية تجارية فإنه يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل المؤرخ والمرقم، والذي يتم تقديمه عند أول طلب له من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالرقابة المؤهلين[1] .

1-2-2-14- مكان وتاريخ الانطلاق، العبور والوصول.

و يجب أن يحمل التصريح بالإستيراد تأشيرة وختم المستورد وتاريخ التحرير للإشعار بالإستلام لمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية .

2- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري: يجب أن يقدم المستورد نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري مسلمة له من طرف مصلحة السجل التجاري لتأكد من صفته والتحقق من أن العملية التجارية الجارية تدخل ضمن نشاطاته التجارية المخولة له ، ويكون منصوص على نشاطه صراحة أويرمز لها في العمليات التجارية الخارجية، و التي تبين في سجله سواء كان صراحة أو بدليل أو يرمز لنشاط [2] .

3- نسخة طبق الأصل للفاتورة: إن المعاملات التجارية بين المتعاملين الإقتصاديين يجب أن تكون موضوع فاتورة، ويتعين على البائع تسّليمها وعلى المشتري طلبها، وتدّل على عملية البيع بين الطرفين، والفاتورة التجارية هي محرر يحتوي على جملة من البيانات، منها ما يتعلق بالبائع ومنها ما يتعلق بالمشتري وهي كالآتي:

3-1-البيانات المتعلقة بالبائع: تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10ديسمبر 2005 المحدّد لشروط تحريرالفاتورة وسند التحويل والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، على البيانات المتعلقة بالبائع وهي تسمية الشخص المعنوي أوعنوانه التجاري، العنوان ورقم الهاتف والفاكس، العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء، الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط، رأسمال الشركة عند تسدّيد الفاتورة، تاريخ تحريرالفاتورة ورقم تسلسلها، تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة، سعرالوحدة دون الرسوم للسلع و/أوتأدية الخدمات المنجزة، طبيعة الرسوم و/أوالحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أوتأدية الخدمات المنجزة ولا يذكرالرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه، السعرالإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 468/05المؤرخ في10 ديسمبر2005المحدّد لشروط تحريرالفاتورة وسند التحويل والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80، ص 18.

[2] الطالب خير الدين بوسنة، المرجع السابق، ص19.

3-2-البيانات المتعلقة بالمشتري: حدّدتها المادة 02/03 المذكورة آنفا، وتتمثل في تسمية الشخص المعنوي أوعنوانه، الشكل القانوني وطبيعة النشاط، العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء، رقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي.

ويجب أن تحتوي الفاتورة على الختم النديّ وتوقيع البائع، وأن يذكرفيها تكاليف النقل في هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى، وشكل كل عنصرمن عناصر سعر الوحدة، وأن يذكر فيها صراحة الزيادة في السعر لاسيما الفوائدالمستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء إستغلال للبائع، كأجورالوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على البائع.

ويجب أن تكون الفاتورة واضحة لا تحتوي على أي لطخة أو شطب أوحشو، وهي ذات أهمية كبيرة في التجارة الدولية، حيث أن تنفيذ العقد يستند إليها إلى حدٍّ كبير، ويضع المستورد من التفاصيل ما تمكنه من التأكد من أن عمله التجاري يتفق مع النظم والقوانين المحلية في بلد الإستيراد، ويجب على المصدر الإمتناع عن إصدار فاتورة تجارية تتضمن معلومات وبيانات غير صحيحة.[1]

4- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستورد: إشترط المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التنفيذي465/05 المتعلق بتقييم المطابقة أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية، تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ المعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، وتعرف علامة المطابقة على أنها علامة محمية توضع أوتسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أوالمسارأوالخدمة المؤشرة مطابقة للمواصفات أوكل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى، ويتعين على المستورد أن يضع في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة شهادة المطابقة، غيرأن شهادة المطابقة في المواد المستوردة يمكن أن تعدعلى الخصوص في مستوى وحدات الإنتاج وعند شحن البضائع للتصديرأولدى وصولها عندما يفرغها المستورد بإستعمال وسائله الخاصة للمراقبة، أواللجوء إلى خدمات مصالح مخبر للتحاليل أوأية هيئة وطنية أوأجنبية للمراقبة.

ومن بين المنتوجات المستوردة التي صدربشأنها تنظيم قانوني خاص يلزم المستورد بالحصول على شهادة تسلمها له المصالح المؤهلة في بلده الأصلي تثبت سلامتها وصحتها ما يلي :

4-1-المنتوجات النباتية: تشترط المادة 17 من قانون رقم 17/87 المؤرخ في 01أوت1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية[2]على أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية المسموح بإستيرادها مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة وتستجيب للمتطلبات التي تحدّدها أحكام هذا القانون والنصوص

---

[1] د. حسن دياب، العقود التجارية و عقد البيع سيف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 1، ص 1228.

[2] القانون رقم17/87 المؤرخ في01أوت1987المتعلق بحماية الصحة النباتية، ص 1228.

المتخذة لتطبيقه، ويجب أن تكون شهادة الصحة النباتية المعدّة حسب نموذج الإتفاقية الدولية لحماية النباتات محرّرة باللغة العربية أوالفرنسية أوإنجليزية، وإذا كانت شهادة الصحة النباتية غيرمتوفرة أوحرّرت بطريقة غيرسليمة أوناقصة أوتضمنت تصحيحات أوإضافات غيرمصدّقة، فإن البضائع أوالمواد الأخرى لا تقبل في التراب الوطني.

وفي ذات السياق تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 286/93 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود [1] على أن تكون النباتات والمنتوجات النباتية والأجهزة الوارد ذكرها في الملحق رقم02 مصحوبة وجوبا عند دخولها التراب الوطني تحت أي نظام جمركي غيرالعبور الدولي دون إنقاص للحمولة بشهادة صحة نباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي، و يكون نموذجها مطابق للنموذج الذي أعدته الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية النباتات، وإذا تعرضت هذه البضائع إلى عملية إيداع أوتجزئة أوتغيير لتغليفها في بلد آخرغير بلدها الأصلي، يجب أن تكون مصحوبة بما يلي في آن واحد:

4-1-1- شهادة الصحة النباتية من البلد الأصلي.

4-1-2- شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير تسلمها السلطة المختصة في البلد الذي يعيد تصديرها.

ويجب أن تكون هاتان الشهادتان مطابقتين للنموذجين اللذين أعدتهما الإتفاقية الدولية لحماية النباتات المرفقين بالملحقين رقم 03 و04 بهذا المرسوم.

4-2-المنتوجات الحيوانية: تنص المادة 76 من قانون رقم 08/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية أوذات مصدرحيواني [2] على وجوب إستحضار شهادة صحية مخالفة للمنع المذكورفي المادة 75 تسلّم من طرف السلطة البيطرية الوطنية، ويتمثل المنع الوارد في نص المادة 75 المذكورة سابقا في إستيراد حيوانات ومنتوجات أومنتوجات حيوانية أوذات مصدرحيواني يمكن أن تسبّب انتشار أمراض حيوانية معدِّية للإنسان أوالحيوان.

غيرأن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 451/91 المؤرخ في16 نوفمبر 1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية [3] تخضع مجموع المنتوجات الحيوانية الواردة في نص المادة 04 منه لنظام الإعفاء الصحي المنصوص عليه في المادة 76 من قانون رقم 08/88، ويقصد بالإعفاء الصحي عند الإستيراد تلك الوثيقة التي تشهد بعدم ظهورأي مرض واجب التصريح به في الأماكن أوالمناطق أوالبلد الأصلي لتلك الحيوانات، ولا تسلمها إلا المصالح البيطرية الرسمية في الإدارة المركزية.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 78، ص20.

[2] القانون رقم08/88 المؤرخ في 26 جانفي1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، ص 124.

[3] الجريدة الرسمية العدد 59، ص 2292.

4-3-شهادة المطابقة الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية: تنص المادة 07 من القرار المتعلق بدفترالشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري على وجوب حيازة المستورد شهادة المطابقة فيما يخص كل حصة من بالمنتوجات الصيدلانية المستوردة المسلمة من قبل المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين .

ب- كيفية رقابة الوثائق: رقابة الوثائق هي رقابة مبدئية تخضع لها كل المنتوجات المستوردة، فهي أول رقابة وردت في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، و تتجسد رقابة الوثائق من خلال :

1- رقابة الوثائق مجتمعة : يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بعد إعلامهم بوصول البضاعة من طرف مصالح الجمارك برقابة الوثائق المكوّنة للملف المسلّمة لهم من طرف المستورد، لتأكد من تسليم جميع الوثائق التي يحدّدها المشرع، ويجب أن يكون الملف كامل غير منقوص كما لا يجوز للمستورد أن يستبدل وثيقة بدل أخرى بحجة أن لها نفس القيمة القانونية، ولا يجوز له تسليم نسخة طبق الأصل في الوثائق التي اشترط المشرع الوثائق الأصلية، ويجب أن تكون المستندات المقدمة من طرف المستورد متطابقة فيما بينها وليس بينها أي تناقص أوتبايّن، إذ أن وجود مثل هذا التناقض من شأنه إثارة الشك

بصحتها وللبضاعة التي تمثلها [1] ، فإذا ورد وزن البضاعة أو ثمنها أو أوصافها أوعدد الطرود في فاتورة الشراء مخالفة لما نص عليه التصريح بالإستيراد فإن ذلك مثير للشك.

كما يجب أن يكون التطابق بين المعلومات والبيانات الواردة في الفاتورة، وما جاء في السجل التجاري، فلا يجوز أن يكون هناك تناقض في رقم السجل التجاري الذي تضمنته الفاتورة وما تضمنته صورة طبق الأصل لمستخرج السجل التجاري، فيجب أن يكون تناسق وتطابق وتجانس بين المعلومات والبيانات الواردة في الوثائق المكوّنة للملف.

2-رقابة كل وثيقة بصفة مستقلة: يجب أن تكون البيانات التي تحتويها كل وثيقة كاملة غير منقوصة خالية من الشطب والحشو، ويجب أن لا تكون مخالفة للحقيقة لأن ذلك يعد تزويرا، كما تنصب الرقابة أيضا على الأختام والإمضاءات التي تحتويها الوثائق فهي من البيانات الضرورية التي تعطي للورقة قيمتها القانونية.

ج -نتائج المراقبة الوثائقية: تتمثل النتائج فيما يلي:

1- تحريــر محضرمراقبة المطابقة: بعد معاينة الأعوان المكلفين بالرقابة الوثائق المكوّنة للملف يحرروا محضر مراقبة مطابقة المنتوج طبقا لنص المادة 03 من القرارالمؤرخ في 14 مايو2006 المحدّد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود [2]، التي تنص «يحرر محضر مراقبة مطابقة المنتوجات المسمى نموذج (م.م.م.م)أعوان الرقابة تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضرعلى مجموعة المعلومات الخاصة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج»، (ملحق رقم 05).

---

(1) د. حسن دياب، المرجع السابق، ص 262،261.

(2) القرار المؤرخ في14 جوان 2006 السابق الذكر، ملحقه رقم 02.

وتحرر جميع تفاصيل المعاينة، ويشمل المحضر رقم الفاتورة وتاريخها واسم المموّن وطبيعة وتسمية المنتوج ثم رقم التعريفة الجمركية بـــ 8 أرقام، وكمية المنتوج بالأطنان وكيفية عرضه ورقم الحصة وأرقام الحصص، عدد الطرود وشهادة المطابقة وتحديد رقمها وتاريخ تحريرها، وإسم المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها ، ثم تعيين مكان إحتجاز السلع للمراقبة.

ويجب أن يبّين في المحضر على الجهة اليمنى تاريخ وختم وتأشيرة المستورد أوممثله القانوني ، وفي الجهة الأخرى يحرر تاريخ وختم وإمضاء الأعوان الرقابة.

2- تسليم المستورد الوثيقة المناسبة لوضعية منتوجه: و تتمثل في :

2-**1-رخصة دخول المنتوج:** في حالة تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من صحة وسلامة الوثائق المرفقة بالمنتوج المستورد، يسلّموا إلى المستورد رخصة دخول المنتوج المحدّد نموذجها بمقتضى المادة 04 من القرار المحدّد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، يحتوي النموذج على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ومختلف العمليات المنجزة، ويعيّن تاريخ ورقم محضر مراقبة المنتوج وطبيعة المراقبة المنجزة ونتائجها، ويبيّن في الأخير أن المراقبة المنجزة على المنتوج لم تظهر أي عدم مطابقة المنـــتوج ويسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الإستهلاك، ويذكر في الأخير تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك التي تنص «إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 03 وبعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لإقتطاع العينات تسلّم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أوممثله المؤهل قانونا حسب النموذج(ر د م)»(ملحق رقم 06).

2-2- تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من عدم صحة وسلامة الوثائق : يترتب على تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من عدم صحة وسلامة الوثائق تحرير محضر رفض دخول المنتوج طبقا لنص المادة 05 من القرار السلف الذكر ويحتوي المحضر على مجموع المعلومات الخاصة بالمنتوج المستورد ومختلف العمليات الرقابية المنجزة ونتائجها، ويشار في الأخير إلى أسباب الرفض، كما يحمل المحضر تأشير ة وختم المستورد أوممثله ، وفي حالة الإمتناع يشار إلى ذلك، إضافة إلى تحرير تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود، وهذا تطبيقا لنص المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ويسلّم للمستورد على إثره مقرر رفض دخول المنتوج المستورد حسب النموذج(م.ر.د.م) (الملحق رقم 07) ، ويعتبر الرفض في هذه الحالة نهائيا ويودع المنتوج في أماكن الإيداع المخصصت من طرف المستورد لغرض إجراء الإختبارات أوالتجارب أوالتحاليل .

3- في حالة الشك في صحة الوثائق : يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة لدحض الشك المثار حول صحة الوثائق المرفقة بالمنتوج إتخاذ الإجراء القانوني المتمثل في الرقابة بالعين المجردة أوإتخاذ إجراء تكميلي آخر يتمثل في إقتطاع عينات وتحويلها للمخبر لغرض إجراء الإختبارات أوالتجارب أوالتحاليل عليها، وتحرير محضر إقتطاع عينات حسب الحالة، وتسليم المستورد وصل إقتطاع العينة، ويعتبر الرفض مؤقتا في هذه الحالة ويترتب على إثره سحب المنتوج مؤقتا من وضعه رهن الإستهلاك .

وفي جميع الأحوال في الرقابة المنصبة على الوثائق فإنه يجب أن تبلغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية في أجل لا يتجاوز(48 ساعة) إبتداء من تاريخ إيداع الملف المذكورمن قبل المستورد أوممثله القانوني.

ثانيا- الرقابة بالعين المجردة: استعملت وزارة التجارة في بلاغها الموّجه للمتعاملين الإقتصاديين مصطلح "الرقابة المادية للسلع" والتي تستعمل كاجراء متمّم للرقابة الوثائقية، إستنادا إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، التي تبيّن أن مراقبة المنتوجات المستوردة عبرالحدود تنصب على فحص الوثائق و/أوعلى المراقبة بالعين المجردة للمنتوج ، ويقوم الأعوان المكلفين بالرقابة لأداء مهامهم بالرقابة طبقا لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بالمعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسؤولين أوبأخذالعينات وبفحص ومعاينة المنتوجات يدويا ، وتتجسد حالات الرقابة بالعين المجردة ونتائجها في ما يلي :

أ-حالات المراقبة بالعين المجردة: حدّدت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك حالات المراقبة بالعين المجردة وتتمثل في ما يلي:

1- مراقبة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه: يعتمد الأعوان المكلفين بالرقابة في مراقبة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه في حالة مراقبة المنتوجات الطبيعية التي لم تتعرض إلى تحويل أوتغييرفي طبيعتها مثل الفواكه والخضر، إذ أن معاينة مواصفاتها يتم بالعين المجردة، وفي هذا الصدّد تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 286/93 المتعلق بمراقبة الصحة النباتية *عبرالحدود على* وجوب عرض النباتات والمنتوجات النباتية والعتاد النباتي المستورد بما في ذلك الفواكه والخضرالطازجة المخصصة للإستهلاك في حصص يمكن التعرف عليها، بحيث تسهل عمليات المراقبة وإتخاذ قرارات المنصوص عليها الواردة في هذا المرسوم بشأن كل حصة منها، كما يتم معاينتها وفحص المعدات واللآلات والأجهزة من حيث وزنها وطولها وحجمها وغير ذلك من المواصفات التي تقدربالعين المجردة .

2- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط إستعماله ونقله وتخزينه : يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بمراقبة شروط إستعمال المنتوج والوسائل المستعملة لنقله وتخزينه، ومدى تطابقها مع التنظيم المعمول به، كالتنظيم المحدّد في القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1992 المبيّن لدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أوالتجميد المكثف للمواد الغذائية [(1)]، والتنظيم المحدّد في القرارالمؤرخ في 26 يونيو 2000 الموضّح للقواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك[(2)]، والمتمثلة في ما يلي :

2-1- شروط الإستعمال: حدّدت المادة 04من القرارالوزاري المشترك المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ، درجات الحرارة القصوى الواجب توفرها في المادة الغذائية المبردة المرفقة بالجدول رقم 01، كما حدّدت المادة 05 من ذات القراردرجة الحرارة الدنيا للمواد المبيّنة في الجدول رقم02 المرفق بالقرار.

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 87، ص20.

(2) الجريدة الرسمية العدد 54، ص 54.

ويجب أن تكون المنتوجات المعدّة للتجميد أوللتجميد المكثف في حالة غضاضة جيدة خالية من الجراثيم الضارة وتستجيب للشروط البكتيريولوجية، كما يجب أن تكون الخضروالفواكه الطازجة المعدة للتجميد المكثف قد وصلت قبل عملية التجميد إلى مرحلة من النمو والنضج تسمح بإستهلاكها، تطبيقا لنص المادة 06 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

ونصت المادة 03 من القرارالمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك، على وجوب أن تكون اللحوم الموّجهة لتحضيرالمنتوجات اللحمية مستمدة من لحوم حيوانات مذبوحة في مؤسسات ذبح مراقبة ومعتمدة ، ويجب أن تكون اللحوم والمقومات المستعملة لتحضيرالمنتوجات اللحمية ذات نوعية ملائمة للإستهلاك البشري خالية من الروائح والمذاقات غيرالمقبولة، ويجب أن تكون المنتوجات اللحمية المهيأة للإستهلاك نظيفة وخالية من البقع الناجمة عن توضيبها والملوثات مهما كان نوعها، وتستجيب للمواصفات فيزيو كيميائية الآتية: الرطوبة الإجمالية 60% كحد أقصى، الرطوبة على المنتوج المنزوع الدسم80% كحد أقصى نسبة الأوتاروالأعصاب، الأغشية العضلية 05% كحد أقصى مكون الهلام البروتين 35% كحد أقصى، والمادة الدسمة الإجمالية25% كحد أقصى تطبيقا لنص المادة 13 من القرارالمذكور آنفا.

ويجب أن تتلائم مواد التوضيب مع نوع المنتوج اللحمي المراد توضبيه ومع ظروف التخزين، والمتمثلة في الشحم، الأمعاء الطبيعية والإصطناعية والتركيبية والأواني المعدنية أوالزجاجية، و يجب أن تخزن مواد التوضيب في ظروف تستجيب لشروط النظافة الصحية المطلوبة.

ويقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بمراقبة مدى تطابق شروط الإستعمال المنتوج الخاضع للرقابة مع التنظيم المعمول به والمحدّد للمواصفات اللازم توفرها في شروط الإستعمال.

2-2- مطابقة المنتوج لشروط نقله وتخزينه: نصت المادة 07 من القرارالوزاري المشترك المحدد لدرجات الحرارة وأساليب الحفظ على أن تكون معدات تخزين وتنضيد ونقل المواد التي تخضع للتجميد و/أوالتجميد المكثف مصمّمة في شكل يسمح بتنضيد سريع وفعال للمواد الغذائية قابلة للتنظيف الكلي بسهولة، ومصنوعة بطريقة لا تؤدي إلى تلويثها، وأن يتم نقل المواد الغذائية المبردة أوالمجمّدة أوالمجمّدة تجميدا مكثفا بواسطة معدات مبردة تسمح بإبقاءها في درجة حرارة مساوية أوأقل من تلك المحدّدة في القرار، ونصت المادة 18 من القرار المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الإستهلاك، على وجوب تخزين ونقل وسوق وعرض المنتوجات اللحمية غيرالمستقرة للبيع في درجة حرارة محيطية طبقا للتنظيم المعمول به.

ويجب أن تبقى بإستمرارالمركبات والتجهيزات المستعملة لنقل المنتوجات اللحمية المذكورة في المادة 18 أعلاه في حالة جيدة من النظافة، ويجب أن تنظف وتغسل وتطهرقبل كل شحن، وألا تنقل في مركبات تستعمل لنقل سلع أخرى قد ينجم عنها أثرغيرملائم على هذه المنتوجات تطبيقا لنص المادتين19و20 من القرارالمذكورآنفا.

3- التأكد من مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أوالوثائق المرفقة : يتحقق ذلك بمراقبة التسّمية التي يحتويها الوسم والتأكد من مطابقتها مع المنتوج المستورد وكمية المنتوج أو وزنه أوعدده، والتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي أوبلد المنشأ، وغيرها من البيانات التي يحتويها الوسم.

ومراقبة مطابقة المنتوج للوثائق المرفقة به تتحقق بالمقارنة بين الطبيعة الحقيقية للمنتوج وما احتواه التصريح بالإستيراد، فعادة ما يتم تقديم تصريح غيرصحيح خاصة البيان المتعلق بطبيعة البضاعة ونوعها كأن يصرح بإستيراد قماش من نوع عادي في حين يتم معاينة قماش من النوع الرفيع، وتقارن القيمة الحقيقية للمنتوج وما تضمنته الفاتورة ومدى توافقهما، فقد يصرح المستورد بقيمة لا تتوافق مع السعرالحقيقي للمنتوج تهربا من الضرائب.

4- عدم وجود أي تلف أوتلوث محتمل بالمنتوج : يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة لتأكد من صلاحية المنتوج للإستهلاك وعدم تعرضه للتلف والفساد بمراقبته بالعين المجردة، يقصد بالتلف التغير والتحول الذي يلحق بشكل البضاعة نتيجة عوامل خارجية كتغير في شكلها أوكسرها أوامتزاجها بمواد أخرىلاأوتغيرفي تعبئتها أوتسربها أوتمزق تغليفها أومحوبيانات وسمها،أما التلوث فهوالتغييرالذي يحدث بالبضاعة ذاتها بفسادها نتيجة التحول الطارئ أوالتلقائي الغيرمرغوب فيه لأي صفة من صفاتها سواءا في خواصها العضوية أوقيمتها الغذائية أوالتسويقية والذي يرجع لأسباب تخرج عن إرادة الإنسان كتأكسد اللون أو تدهورفي القوام ، ظهور روائح غير مرغوب فيها أوفقد بعض الفيتامينات وقد تكون عوامل الفساد طبيعية مثل ذبول وجفاف الخضر نظرا لإنتقاص المحتوى الرطوبي ،عوامل كيميائية بين المكونات الغذائية ومادة التعبئة أوالتلوث بآثارالرش بمبيدات وعوامل فساد حيوية التي تسببها الكائنات الحية والدقيقة مثل البكتيريا والخمائرو الفطريات ، وفساد حيواني نتيجة مهاجمة الحشرات للأغذية ، وعوامل ميكانيكية مثل خدش الفاكهة أوالخضرعند تعبئتها أونقلها أوتخزينها ، غيرأن المشرع الجزائري لم يحدد حالات المنتوجات الفاسدة أوالتالفة على خلاف المشرع المصري والفرنسي .

ويتقرر تبعا لذلك المراقبة بالعين المجردة في حالة ما إذا تغيرت تركيبها أوخواصها الطبيعية من حيث الطعم أوالرائحة نتيجة للتحليل الكيماوي أوالميكروبي بها، أوإنتهى تاريخ إستعمالها الموّضح في وسمها، وبيّن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 المدّة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية صلاحيتها [1]، وحدّدت المادة 02 منه مفهوم المدة الدنيا للحفظ، وهي المرحلة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة النزول إلى تاريخ نهاية الإستهلاك المبيّن في الوسم، كما حدّدت مفهوم مدة الصلاحية وهي المرحلة التي تبدأ من تاريخ الصنع أوالتوضيب إلى تاريخ نهاية الإستهلاك.

وتنص المادة 03 من ذات القرارعلى وجوب أن تتمتع المنتوجات التي تقل مدة حفظها عن سنة أوتساويها عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي 50% من مدة صلاحيتها المعبّر عنها بالأيام.

وتشترط المادة 04 على أن تتمتع المنتوجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي 30% من مدة صلاحيتها المعبّرعنها بالأيام.

ب- نتائج المراقبة بالعين المجردة(المراقبة المادية للسلع): تتمثل نتائج الرقابة بالعين المجردة فيما يلي:

1- تحريـــر محضرمراقبة المطابقة: بعد معاينة الأعوان المكلفين بالرقابة الوثائق المكوّنة للملف ومراقبة مطابقة المنتوج مراقبة مادية بالعين المجردة ، يحرروا محضر مراقبة مطابقة المنتوج طبقا لنص المادة 03 من

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 69، ص 27.

القرارالمؤرخ في 14 مايو 2006 المحدّد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود[1]، التي تنص «يحرر محضر مراقبة مطابقة المنتوجات المسمى نموذج (م.م.م.م)أعوان الرقابة تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضرعلى مجموعة المعلومات الخاصة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج»، (ملحق رقم 05).

وتحررجميع تفاصيل المعاينة، ويشمل المحضررقم الفاتورة وتاريخها واسم المموّن وطبيعة وتسمية المنتوج ثم رقم التعريفة الجمركية بـــ 8 أرقام، وكمية المنتوج بالأطنان وكيفية عرضه ورقم الحصة وأرقام الحصص، عدد الطرود وشهادة المطابقة وتحديد رقمها وتاريخ تحريرها، وإسم المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها ، ثم تعيين مكان إحتجازالسلع للمراقبة، و تحديد طبيعة المراقبة التي خضعت لها السلع ، ويجب أن يبّين في المحضرعلى الجهة اليمنى تاريخ وختم وتأشيرة المستورد أوممثله القانوني ، وفي الجهة الأخرى يحرر تاريخ وختم وإمضاء أعوان الرقابة.

2- تسليم المستورد الوثيقة المناسبة لنتائج المراقبة بالعين المجردة : وتتمثل في :

2-1-تسليم رخصة دخول المنتوج : في حالة تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من صحة وسلامة الوثائق والمنتوج المستورد، يسلّموا إلى المستورد رخصة دخول المنتوج المستورد المحدّد نموذجها بمقتضى المادة 04 من القرار المحدّد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود، يحتوي النموذج على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ومختلف العمليات المنجزة، ويعيّن تاريخ ورقم محضرمراقبة المنتوج وطبيعة المراقبة المنجزة ونتائجها، ويبيّن في الأخير أن المراقبة المنجزة على المنتوج لم تظهر أي عدم مطابقة المنـــتوج ويسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الإستهلاك، ويذكر في الأخيرتاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك التي تنص «إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 03 وبعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لإقتطاع العينات تسلّم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أوممثله المؤهل قانونا حسب النموذج(ر د م)» (ملحق رقم06).

2-2- تسليم المستورد مقرر رفض دخول المنتوجأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من عدم صحة وسلامة الوثائق و/أو سلامة المنتوج المستورد: يترتب على تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من عدم صحة وسلامة الوثائق و/أوسلامة المنتوج المستورد بعد تحريـــرمحضرمراقبة المطابقة تحريرمحضررفض دخول المنتوج طبقا لنص المادة 05 من القرارالمحدّد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود، ويحتوي المحضرعلى مجموع المعلومات الخاصة بالمنتوج المستورد ومختلف العمليات الرقابية المنجزة ونتائجها، ويشارفي الأخيرإلى أسباب الرفض، كما يحمل المحضر تأشيرة وختم المستورد أو ممثله ، وفي حالة الإمتناع يشارإلى ذلك ، إضافة إلى تحريرتاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود، ويتخذ هذا الإجراء

[1] القرار المؤرخ في14 جوان 2006 السابق الذكر، ملحقه رقم 02.

تطبيقا لنص المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي رقم467/05المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، ويسلّم للمستورد على إثره مقرر رفض دخول المنتوج المستورد حسب النموذج (م.ر .د.م) (الملحق رقم 07) ، ويعتبرالرفض في هذه الحالة نهائيا يمكن للمستورد على إثره تقديم طعنا لضبط المطابقة و يتم إيداع المنتوج في الأماكن المخصصت لذلك على أن لا تبقى أكثر من المدة المقررة لذلك لغرض إجراء التحاليل أو التجارب أو الإختبارات .

2-3- تسليم المستورد وصل إقتطاع عينة : يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة لدحض الشك المثارحول منتوج ما بعد إتخاذ الإجراء القانوني المتمثل في الرقابة بالعين المجردة أن يتخذوا إجراء تكميلي آخريتمثل في إقتطاع عينات وتحويلها للمخبرمن أجل إجراء التحاليل عليها، وتحريرمحضر إقتطاع عينات حسب الحالة وتسليم المستورد وصل إقتطاع العينة، ويعتبر رفضا لدخول المنتوج ولكنه مؤقتا وسحبه من وضعه رهن الإستهلاك في إنتظار نتائج التحريات المعمقة .

وتعتبر محاضرالأعوان المكلفين بالرقابة ورقة رسمية لصدورها من موظف مختص في نطاق مهمته الوظيفية وطبقا للأوضاع والإجراءات القانونية وتحوزالحجية الكاملة في الإثبات ويعتد بماتضمنته من بيانات في إثبات الوقائع التي تدل عليها .

وفي جميع الأحوال سواء في الرقابة المنصبة على الوثائق و/أوالرقابة بالعين المجردة، فإنه يجب أن تبلغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية في أجل لا يتجاوز (48 ساعة) إبتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور من قبل المستورد أوممثله القانوني.

ثالثا- إقتطاع العينات: الرقابة عن طريق إقتطاع العينات هوإجراء يتخذه الأعوان المكلفين بالرقابة في حالة الشك في صحة الوثائق و/أو سلامة المنتوج المستورد ، ولا يعتبر إجراء إلزامي في جميع حالات مراقبة مطابقة المنتوج.

أ- حالاتها: حدّدت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك حالات إقتطاع العينات وهي:

1- نتائج فحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة: إن إجراء إقتطاع العينات بناءا على نتائج فحص الوثائق يتقررفي حالة الشّك في صحة الوثائق عند تزويرها أوإحتوائها على شطب أومحو من شأنه إحداث لبس أوغموض في محتوها، أوإحتوائها على إضافات هامشية على خلاف ما يجب أن تحتويه الوثائق الرسمية المطلوبة.

كما يتخذ إجراء إقتطاع العينات بناءا على نتائج الرقابة بالعين المجردة في حالة الشّك في صحة البيانات المتعلقة بالمنتوج ذاته سواء من حيث طبيعته أونوعه أومكوناته، والشّك في صحة مواصفاته ومقاييسه، أوفي حالة الشك في صحة بيانات الوسم بمعاينة العلامات والملصقات والتغليف والظروف الخارجية المحيطة بالمنتوج، أومعاينة فساد المنتوج أو تلفه، ويتطلب ذلك تفطنا وإحتراسا كبيرا من طرف أعوان الرقابة ، وبناءا على ذلك يمكن لهم تحريرمحضر إقتطاع عينات وتحويلها إلى المخبر لتحليلها.

2- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطرالذي يشكله المنتوج:

2-1- المنشأ: إن تحديد منشأ المنتوج هوعملية معقدة يخضع لجملة من القواعد والمعايير.

وتتم مراقبة المنشأ بمراجعة وثيقة التصريح بالإستيراد وشهادة المنشأ إن وجدت وفاتورة الشراء ، فإذا وجد شك لدى الأعوان المكلفين بالرقابة في صحة المنشأ المصرح به فإنه يتخذ إجراء إقتطاع العينات للتحقق أكثروالفحص الدقيق لكل جزئيات البضاعة خاصة إذاكان المنشأ المصرح به يوحي بإستيراده من دولة لا توجد بها مؤسسة أوشركة منتجة لهذا المنتوج، وعملية التحقق جد مستعصية لأن هناك مواد بطبيعتها لا يمكن إثبات منشئها بدقة مثل المساحيق[1] .

2-2- الطبيعة: يقصد بطبيعة الشيء مجموع العناصر المميزة للشيء وتكون دافعا للإقبال عليه، ويثار الشك في طبيعة البضاعة إذا حدث تغيير جسيم في خصائصها [2] ، بحيث تفقد طبيعتها وتجعلها غير صالحة للإستعمال الذي أعدت له، ومثال ذلك التصريح بأن المياه المعدنية تساعد على الهضم وتفتح الشهية ومنعشة ينصح بها الأطباء للمصابين بأمراض، في حين أنها مياه غير مرخص بها أصلا لعدم صلاحيتها للشرب، أوتسميته منتوج يفهم أنه يحتوي على مياه معدنية في تركيبته، مع أن المياه المعدنية لا تدخل في تركيبته .

2-3- النوع: أوالصنف هومجموع العناصر التي تميز منتجا من منتجات نفس الجنس وتسمح بتميزها عنها، كالزيوت مثل زيت الزيتون، زيت عباد الشمس، زيت الذرى [3] وفي حالة شك الأعوان المكلفون بالرقابة في صحة البيان المحدّد للنوع بعد فحص الوثائق وبعد الفحص المادي للمنتوج فإنه يمكن لهم أن يقرروا إقتطاع العينات وتحويلها للمخبر لتحليلها، وتبدو خطورة وأهمية تحديد النوع في الأحوال التي يعيرفيها المستهلك إهتماما خاصا بالنوع والصنف، فالمنتوجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل، ولكنها تختلف فيما بينها حسب النوع مما يترتب عليه تغيير في قيمتها.

2-4- العرض: ويقصد به طريقة عرض المنتوج ، فقد تتطلب بعض المنتوجات طريقة عرض خاصة، تمنع تعرضها للمؤثرات الخارجية التي قد تلوثها أوتتلفها مثل الشمس والغبار، فإذا تمت معاينة طريقة العرض وإرتاب الأعوان المكلفين بالرقابة شك في تعرّض المنتوج للفساد أوالتلف فإنه يمكن اقتطاع عينات وتحويلها للمخابر المعتمدة لتحليلها.

2-5- مستوى الخطرالذي يشكله: هناك منتوجات خطرة في ذاتها لا يمكن أن تنتج إلا كذلك مثل مواد الحفظ السامة، وهناك مواد خطرة بطبيعتها تحمل عناصرأومسببات الخطرالتي تتفاعل مع العوامل الخارجية، فتغيّرمن خواصها نتيجة تفاعل مكوناتها، مثل المنتوجات الغازية التي غالبا ما تتأثربفعل حرارة الجونتيجة تعرضها لأشعة الشمس فتصبح قابلة للإنفجا ر[4]، فيقررالأعوان المكلفين بالرقابة إقتطاع عينات بمجرد فحص الوثائق ومعاينة المنتوج ماديا، لما تنطوي عليه مثل هذه المنتوجات من خطرعلى صحة وسلامة المستهلك.

3-السوابق المتعلقة بالمنتوج المستورد و بالمستورد ذاته:

---

[1] الطالب عبد الله شعبان، المرجع السابق، ص62.

[2] د. عبد الفضل محمد أحمد،« جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري»، مجلة الحقوق، ص 138 .

[3] د. عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق الذكر، ص142.

[4] د.عبد الفضل محمد أحمد، المرجع السابق الذكر.

3-1-السوابق المتعلقة بالمنتوج : يكون المنتوج محل إعتبار، بأن يكون ذات المنتوج سبق إستيراده ويحتوي على نفس الخصائص والمكونات، وقرر الأعوان المكلفين بالرقابة رفض دخوله بعد تحويله للمخابر المعتمدة لتحليله، ومثال ذلك إستيراد مواد التجميل وإكتشف إنها تحتوي على عنصرمن عناصرها يسبب أمراض، فبمجرد فحص الوثائق واكتشاف أن المنتوج المقصود، قد إتخذ بشأنه إجراء تحويل عينة منه إلى المخبرللتحليل والإختبار وتقرررفض دخوله، فإنه يقرر الأعوان المكلفين بالرقابة إتخاذ ذات الإجراء السابق، وكمثال على ذلك فقد إستوردت معدات جراحية أوروبية مستعملة مصنفة في أوروبا بالخطيرة على الصحة بناءا على تقرير الخبرة المعتمدة، حيث تم إستيرادها من فرنسا من طرف مستورد جزائري وتحايلا على القانون قدّمت بتصريح كاذب، وبمجرد اكتشاف العتاد المستورد إستدعت إدارة الميناء خبيرا قضائيا مختص ومعتمد من طرف المحكمة لمعاينة العتاد، ومن جهة أخرى وأثناء عملية التفتيش العادية لحاويتين من حجم 40 قدم، تم العثورعلى كمية من مواد التجميل المقلدة، حاول مستوردوها تمريرها بتصريح مزور في القيمة[1] .

3-2- السوابق المتعلقة بالمستورد ذاته : في هذه الحالة العبرة بشخص المستورد الذي فقد ثقة الأعوان المكلفين بالرقابة ولواستورد منتوجات مختلفة أوإستورد منتوجات لا تتعرض للتلف أوالفساد فإنه يقررأعوان الرقابة تحويل عينات من المنتوج المستورد إلى المخابرلتحليلها لما له من سمعة سيئة.

4-موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن العبور: ينصب الشك في حالة موثوقية عملية التفتيش على عمليات الرقابة التي خضعت لها المنتوجات على مستوى البلد المصدرأوأماكن العبورلعدم الإعتراف بالهيئات التي قامت بالرقابة أوإنعدام الثقة في عملها وخبرتها على المستوى الوطني أوعدم الثقة في المناهج المستعملة للمراقبة لعدم الإعتراف بها دوليا ، فيقرر الأعوان المكلفين بالرقابة إخضاع المنتوج لرقابة في المخابر المعتمدة والمؤهلة لذلك .

5-الأولويات التي تحدّدها الإدارة المكلّفة بحماية المستهلك و قمع الغش [2]**:** قد تقرر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إقتطاع عينات من منتوج معين لتحقيق هدف معين كاجراء دراسة أوبحث علمي، أوتحقيقا لمصلحة عامة إجتماعية أوإقتصادية .

ب- كيفية اقتطاع العينات وتحليلها : عندما يؤدي فحص الوثائق المقدمة من طرف المستورد أو الرقابة بالعين المجردة إلى إقتطاع عينات يجب أن تنقل فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتوج إلى مخبرمراقبة الجودة وقمع الغش أوأي مخبرمعتمد لغرض إجراء التحاليل والإختبارات والتجارب عليها تطبيقا لنص المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

1- كيفية إقتطاع العينات : إن إقتطاع العينات للإختبار والتحليل عامل أساسي في تحديد وتعيين وتقييم درجة جودة المنتجات، وقد فصّل المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في كيفية إقتطاع العينات وإجراء التحاليل عليها، ويشتمل كل إقتطاع على ثلاث عينات تسلّم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها، أما

---

[1] أنظر جريدة الخبر، مقال بعنوان« استيراد معدّات جراحية أوروبية مستعملة للمرضى الجزائريين» ، الإثنين 14ماي 2007 .

[2] المادة 05،06/08 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

العينتان المتبقيتان يستعملان في الخبرتين المحتملتين ويحرّرعلى إثرذلك محضر يشمل جملة من البيانات تتمثل في ذكرأسماء الأعوان الذين يحررون المحاضروألقابهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ إقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة، إسم الشخص الذي يقع لديه إقتطاع العينات....، رقم تسلسل إقتطاع العينات، ورقم تسلسل المحاضر المعاينة وإمضاء القائمين بإقتطاع العينات.

وتحتوي المحاضرعلى عرض موجزيصف ظروف إقتطاع العينات وأهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة، وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية، وكذا العلامات والسّمات الموضوعة على الغلاف، ويدعى حائز المنتوج لإمضاء المحضرفإذا رفض يشار إلى ذلك في المحضر، كما يحمل رقم التسجيل الذي خصص له عندما تتسلّمه مصلحة رقابة الجودة، وتكون الإقتطاعات المسلمة لمصلحة الرقابة متجانسة بين العينات الثلاثة و ممثلة للكمية التي تمت مراقبتها.

وحدّد القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو1990 المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج إستثمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، كيفيات أخذ عينات ونماذج إستمارات مراقبة الجودة وقمع الغش[1]، تنص المادة 02 منه على «أن تعدّ العينات خصيصا للتحاليل الفيزيائية والكيماوية والنقاوة البيولوجية، ولكل إختيار قصد التدقيق في مدى مطابقة المنتوج، غير أن الكمية المأخوذة تكون بقدرالكمية الضرورية لإجراء التحاليل والإختيارات، ويمكن أن يشمل الأخذ الكامل للمنتوج أو قسما منه».

وفي حالة أخذ عينات من منتوجات محفوظة بغير ترتيب أوفي تغليف كبير ينبغي إيلاء عناية خاصة بمجانسة المنتوج ، وينبغي توخي الحذرأثناء جميع مراحل معالجة العينات ونقلها وحفظها قصد تفادي الإتلاف المحتمل للمنتوجات لاسيما من التلوث أوالتآكل أوالإرهاق أوأضرار أخرى، وتتم عملية أخذ العينات المخصصة للتحليل الجرثومي بالكيفية التي تتفادى أي خطر للتلوث، ويوضع على كل عينة ختم يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق أي:

1-1- الجزء الأول: الأرومة التي لا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم وتحمل بيان التسمية التي تمت بها حيازة المنتود لبيعه أووضعه حيزالبيع ، تاريخ إقتطاع العينة وساعته ومكانه ، رقم التسجيل الإقتطاع حين تتسلمه المصلحة الإدارية ، وجميع الملاحظات المفيدة في توجيه المخبر لإجراءه الأبحاث .

1-2- الجزء الثاني: قسيمة تحتوي على البيانات التالية: رقم التسجيل الذي تحمله الأرومة، والرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالإقتطاع لهذه العملية، اسم الشخص الذي وقع لديه الإقتطاع أوعنوانه التجاري وعنوانه الشخصي، وبيان أسماء المرسلين وأسماء المرسل إليهم وعنوان كل منهم إذا وقع الإقتطاع في الطريق أوالميناء، إمضاء العون المحرّر للمحضر، ويجب أن تكون الوسمة المختومة تحت حراسة المالك وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية، وتبقى إحدى العينات في حراسة

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 52، ص 2074 .

الحائز، الذي لا يجوز له في جميع الأحوال تغييرحالة العينة المؤتمن عليها، وإذا رفض الإحتفاظ بالعينة يشارفي المحضر إلى ذلك، وترسل العينتان المتبقيتان مع المحضرإلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الإقتطاع، تستلم المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الإستلام في كل واحد من جزئي الوسمة وفي المحضرثم تحول إحدى العينتين إلى المخبرالمختص، وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن حفظها، وإذا كان المنتوج سريع التشويه أولم يكن يمكن إقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أوأبعاده أوقيمته أوطبيعته أوكميته الضئيلة فلا تقتطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية و تختم هذه العينة و ترسل فورا إلى المختبر .

أما المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك تنص المادة 47 منه على أن تستعمل العينات المتبقيان كشاهد تسلم أحداهما إلى المستورد أوممثله القانوني والذي يمكن له اللجوء إلى الخبرة المضادة ، وتحتفظ المصالح التي قامت بالإقتطاع بالعينة الأخرى لتستعملها في الخبرة المعاكسة.

2- كيفية تحليل العينات المقتطعة: بيّن القسم الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كيفية تحليل العينات المقتطعة، نصت المادة 19 المعدّلة بمقتضى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم315/01 المؤرخ في 16أكتوبر2001 المعدّل والمتمّم المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[1] على وجوب استعمال المخابر في فحص العينات مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، تصبح هذه المناهج إجبارية بقرارمن الوزيرالمكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيّد مناهج التحاليل والتجارب عليها.

وإذا كانت المناهج التحليلية منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي، وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة.

ويحررالمخبر فورإنهاء أشغاله ورقة تحليل تسجّل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت بالإقتطاع وهي مفتشية الحدود المعنية في أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ تسلّم المخبر إياها، إلا في حالة القوة القاهرة.

فإذا تبيّن من التحليل أن العينة غيرمطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفرفي المنتوج تطبق عليه التدابيرالتحفظية والوقائية، الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وفي حالة المطابقة يقدم المخبر وثيقة البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد إلغاء الضريبة، وكذلك الحال بالنسبة للمفتشية الحدودية.

ج- النتائج المترتبة على نتائج الفحوصات للعينات المقتطعة: تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، على وجوب أن تبلغ نتائج التحاليل أوالإختيارات أوالتجارب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه إلى المستورد وتقضي حسب الحالة، إلى تسليم رخصة دخول المنتوج أومقرر رفض دخول المنتوج، وعليه تتمثل النتائج المترتبة على الفحوصات فيما يلي:

1- تسليم رخصة دخول المنتوج: تمكّن المستورد من وضع المنتوج في السوق وعرضه للإستهلاك. (ملحق 06) و يترتب على ذلك تعويض قيمة العينة للمتدخل المعني .

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 61، ص 11.

2- تسليم مقرّر رفض دخول المنتوج: يبيّن الأعوان المكلفون بالرقابة أسباب الرفض في المقرّر، وفي هذه الحالة يمكن للمستورد أن يتخذ إجراء قانوني آخرتضمّنه المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، يعتبر كضمانة لتفادي أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة أوتعسفهم يتمثل في الطعن الإداري، وذلك وفق النموذج المبيّن في القرارالمحدّد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبرالحدود، المتمثل في نموذج طعن المتعلق بمقرررفض دخول المنتوج(ملحق 07)، غيرأنه في حالة إقتطاع العينات لتحليلها فإنه يمكن أن يمدّد الأجل بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل والإختبارات أوالتجارب دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أومكان الإيداع المؤقت [1] ، وتبقى المنتوجات الغيرمطابقة موقوفة في المخازن أوأماكن الإيداع و يتحمل المستورد المتدخل عندما تثبت عدم المطابقة المصاريف الناجمة عن الرقابة أو التحاليل أو الإختبارات أو التجارب .

المطلب الثاني- الرقابة الإضافية :

تتمثل الرقابة الإضافية في منح فرصة للمستورد من أجل ضبط مطابقة المنتوجات التي يسمح المشرع بضبط مطابقتها وجعلها تستجيب للرّغبات المشروعة للمستهلك، ويهدف هذا الإجراء إلى تفادي خسارة المستورد الذي يتحمل النتائج السلبية للرقابة المتمثلة في حجزالمنتوج ورده أوحجز وإتلافه، ولا تعتبر هذه الرقابة إلزامية في كل الأحوال، بل يتم اللجوء إليها بعدأن يتخذ المستورد الإجراءات القانونية اللازمة وفي الآجال المحدّدة لها تتمثل في الطعون الإدارية، وبإمتناع المستورد عن إتخاذها فلا تطبق الرقابة الإضافية، ومن ثمة تتخذ الرقابة الإضافية بعد إحترام المستورد للإجراءات القانونية وهي كالآتي :

الفرع الأول- الطعون الإدارية المقدمة من طرف المستورد:

أتاح المشرع الجزائري للمستورد الذي رفض الأعوان المكلفين بالرقابة منحه رخصة دخول منتوجه إلى التراب الوطني بناءا على نتائج الرقابة المادية أونتائج التحاليل المترتبة عن إقتطاع العينات فرصة لإعادة النظر في نتائجها والترخيص له بدخول منتوجه إستنادا إلى أسباب سائغة لضبط مواصفات منتوجه ومقاييسه، تتمثل في تقديمه طعنا أمام الجهات الإدارية المختصة(المحلية والمركزية) المحدّدة بمقتضى المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك لأجل الترخيص له لضبط مطابقة منتوجه.

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك السالف الذكر.

وتعتبر الطعون الإدارية لإجراء الرقابة الإضافية من الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكرالذي يهدف إلى إمكانية تفادي خسارة بالمستورد بإتخاذه الإجراء القانوني المناسب، وتماشيا مع نظام إقتصاد السوق والذي يشترط على ألا تكون الحماية جائرة بل يجب أن تتصف بالعدالة في موازنتها بين حقوق وواجبات و مصالح أطراف كل تعامل، والإخلال بذلك فيه إضرار بمصلحة المستهلك ذاته، إذ يعزف المتعامل الإقتصادي على الإستثمار ويؤدي ذلك إلى معانات المستهلك حيث يتعذرعلية الحصول على ما يحتاج [1].

أولا- الطعن الإداري المقدم من طرف المستورد أمام المديرية الولائية للتجارة: في حالة ضبط عدم تطابق المنتوج مع مواصفاته ومقاييسه من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على مستوى الحدود، يحرّرمحضر رفض دخول المنتوج المحدّد في المادة 06 من القرارالمحدّد لمحتوى الوثائق ونماذج ويبيّن فيه أسباب الرفض، ثم تبلّغ المفتشية الحدودية نتائج الرقابة في أجل(48 ساعة) من إيداع الملف أوحسب المدة الضرورية لإجراء التحاليل أوالإختيارات أوالتجارب دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أو أماكن الإيداع المحدد في القانون إلى المستورد أوممثله القانوني تطبيقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم467/05، هذا الأخير(أي المستورد) في حالة معارضته لسبب رفض دخول المنتوج بإمكانه إيداع طعن أمام الجهات الإدارية المختصة، ويكون ذلك كالآتي:-

أ- إجراءات الطعن أمام المديرية الولائية للتجارة المعنية: بعدما يتسلّم المستورد وثيقة مقرّررفض دخول المنتوج، يمكن له أن يلجأ إلى الجهة الإدارية المحلية المحدّد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك المتمثلة في المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ويودع طعنا مبررا قانونا.

واشترط المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء في الآجال القانونية قبل اللجوء إلى القضاء لتحريك الدعوى، ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات رفض الدعوى لعدم إحترام الإجراءات القانونية، ويعتبر هذا الإجراء تظلما إداريا ولائيا نظرا لتقديمه أمام الجهة التي أصدرت القرار.

كمايحررالطعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتوج في نموذج(ط.م.ر.د.م)المحدّد في المادة 06 من القرارالمحدّد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود، الذي يجب أن يحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وأسباب رفض المنتوج وأسباب الطعنو رأي رئيس المفتشية حول الطعن و أن يحمل الطعن تاريخ و تأشيرة و ختم كل من المستورد و رئيس المفتشية الحدودية وختم المديرية الولائية للتجارة للإشعار بالإستلام (ملحق رقم 08)، ويجب على المستورد إحترام الآجال الواردة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتمثلة في

[1] الطالب العيد حداد، المرجع السابق ، ص194.

إيداع طعن في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإخطاربرفض دخول المنتوج ،كما تحرر المديرية الولائية للتجارة محضر سماع المحدد نموذجه في المادة 09 من ذات القرار السالف الذكر ويحتوي المحضرعلى مجموع المعلومات التي صرح بها المستورد لأعوان الرقابة و ألقابهم و رتبهم.

وتمنح للمديرية الولائية للتجارة مهلة أربعة (04)أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن تطبيقا لنص المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، لكن ألا يمكن للمستورد اللجوء إلى القضاء لإستصدارأمراستعجالي لتعجيل الدراسة التي تقوم بها المديرية الولائية للتجارة خاصة إذا كانت المنتوجات المستوردة سريعة التلف أوصادفت أيام الدراسة أيام العطل ؟

يمكن الردّ على التساؤل بالنفي، فلا يمكن للمستورد الإحتجاج بفساد المنتوجات ذلك أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر2001 المحدد للمدّة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية صلاحيتها، يشترط المدّة الدنيا للحفظ تساوي 50% من مدة الصلاحية بالنسبة للمنتوجات التي تقل مدّة حفظها عن سنة، ويشترط مدّة الحفظ تساوي 30% من مدة الصلاحية في المنتوجات التي تفوق حفظها سنة من تاريخ التفتيش.

ب- نتائج دراسة المديرية الولائية للتجارة لأسباب الطعن: إن الهدف الأساسي الذي يرجوه المستورد من تقديمه لطّعن أمام المديرية الولائية للتجارة هوتغييرالموقف الذي إتخذه الأعوان المكلفين بالرقابة بشأن المنتوجات المستوردة من رفض دخوله إلى إعادة قبول دخوله إلى الجزائرإستنادا إلى الأسباب القانونية المقدمة من طرفه، ودون أن يكون هناك مساس بطبيعة المنتوج و نوعيته.

ويترتب على الدراسة التي تقوم بها المديرية الولائية للتجارية إحدى النتائج التالية :

1- إلغاء مقرّر رفض دخول المنتوج: بعد دراسة المديرية الولائية للتجارة الأسباب المقدمة من طرف المستورد في طعنه، وتبيّن لها أنها مبرّرة قانونا يمكنها عندئذ تقديم تقريرمعلل النتائج إلى المفتشية الحدودية المختصة التي يمكنها تحريرمحضرإلغاء مقرر رفض دخول المنتوج، حدّدت نموذجه المادة 07 من القرارالمحدّد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود(ملحق رقم09) يحررأعوان الرقابة، ويجب أن يحتوي النموذج على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد، وأسباب إلغاء رفض دخول المنتوجو يحمل في الأخير تاريخ و إمضاء و ختم المستورد للإشعار بالإستلام ، وتاريخ و ختم و تأشيرة رئيس مفتشية الحدود، ويلغى مقرّر رفض الدخول إذا فنّدت دراسة الطعن المدوّنة في تقريرمعلّل النتائج التي أسس عليها المقرر، وتبلغ المفتشية الحدودية المعنية المستورد بإلغاء مقرررفض الدخول للمستورد.

2- تأييد مقرّرالرفض : أما في حالة ما إذا كانت الأسباب المقدمة من طرف المستورد غيرمقبولة من طرف المديرية الولائية للتجارة فإنه يتم تأييد مقررالرفض، تطبيقا لنص المادة 03/11 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك.

ثانيا- الطعن الإداري أمام المديرية الجهوية لتجارة: إن الهدف من وراء الطعن أمام المديرية الجهوية لتجارة في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، هومنح المستورد فرصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في التدابيرالإحتياطية، وليس الهدف منها دحض مقرّر رفض دخول المنتوج.

أ- إجراءات الطعن أمام المديرية الجهوية لتجارة: يقدم المستورد طعنا أمام المديرية الجهوية لتجارة ضد مقرّررفض دخول المنتوج الذي إتخذته المديرية الولائية للتجارة المؤييد لمقرّرالرفض الذي إتخذته المفتشية الحدودية المختصة، فيصبح مقرّر رفض دخول المنتوج نهائي، ويتجسد مضمون الطعن في إقتراح المستورد طريقة أوكيفية لضبط مطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة في الحالات التي يسمح القانون بذلك، أوتخفيض رتبته أوإعادة توجيه المنتوج إلى صناعة أخرى أوتغيير وجهته حسب الحالة، وتعتبرالإجراء تظلما رئاسيا لتقديمه أمام الهيئة التي ترأس الهيئة مصدرت القرار.

وبيّنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك أحكام الطعن في مقرّرالرفض النهائي لدخول المنتوج، بأنه يمكن للمستورد في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبيّن عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته أوتغيير وجهته أوإعادة توجيهه أوإعادة تصديره أوإتلافه، وتتاح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (05) أيام من أيام العمل للفصل في الطعن من يوم تقديمه، ويتم الطعن وفق النموذج (ط ت م غ م) المرفق بالقرار والمحدّد في نص المادة 08 من القرار المحدّد للنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود (ملحق رقم 10).

ب-نتائج الردّ من طرف المديرية الجهوية للتجارة: يتجسد ردّ الإدارة في الحالات التالية :

1- حالة الردّ بالموافقة : تتجسد الموافقة في الترخيص للمستورد بإتخاذ أحد الإجراءات المحددة قانونا، والمقترحة من طرفه لضبط مطابقة منتوجه أوبتخفيض من رتبة منتوجه أوتغييروجهته أوتحويلها إلى صناعة أخرى .

2- حالة الردّ بالرفض من طرف المديرية الجهوية للتجارة : يتجسد موقف الردّ بالرفض بإصدار المديرية الجهوية للتجارة مقرر رفض الطعن المقدم من طرف المستورد، ولا تمنحه فرصة ضبط مطابقة منتوجه أوبتخفيض من رتبته أوتغيير وجهته أوتحويلها، ويمكن أن يتجسد الرفض أيضا بسكوت المديرية الجهوية للتجارة ولا تتخذ موقفا محدّدا لغاية مرورالأجل المحدّد للرّد عن الطعن وهو(05) خمسة أيام من

أيام العمل من تقديم الطعن، هذا ما يسمح للمستورد سواء في حالة الرد الصريح بالرفض أوسكوت المديرية الجهوية للتجارة من إتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

2-1- إخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش : بمضمون القرارالذي إتخذته المديرية الجهوية للتجارة المتمثل في تأييد مقرّر رفض دخول المنتوج ورفض الطعن المقدم لإتخاذ إحدى التدابيرالإحتياطية المقترحة وتوضيح طعنه وتبريره حتى تتمكن المصالح المركزية من إعادة النظر في ذلك ، وبإخطارالمستورد للمصالح المركزية يمكن له أن يحصل على فائدتين :

2-1-1- إمكانية إتخاذ المصالح المركزية قرارالترخيص بإتخاذ التدابيرالقانونية المقترحة من طرف المستورد .

2-1-2- الحصول على التعويض المناسب إذا تمت المتابعة القضائية وصدر الحكم لصالحه .

2-2- لجوء المستورد إلى طرق الطعن الشرعية الأخرى: المتمثلة في اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في النزاع، ويتخذ هذين الإجرائين بالترتيب على التوالي و ليس بصفة إختيارية .

إلا أنه في حالة إنقضاء الآجال ولم يقدم المستورد طعنا فإنه ترسل تقاريرالتفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، طبقا لنص المادة17 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك وفق نموذج تقرير إرسال إلى وكيل الجمهورية، كما يتم إتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية بشأن المنتوج الذي رفض دخوله .

الفرع الثاني – التدابيرالقانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة:

تتمثل التدابيرالقانونية في إتخاذ الإجراءات المحدّدة بشأن المنتوج الغيرمطابق، الهدف منها تفادي إلحاق خسارة بالمستورد أوالإحتفاظ بالمنتوج لدى الأعوان المكلفين بالرقابة تجنبا لطرحه للإستهلاك، والوقاية من أخطاره .

أولا– **التدابيرالإحتياطية المتخدة بشأن المنتوج المستورد:** التدابيرالإحتياطية من الأحكام الجديدة التي تضمنها المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، المتمثلة في ضبط مطابقة المنتوج أوتخفيض رتبته أوتغيير وجهته أوتحويلها إلى صناعة أخرى، ويتم إتخاذ إحدى هذه التدابير بعد موافقة المديرية الجهوية للتجارة أومصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش على الإقتراح المقدّم من طرف المستورد.

وفصّل المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش في أحكام التدابيرالإحتياطية تحت عنوان "مبدأ الإحتياط" في الفصل الأول من الباب الخامس.

أ- ضبط المطابقة : يقصد بضبط المطابقة إزالة سبب عدم المطابقة، وجعل المنتوج الذي رفض الأعوان المكلفين بالرقابة دخوله إلى السوق الوطنية مطابقا للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، وإذا كان إجراء مراقبة المطابقة تخضع لها كل المنتوجات المستوردة دون إستثناء فإن إجراء ضبط المطابقة غير ذلك فقدنصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 467/05 على أنة يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و الوزراء المعنيين بقرار قائمة المنتوجات التي تمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم، وقد أصدرت وزارة التجارة قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة للرقابة والتي لا يمكن أن تكون موضوع ضبط مطابقة على موقعها الإلكتروني[1] .

وعند الموافقة على ضبط المطابقة يلتزم المستورد بإحترام شروطها المتمثلة في إنجاز مجموع العمليات المرتبطة بضبط المطابقة بشرط إحترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع إنتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك، كما تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح لمكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه العملية، و يجب أن لا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج[2].

وحدّد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، الحالات التى يتخذ فيها تدبيرضبط المطابقة والمتمثلة في عدم إحترام التشريع المتعلق بالوسم والجودة الذاتية للمنتوج، وبيّن طرق ضبط مطابقتها كالآتي :-

1- ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم : بيّنت المادة 18من المرسوم التنفيدي 467/05 الآنف الذكرالكيفية التي يتم بها ضبط مطابقة المنتوج الذي رفض الأعوان المكلفين بالرقابة دخوله لعدم توافق وسمه مع التنظيم المتعلق بهذا الإلتزام، كما بينت استثناءاته.

1-1- كيفية ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم: تتجسد عملية ضبط المطابقة الخاصة بالوسم بإعادة توضيب المنتوج وفقا التشريع المعمول به، وأكّد السيد بوكحنون المديرالفرعي لمراقبة الجودة وقمع الغش عبرالحدود لجريدة الخبرفي تصريح له« بأن الرقابة على الــوسم بالنسبة لــلمنتوجات الصناعية شــدّدت منذ شهــرمارس الفارط-مارس 2005- مما جعل عدد الحمولات المحجوزة يتزايد بصورة كبيرة حيث أنه خلال عمليات المراقبة تم إكتشاف منتوجات مستوردة لا تحمل أي صفة للوسم مما يشجع على تفشي ظاهرة التقليد، وأشارذات المسؤول إلى أن العديد من المتعاملين الإقتصاديين لم يلتزموا بالمعايير الخاصة بالوسم مما أدى إلى توقيف بضائعهم ومنعها من الدخول، غير أن مصالح الوزارة تمهل هؤلاء مدة زمنية لتدارك الوضع وضبط مطابقة السلع الموقوفة عن طريق وضع الوسم عليها، وأكد بأن أغلبية المنتوجات

---

[1] قائمة المواد الغير خاضعة لضبط المطابقة على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارةwww.min commerce.gov.dz

[2] المادة 03/19 و المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم05 /467.

المستوردة والتي لا تحمل الوسم المرخص به متأتية من الصين حيث تم توقيف حمولات تحمل وسما مكتوبا باللغة الصينية الأمرالغير مسموح به[1]».

فإذا كان المنتوج من المواد الغذائية يجب أن يخضع وسمه لإعادة التوضيب طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المعدّل والمتمّم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ويذكر في بطاقته كل البيانات والمعلومات التي يشترطها المشرع الجزائري في الوسم، أما إذا كان من المواد المنزلية غير غذائية، فيجب أن يوّضب المنتوج طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم366/90، وإذا كان من مواد التجميل والتنظيف البدني، فيجب ذكر البيانات الواردة في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 في وسمه.

1-2-الحالات المستثناة من ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم [2] **:**إستثنى المشرع الجزائري من ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم، المنتوجات المقتناة لغرض من الأغراض المحدّدة قانونا، ونص على عدم إشتراط ضبط مطابقتها للتشريع الجزائري، إلا أنه لا يعفيها بصفة مطلقة من الإلتزام بالوسم، وإنما يشترط أن يتوفر في وسمها البيانات التي يشترطها بلد المنشأ، أي البلد الذي تم تصنيعها فيه أوالبلد المصـــدر وهو آخر بلد تم تصديرها منه، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1-2-1-المواد المقتناة في إطار المقايضة الحدودية : التي تحدّد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، والوزير المكلف بالمالية.

1-2-2-المواد المقتناة مباشرة للإستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية.

1-2-3-المواد المقتناة من محلات المنتوجات المعفاة من الرسوم ومصالح الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفندقة والسياحة المصنفة، والهلال الأحمرالجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانونا.

2-ضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج :تعرف الجودة بأنها مجموعة الصفات المميزة للمنتوج التي تشبع رغبة المستهلك أوالفردالذي تؤدى له، أما ضبط الجودة فيقصد به طريقة تحقيق المطلوب من الجودة، وطبقا للتعريف الذي وضعته الجمعية الأمريكية لضبط الجودة(A.S.Q.C) فإنه يعني النظام الإجمالي للأنشطة التي تهدف إلى توفيرالجودة في المنتوجات بما يفي بإحتياجات المستخدمين لها، ويهدف ضبط الجودة إلى الوصول إلى مواصفات محدّدة دقيقة لدرجة جودة المنتوجات بما يتلائم مع الهدف الذي أنتجت من أجله [3]، ويتم ضبط الجودة الذاتية للمنتوج طبقا لما حدّدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك بطريقتين:

---

(1) أنظر جريدة الخبرمقال بعنوان بضائع غير مطابقة للمقاييس تغزو السوق الجزائرية ،29أفريل 2007 العدد5000،ص05.

(2) المادة 2/18 من المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك السابق الذكر...

(3)الأستاذ محمد سلمان بن سلمة،« تنظيم ضبط الجودة في سلامة و حفظ الأغذية »، مجلة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، محاضرات الدورة التدريبية الأولى للتفتيش الصحي ومراقبة الأغذية ، الرياض،ص119.

2-1- الطريقة الأولى: يكون ضبط الجودة في هذه الحالة بإزالة السبب الذي جعلها غيرمطابقة، حسبما هومنصوص عليها في تنظيم المعمول به، فالمنتوج الغيرمطابقة حدّد التشريع مواصفاته ومقاييسه ليكون مطابقا، ولضبط مطابقته يجب على المستورد الإلتزام بما جاء في التشريع الخاص بالمنتوج، ومثال ذلك نسبة الشوائب والزوائد في البقوليات محدّدة، فإذا زادت عنها يصبح المنتوج غيرمطابق، ولضبط مطابقته يجب على المستورد أن يقوم بتصفيته وتنقيته بحيث يصبح مطابق لنسبة الشوائب المحددة نسبتها قانونا، وبهذا يتم إزالة السبب الذي جعلها غير مطابقة.

2-2- الطريقة الثانية: في حالة إنعدام التشريع المحدّد لمقاييس ومواصفات المنتوج المستورد فإنه يمكن ضبط مطابقة المنتوج الغيرمطابق بطريقة ترخص بها المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا مقترحة من طرف المستورد شرط إحترامه لقواعد و الأعراف المعمول بها.

وما تجدرالإشارة إليه أن دورالمديرية في هذه الحالة، يتمثل في الترخيص بإستعمال الطريقة المقترحة من طرف المستورد، فالمستورد يقدم إقتراح إلى المديرية يبيّن فيه طريقة لضبط مطابقة منتوجه تكون متوافقة مع الأعراف والقواعد المعمول بها، وعلى المديرية الترخيص له بتطبيقها أورفضها، وفي حالة ضبط المطابقة يسلّم للمستورد رخصة دخول المنتوج طبقا للنموذج المحدّد في المادة 04 من القرارالمؤرخ في14 مايو2006 الذي يحدّد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود، ويجب على المستورد أن يرفق هذه الوثيقة بملف جمركة المنتوج.

ب- التدابيرالإحتياطية الأخرى لوضع المنتوج المستورد الغيرمطابق رهن الإستهلاك : حدّدت المادة 2،1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، تدابير إحتياطية أخرى تتمثل في تخفيض الرتبة، إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل وتغييرالوجهة، الهدف منها قبول دخول المنتوج الذي رفض دخوله، ولكن ليس بالصفة التي إستورد بها وإنما بعد تغييرتصنيفه أوتحويله أوتغيير إتجاهه واستعمال طرق أخرى لضبط المطابقة تتمثل في:

1- تخفيض الرتبة: يقصد به الإنزال من تصنيف السلعة وإعادة ترتيبها وفق الجودة المقرّرة بعد تحليل المنتوج، فإذا صرّح المستورد بأن المنتوج من منشأ دولة معينة مشهود لها بجودتها العالية، فلابد له من إعادة تصحيحه، بتغييرالبيانات وفق ما تم تصنيفه بعد التحليل الذي قامت به مصالح مراقبة النوعية، ولا يقصد بتخفيض الرّتبة إعادة تحويل المنتوج إلى صناعة أخرى.

2- إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل : يقصد بإعادة توجيه المنتوج الغيرمطابق في إرسال المنتوج من طرف المتدخل المعني إلى هيئة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله ، ويقدم المستورد طعنا لتوجيه منتوجه غيرالمطابق وفقا لنموذج (ط.ت.م.غ.م) يحتوي النموذج على المعلومات الخاصة بالمستورد، والمنتوج المستورد وأسباب رفض الدخول، والتوجيه المحتمل للمنتوج طبقا للنموذج رقم 08 من قرار الذي يحدّد نماذج الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود. (ملحق رقم10).

3- تغييرالوجهة: يقصد بتغييرالمقصد أوتغييرإتجاه المنتوج الغيرمطابق في إرسال المنتوج من طرف المتدخل المعني إلى هيئة تستعمله في غرض شرعي لإستعماله بصفة مباشرة، كإستيراد منتوجات للإستهلاك البشري فتوجّه لتغذية الحيوان، ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبث السلطة القضائية في مسؤولية المتدخل.

ثانيا –التدابيرالتحفظية و/أوالوقائية المطبقة على المنتوجات المستوردة: عند منح فرصة إتخاذ التدابيرالإحتياطية للمستورد ولم ينجح في جعل المنتوج مطابقا، أولم يحترم شروط ضبط المطابقة المتمثلة في عدم إنجازمجموع العمليات المرتبطة بضبط المطابقة أوعدم إحترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع إنتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك، أوعدم إنجاز عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه العملية أوأن يلّحق المنتوج ذاته تلف أوامتنع عن إخضاع منتوجه لضبط المطابقة المستورد ،يترتب على ذلك إتخاذ الأعوان المكلفين بالرقابة التدابير التحفظية و/أوالوقائية والغاية من هذه التدابيرهي حماية المستهلك من خطرالمنتوجات المستوردة ومنع المخالفين من التمادي في المخالفة وتكرارها في المستقبل، وغالبا ما تعتبر هذه التدابير عقوبات تكميلية لما لها من نتائج مادية على المخالف ومالها من أثر فعال في ردعه و تتمثل هذه التدابير في مايلي:

أ–حجزالمنتوج: تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك على أنه في حالة ما لم تنجزعملية ضبط المطابقة في مؤسسة أوفي مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة فإنه يتم حجرالمنتوج موضوع المخالفة.

ويعرّف الحجرفي المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم39/90المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه سحب المنتوج لعدم مطابقته من حائزه في أماكن مخصصة لذلك ، ويقوم بهذا الحجزالأعوان المذكورين في المادة 15 من قانون رقم02/89 بعد الحصول على إذن قضائي، غيرأنه يجوزلهم تنفيذ الحجزدون إذن قضائي إذا كانت المنتوجات معترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، و يترتب على ذلك تحرير محضر بذلك وتشمع المنتوجات بالشمع الأحمر .

ب- إعادة تصدير المنتوج المستورد: أما إذا كان ضبط مطابقة المنتوج المستورد غيرالمطابق أمرا مستحيلا، فإنه يمكن لمصالح التفتيش على مستوى الحدود بعد حجزها للمنتوج أن تقوم بإعادة إرسال المنتوج المستورد إلى البلد المصدرله على نفقة ومسؤولية مستورده، وكمثال على ذلك تم ردّ 1500طن من البطاطا التي تحتوي على نسبة 80% غير صالحة للإستهلاك قادمة من الترك، وردّ 112طن من القهوة القادمة من الزائير التي تحتوي على فيروس(edola) التي تضر بالصحة، وردّ 10700 طن من العدس قادمة من الصين غيرمطابقة للمقاييس المعتمدة[1] ، كما يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة الأمر بإعادة التصديرالمنتوج القابل للإصلاح مثل المنتوجات الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية ولا يمكن لهم الأمر بإتلافها .

ج- إعادة توجيهه إلى إستعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به : تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم39/90المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه يتم توجيه المنتوجات المحجوزة في الحالات المادة 21 من

---

[1] Document Contrôle de la qualité aux frontières, Mars 2005, CACQE.

قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك، إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مركزمنفعة جماعية بناءا على مقرّرتتخذه السلطة الإدارية المختصة،ومثال ذلك، تم حجز 100طن من الحليب المغشوش بالعاصمة من طرف مصالح قمع الغش ومراقبة الجودة والنوعية تم استيراده من إحدى الشركات المستوردة، أين تم ضبط كمية من الحليب المغشوش من نوع ديراكت ذات الأصل الهولندي مرفقة بعلامة دوّن فيها علامة إيطالي على أساس أن الحليب من صنع إيطالي، وبعد التحاليل الفيزيوكيميائية التي أجريت على غبرة الحليب، تبين أن الحليب منزوع الدسم كليا، وأن نسبة البروتينات به لا تتجاوز 3%حسب ما هومدوّن على العلبة، في حين أن المعدّل المعمول بهم عالميا هوأن نسبة البروتينات في حليب كامل و مغذ لا تقل عن 14% قبل أن يضيف المسؤول أن التحاليل كانت إيجابية، كما أضاف المسؤول، أن الشركة المسئولة عن ذلك ستتابع قضائيا، وقد إتصلت مصالح مراقبة الجودة بالديوان الوطني لتغذية الأنعام، قصد سحب الحليب من السوق وإعادة توجيهها لتغذية الحيوانات بما في ذلك الأبقار والأنعام[1] .

د-**إتلاف المنتوج المستورد:** إذا لم تستعمل المنتوجات المستوردة لأي غرض قانوني، فإنه يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة القيام بإتلافها على نفقة المستورد طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص« تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذّرالتفكيرفي إستعمالها إستعمالا قانونيا وإقتصاديا دون المساس بالأحكام، ويمكن أن يتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج »

وفي حالة الحجزتتلف مصالح التفتيش على الحدود المعنية المنتوج، ويحررمحضرحجزالمنتوج أوإتلافه فورا في عين المكان، ويبيّن نفس البيانات الواردة في المادة 06 والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة ، تطبيقا لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم39/90المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ويتحمل المتدخل المقصرالمصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والحجز والسحب والإتلاف وغيرها من التدابير المتخذة

وفي جميع أحوال عدم المطابقة سواءا بإتخاذ المستورد الإجراءات القانونية المخولة له المتمثلة في الطعون الإدارية أولم يتخذها، فإنه يجب على مصالح التفتيش الحدودية التي أمرت بإتخاذ مقرر رفض دخول المنتوج المستورد إرسال نسخة منه إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد إلى التراب الوطني تطبيقا لنص المادة 02/24 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، وتحويل الملف إلى الجهات القضائية طبقا للمادة 18 من ذات المرسوم التنفيذي التي تنص« يرسل تقرير أوتقاريري التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بعد إنقضاء الآجال المحدّدة أعلاه إذا لم يقدم المستورد طعنا».

و ما تجدرالإشارة إليه أن هذه النتائج هي إجراءات متتالية، يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بإبلاغ المستورد وأعوان الجمارك بها ، وتحويل الملف إلى الجهات القضائية لمتابعة المستورد عن المخالفة المرتكبة.

---

[1] أنظر جريدة الشروق مقال بعنوان حجز100 طن من الحليب المغشوش بالعاصمة. بتاريخ الأحد 13ماي2007، العدد 1991، ص11.

الثـــاني- الحماية الردعية للمستهلك في إطار عملية الإستيراد:

إن ما يعرف بالمشكلة الإستهلاكية في العقود الأخيرة من سنوات القرن، حذا بالباحثين ورجال علم الإدارة والإقتصاد إلى تخصيص جانب كبيرمن اهتمامهم لمعرفة سبيل حماية المستهلك من آثار هذه المشكلة الإستهلاكية، وفي الماضي عندما كانت علاقات الفرد بمجتمعه بسيطة وإحتياجاته محدودة كان يستطيع بكل وضوح وسهولة أن يختارما يحتاجه من سلع من بين المعروضة أمامه، ولم يكن أمامه سوى عدد قليل من الخيارات، ومن ثمة لم تكن لديه مشكلة في سبيل الحصول على ما يريده.

ولكن نتيجة التطورالعلمي الكبير الذي أدى إلى ظهورالعديد م ن المبتكرات والإختراعات في مجالات الحياة المختلفة، نتج عنه تقديم العديد من الأصناف المتماثلة والمتنوعة من السلع الإستهلاكية المستوردة، مما أدى بالمستهلك بأن يقابل موقف حرجا يصعب عليه إن لم يكن ذلك مستحيلا، أن يعرف أصلح ما يحتاجه من بين هذا الكم الهائل من السلع التي أمامه، والتي قد تتشابه أوتختلف في الكثير من مواصفاتها، والفرد بإعتباره مستهلكا غالبا ما يفتقد الخبرة أوالقدرة على التفرقة بين سلعة وأخرى، من حيث مدى جودتها أوالفائدة التي تتضمنها أومتانتها أوقدرة تحملها وما إلى ذلك، وخاصة عندما لا يتم تزويده بمعلومات كافية عن هذه السلعة، وبهذا يصطدم المستهلك بما يعرف بالمشكلة الإستهلاكية، التي قامت نتيجة عدم المعرفة الصحيحة بحقيقة السلع.

والمستهلك الذي يريد الحصول على سلعة، يجب أن تكون لديه قناعة في إقتناء نوع معين من هذه السلع، قد تتكوّن لديه هذه القناعة نتيجة عدم توفر المعلومات الكافية، كما قد تكون المعلومات خاطئة، أويقع تحت تأثير زائف للدّعاية الإعلامية، وفي كل الأحوال يكون المستهلك قد وقع ضحية الجهل وعدم المعرفة الصحيحة للسلعة التي يريدها(1).

لذا سنّ المشرع الإلتزامات التي تقع على مستوردي السلع ، توفّر للمستهلك حماية تهدف إلى درأ الضرر قبل وقوعه، بحصوله على سلعة تستجيب لرّغبته المشروعة .

ورغم ما وضع من تشريع بهدف وقاية المستهلك من أخطار المنتوجات الإستهلاكية المستوردة ، لم يمنع ذلك حدوث الضرروالمساس بمصالح المستهلك لعدم إحترام المستورد لإلتزاماته القانونية، أوعدم إخضاع منتوجه المستورد لرقابة المفتشيه الحدودية بتحايله وتسويق منتوجه المغشوش أوالفاسد إلى السوق الوطنية، وما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية للمستورد و/أو مسؤوليته الجزائية.

أويكون سبب تسويق المنتوج المستورد الغير صالح للإستهلاك خطأ الأعوان المكلفين بالرقابة في أداء مهامهم و ما يترتب على ذلك من مسؤوليتهم الإدارية، أويتخذ تصرفهم وصف الجريمة المعاقب عليها قانونا المرتبة للمسائلة الجنائية.

---

(1) د. السيد خليل هيكل، المرجع السابق ص13،14.

وتستند الحماية الردّعية للمستهلك إلى القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني والقانون الجنائي والإداري، على خلاف النصوص القانونية التي تستند إليها الحماية الوقائية المتجسد في النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك مثل قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بقواعد الضمان، أو النصوص القانونية الخاصة بإستيراد المنتوجات كالمرسوم التنفيذي رقم467/05 المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، والقرارالمنظم لدفتر الشروط التقنية لإستيراد المنتوجات الصيدلانية، وتتجسد الحماية الردّعية في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل جبر الضررالذي نتج عن عدم التطبيق الصارم للنصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمتابعة المستورد ومسائلته مدنيا بتعويض المتضرر و/أومتابعته جنائيا لمعاقبته عن فعله المجرّم، ومتابعة الأعوان المكلفون بالرقابة بالمسؤولية الإدارية عن تصرفاتهم إذا كان المستهلك ضحية خطأهم أثناء أداءهم لمهامهم، والتي يمكن أن تصل إلى حدّ المسائلة الجنائية عند قيامهم بفعل مجرّم.

إن موضوع حماية المستهلك لا يستأثر به فرع من فروع القانون بل محل عناية كل من القانون المدني بقواعده التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية، والقانون الجنائي بما تتضمّنه نصوصه من عقوبات لأفعال تشكل جرائم إعتداء على حقوق المستهلك، ومحل عناية القانون الإداري الذي يقوم بدورأساسي وحيوي في حماية المستهلك، بل أصبح يقوم في الوقت الحاضربالدورالرئيسي في توفيرها، ومهما اختلفت طبيعة الحماية التي توفرها هذه القوانين بأنظمة مسؤولياتها المختلفة، فهل حققت النتيجة المرجوة منها؟

المبحث الأول- مسؤولية المستورد عن مخاطرالمنتوجات الإستهلاكية المستوردة ضمـــانة لحماية المستهلك: نظّم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية العقدية منها و التقصيرية في القانون المدني، تترتب المسؤولية العقدية عندالإخلال بإلتزام تعاقدي، و تترتب المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بإلتزام قانوني عام يرتبه القانون تطبيقا للقواعد العامة، واهتم المشرع بمسؤولية المهنيين بوصفهم منتجين وباعة، أما مسؤولية المستورد فلم يرد بشأنها نص قانوني خاص بها، بل أن جلّ الدراسات القانونية في مجال مسؤولية المهنيين إهتمت بدراسة مسؤولية المنتج كالدراسة التي قدمها الدكتور"محمد شكري سرور" تحت عنوان« مسؤولية المنتج عن الأخطار التي سببتها منتجاته الخطرة»، وأغفل الإهتمام بمسؤولية المستورد رغم خصوصيتها المتمثلة في تسويق المستورد سلعة يجلّبها من خارج الوطن إلى السوق الوطنية وقد تحَكّم منتج أجنبي في تكوينها، فهل يعني هذا أن المشرع الجزائري ضم جميع المهنيين تحت حكم المنتج الذي نظم أحكام مسؤوليته في المادة 140 مكرر من القانون 10/05المؤرخ في 20

يونيو2005 المعدّل والمتمّم للقانون المدني [1] وسلك منهاج المشرع الفرنسي، أو أنه قصر المسؤولية على المنتج فقط حسبما يراه إتجاه فقهي مبررين موقفهم بأن عيوب المنتوجات غالبا ما تقع في مرحلة الإنتاج، وتحميل المنتج وحده المسؤولية المدنية يدفع به للإهتمام أكثر بمنتوجاته، ويعارضه إتجاه فقهي آخر يرى ضرورة تحميل بقية المهنيين المتدخلين في عرض المنتوجات في السوق الوطنية المسؤولية مبررين موقفهم في إمكانية نشوء العيب في مرحلة التعبئة أوالتوزيع ، والتاجر ملزم بمعرفة عيوب سلعته وجهله بها يعد إهمالا بعدم تفحص منتوجه، وفيه تسهيل على المضرور في مقاضات التاجر الذي تعامل معه أو يتعرف عليه من خلال الوسم .

أما مسؤولية المستورد الجنائية تقيّدا بمبدأ الشرعية الذي ينص« بألا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني» فإنها تحدد بصفته متدخّل في عملية الوضع للإستهلاك ، بمقتضى المواد25،26،27،28،29 من قانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك التي تحّيلنا بدورها إلى النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات المتمثلة في المواد 288 و289 والمواد429،430،431 ، 435 من قانون العقوبات[2].

المطلب الأول– مسؤولية المستورد المدنية عند الإخلال بحقوق المستهلك و مصالحه:

تعتبر قواعد القانون المدني أوّل المصادر التي كانت تمدّ المستهلك بالحماية في مجتمعه، وكادت أن تكون الوسيلة الوحيدة التي كان المستهلك يستطيع إستخدامها لمقاضاة البائع الذي يتعاقد معه و إستيفاء حقوقه منه، وأقام القانون المدني حماية المستهلك على أساس المسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية عقدية عند الإخلال بإلتزام تعاقدي نظّمته إرادة المتعاقدين، أومسؤولية تقصيرية عند الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يخضع له كل شخص وهو عدم الإضرار بالغير.

غير أن تغيير الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية أدت إلى التأثير على العلاقات التي تسود السوق الوطنية، فلم تبق منحصرة في العلاقة التقليدية بين بائع ومشتر، وإنما تعدّتها إلى عمليات أخرى فرضها النظام الرأسمالي الذي يوفر قدر كبير من الحرية الفردية في المجال الإقتصادي، مثل عمليات الإستيراد التي تفترض وجود سلسلة من المهنيين المتعاملين في منتوجات أجنبية تطرح بين يدي المستهلك، هذا الأخير إذا ما تضرّر من جراء استهلاكه لمنتوج مستورد، يجد نفسه في رجوعه على المهنيين في علاقة مباشرة مثل علاقته بالبائع، وعلاقة غير مباشرة مثل علاقته بالموزع والمستورد.

---

[1] القانون 10/05المؤرخ في20 جويلية2005، يعدّل ويتمّم الأمر58/75المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم ،ج ر ع44 ،ص17.

[2] الأمر رقم66 /156 المؤرخ في 08 جويلية 1966المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات .

فإذا حسم الإشكال في طبيعة العلاقة بين المستهلك وبائعه بمقتضي القواعد التقليدية ، فهل مازال للقواعدالتقليدية القدرة والتأثيرالفعال لتحقيق حماية كاملة للمستهلك في علاقته بالمستورد خاصة وأن طبيعة العلاقة بينهما يكتنفها اللّبس والغموض عما إذا كانت عقدية أوتقصيرية و وصل الأمرإلى حدّ التشكيك في وجودها[1] .

إن صعوبة تحديد طبيعة العلاقة بين المستهلك والمستورد إذا كانت علاقة عقدية من عدمها، تطرح صعوبة تحديد طبيعة المسؤولية إذا كانت عقدية أوتقصيرية، فدعوى التعويض التي يرفعها المستهلك على المحترف تفترض وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، أي أن المستهلك إشترى السلعة المعيبة من البائع الذي يرفع عليه الدعوى ، وقد يجد المستهلك مصلحته في الرّجوع على المستورد خاصة إذا كان البائع له المباشر معّسر فهل يسمح القانون بذلك؟

لقد ساد الفقه رأيين، الرأي الأول يرى أن دعوى التعويض بين المستهلك والمحترف، لا يمكن أن تنشأ إلا بين المشتري وبائعه المباشر، فإذا أراد المستهلك الرجوع على المستورد فلا يكون ذلك إلا على أساس المسؤولية التقصيرية.

لكن وجه إلى هذا الرأي نقد، تمثل في إقحام قواعد المسؤولية التقصيرية في إطارمجموعة عقدية متتابعة الحلقات ترد على محل واحد، ويراد بها نقل السلعة وما يصاحبها من ضمان إلى المستهلك، فالطابع العقدي هوالذي يسود سلسلة العلاقات المتتالية ولا محل للإحتكام إزاء ذلك لقواعد المسؤولية التقصيرية، كما أن القبول بهذا الطرح يؤدي إلى تسلسل حلقات الرجوع كلما تعاقبت البيوع، لأن المستهلك ورغبة منه في الإستفادة من التعويض وفي الوقت ذاته تلافي إثبات الخطأ إذا ما رجع بالدعوى التقصيرية على المستورد، يفضل بالضرورة الرجوع على بائعه المباشر ليختصم هذا الأخيربدوره بائعة المباشر وهكذا وصولا إلى المستورد ثم المنتج، الأمرالذي يؤدي إلى تعدّد دعاوى الرجوع، وما يستتبع ذلك إهدارللوقت والجهد والنفقات.

أما الرأي الثاني فقد ساد الفقه الفرنسي ويرى أن المشتري يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على البائع أوالموزع أوالمستورد أوعليهم جميعا، كما يمكن أن يختصم بائعة المباشرأوالموزع أوالمستورد على سبيل التضامن، ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في تحديد الأساس القانوني لهذه الدعوى المباشرة، فمنهم من يرى فيها تطبيقا لفكرة الإشتراط لمصلحة الغير، ومنهم من اعتبرها حوالة الحق الضمنية، ومنهم من نظرإليها بحسبها تعبيرعن وكالة تقوم عليها العلاقة بين المستورد والموزع، ففي عمليات الإستيراد يلعب المستورد دورا أساسيا مقارنة مع الموزع أوتاجر تجزئة، فإذا كان المستهلك يتعاقد مباشرة مع البائع ذلك لأن المستورد لا يستطيع مباشرة عملية البيع، بيد أن المستورد هو الذي يتحكّم في تحديد مضمون العقد في مجال المنتوجات المستوردة من حيث المبيع، الثمن، محتوى الضمان، لذلك فإن الدعاية

---

[1] د. السيد خليل هيكل، المرجع السابق ، ص 44،45.

التي تروّج عن طريقها السلعة، تعد بمثابة إيجاب موجه إلى جمهور المشترين المحتملين اللذين يشترون السلعة يعتبرون قد قبلوا هذا الإيجاب، فينشأ عقد بين المستورد والمستهلك يقوم فيه الموزع بدورالوكيل الذي يعبّرعن إرادة موكله المستورد.

وقد تعرض هذا الرأي بدوره إلى نقد يرى بعض الفقه بأنه غيرجدير بالتأييد لأنه ينزع العلاقة بين المستهلك وبائعه من مضمونها، إذ ما دام هذا الأخير مجرد وكيل فإن دوره ينحصر في إبرام العقد ولا يسأل عن تنفيذه، وهوما ينتهي إلى حرمان المشتري (المستهلك) من أي رجوع ضده، ويبدو مناقض لما هومستقرعليه فقها وقضاء من حق المستهلك في الرجوع بالدعوى العقدية على بائعه المباشر.

ومن ناحية أخرى، أنه ينطوي على تعمّيم يتجاهل تفصيلات العلاقات المتعددة التي تقوم بين المهنيين، فإذا كان الموزع مجرد حلقة في شبكة التوزيع يهيّمن عليها المستورد في إطار المنتوج المستورد بحيث يمكن إعتباره حالئذ وكيلا له، فإنه يحتفظ في أحيان أخرى بإستقلاله التام إزاء المستورد ويباشرعمليات البيع لحسابه الخاص، بحيث يبدوغريب تصوّرعلاقته بالمستورد على أنها علاقة وكّيل بموكّله.

والرأي المستقرعليه في القضاء الفرنسي منذ سنة 1979 هوالإعتراف للمستهلك بدعوى مباشرة ذات طبيعة عقدية ضد جميع المهنيين(مستورد، موزع ، بائع) بإعتبارأن هذه الدعوى تمثل إحدى ملحقات المبيع التي تنتقل معه مهما تعدّدت العقود التي ترد عليه إلى كل من تلقى ملكيته حتى تستقرلدى المستهلك، و يلاحظ أن الدعوى المباشرة تمثل حماية ذات أهمية للمستهلك، لضمان حصوله على التعويض عما لحقه من ضررمن جراء إستهلاكه سلعة معيبة في حالة إعساربائعة المباشرأوعدم قدرته على التعويض[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري من طبيعة العلاقة بين المستورد والمستهلك ، فإذا فصل في طبيعة العلاقة بين المستهلك والمنتج بمقتضى نص المادة 140 مكرر من قانون رقم10/05 المعدّل والمتمّم للقانون المدني، التي تحمل المنتج مسؤولية الضّرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ، وثبت للمستهلك (المشتري) حق الرجوع على منتج السلعة المعيبة بالتعويض، سواء كانت بينهما علاقة عقدية مباشرة أم غير ذلك، فالأمرعلى خلافه في مسؤولية المستورد وطبيعة علاقته بالمستهلك، ورغم إهتمام المشرع الجزائري بتنظيم عملية الإستيراد الذي بلغ درجة معتبرة لإحكام تنظيم السوق الوطنية، إلا أنه إكتفى بتنظيم طبيعة العلاقة بين المنتج والمستهلك، ولكن يمكن أن يستنتج أن المشرع الجزائري منح للمستهلك حق الرجوع على المستورد بالدعوى الغير مباشرة على أساس المادة 189من القانون المدني التي تنص بأنه يمكن لكل دائن (المستهلك) ولولم يحلّ أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه(البائع) جميع حقوق هذا الأخير ولا يجب على الدائن (المستهلك) أن يكلف مدينه بالمطالبة بحقه ،غير أنه لابد أن يدخله في الخصام، كما أن المادة 190 من ذات القانون تعتبر الدائن(المستهلك)في إستعمال حقوق مدينه(البائع) نائبا عنه، وكل ماينتج عن إستعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 12 من قانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك تعتبرأن إلتزام المطابقة الوارد في نص المادة 03 من هذا القانون و وجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض

---

[1] د. جابر محجوب علي،« ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسةفي القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي » القسم الأول، مجلة الحقوق، ص 254، 255، 256.

المنتوج للإستهلاك ، حق للمستهلك ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أوبعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة في حدود فعله، وتمنح المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات للمستهلك المتضرر حق رفع دعوى مباشرة ضد المحترف المتعاقد معه، كما يمكنه رفع دعوى غير مباشرة ضد كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك بما في ذلك المستورد المتدخل في عملية عرض المنتوجات الأجنبية في السوق الوطنية كلما كانت العلاقة غيرمباشرة، ومن شأن هذا إعفاء المستهلك من مشقة البحث عن المسؤول الحقيقي عن الضررالذي لحق به وهومن الأمورالعسيرة خاصة إذا كان المستورد أجنبيا[1] ، مؤدّى هذا إمكانية رجوع المستهلك على المستورد بمقتضى أحكام المسؤولية العقدية كلّما كان يجمع الطرفان عقد وكان للمستهلك مصلحة في تطبيق قواعدها كأن يكون للمستورد ممثلين أووكالات معتمدة أو فروع له، وفي غياب العقد يمكن للمستهلك الإحتكّام إلى قواعد المسؤولية التقصيرية كلما كان إخلال بإلتزام قانوني عام.

إن مسؤولية المستورد عن مخاطر منتوجاته الغذائية، ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية تختلف أحكامها عن مسؤوليته عن مخاطرالمنتوجات المنزلية الغير غذائية ففيما يتجسد ذلك؟

الفرع الأول- مسؤولية المستورد عن مخاطرمنتوجاته الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية : إذا لحق بالمستهلك ضررنتيجة إستهلاكه منتوجات الغذائية،أواستعماله مواد التجميل والتنظيف البدني أوالمواد الصيدلانية، فإن المستهلك يقصد من وراء متابعته للمسؤول الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ، فما هي أركان مسؤولية المستورد ومتى يمكن دفعها وماهي الآثارالمترتبة عليها؟

أولا- أركان مسؤولية المستورد المدنية عن أضرارمنتوجاته الغذائية، مواد التجميل والتنظيف البدني والمواد الصيدلانية: طبقا للقواعد العامة فإن أركان المسؤولية العقدية أوالتقصيرية تقوم على أركان ثلاث وهي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما تتجسد في مجال مسؤولية المستورد عن منتوجاته المستوردة فيما يلي:

أ- الخطأ العقدي والخطأ التقصيري للمستورد: يترتب الخطأ العقدي عند الإخلال بإلتزام تعاقدي نظمته إرادة الطرفين، و يترتب الخطأ التقصيري عند الإخلال بإلتزام قانوني، فما هي صورهما؟

1-الخطأ العقدي للمستورد: إن المساواة بين طرفا العقد يمكن تحقيقها في مجالات كثيرة، إلا أنه في مجال الأعمال وخاصة بالنسبة للسلع الإستهلاكية فإنها لا توجد، بل أن رجل الأعمال يستفيد من مبدأ المساواة بين طرفا العقد ويحوّله لصالحه، بحيث يتمكن في النهاية من فرض إرادته على الطرف الأخر، لأن القواعد القانونية تخوّل لكل طرف مزايا يستفيد منها، ولكن في واقع الأمرفإن الطرف القادروالذكي هو المستفيد الأول من هذه المزايا في مواجهة الطرف الضعيف[2] .

---

[1] Fatima Boukhatmi, « la sécurite des produits importés en droit algérien de laconsommation», L'obligation de sécurite, Actes du colloque franco –algerien, presses Universitaires de Bordeaux, 22 mai 2002. Page 94.

[2] د. السيد خليل هيكل، المرجع السابق الذكر. ص 46.

ويعبّر الفقيه جيلموا بقوله:« هذه القواعد كانت بطبيعة الحال موضوعة كطريقتين مختلفتين ، كلا الطرفين يمكنه أخذ فوائد جزئية منها، وفي الواقع فإن الطرف القوي هوالذي يمكن إستخدام القوانين لصالحة، وتأخيرإقامة الدعوى متى شاء مع كونه في وضعية الإتهام»[1] .

1-1- **أنواع الخطأ العقدي للمستورد:** قد تهدرمصلحة المستهلك المتعاقد في حالات كثيرة سواء أثناء تكوين العقد بإدراج شروط تعسفية في العقد، أوأثناء تنفيذه بالإخلال بالإلتزمات التعاقدية.

1-1-1- مسؤولية المستورد العقدية أثناء تكوين العقد: إذا كان القانون الذي يرتكزبوجه عام على قاعدة أساسية تتمثل في حرية التعاقد يكون للإرادة مطلق الحرية في وضع الشروط التي يراها المتعاقدان مناسبة لهم دون تدخل من المشرع إلا في حالات معينة، فإن القانون المتعلق بحماية المستهلك يتميّز بكونه يأخذ بعين الإعتبارالواقع الإجتماعي والتطورات الواقعة فيه، ومن ذلك منع الشروط التعسفية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة أحد الطرفين على حساب مصلحة الطرف الآخر، إذ كان في السابق يأخذ وصف الشروط التعسفية وجود مزايا مفرطة لصالح المستورد، التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية يكون مصدرا لمدّ المزايا.

أما الإتجاه الحالي يتماشى مع نهج التوجيهات الأوروبية التي تعرّف الشروط التعسفية في المادة 132 منه على أنها تلك الشروط التي يكون الهدف منها أو ينتج عنها عدم توازن واضح بين حقوق وإلتزامات طرفا العقد وعلى حساب المستهلك.[2]

ويحدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 306/06المؤرخ في10سبتمبر2006 العناصرالأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر شروط تعسفية [3]، وعدّدت المادة 05 منه البنود التي تعتبرتعسفية وتثيرمسؤولية المستورد إذا ما أدرجت في العقد، ومن بينها:

1-1-1-1- تخلي المستورد عن مسؤوليته بصفة فردية بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ الغير صحيح لواجباته.

1-1-1-2- أن يحمّل المستورد المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤولياته.

و يترتب على إدراج البنود التعسفية في العقد بطلانها عند اللجوء إلى القضاء، و/أومتابعة المستورد جنائيا طبقا لنص المادتين 28،29 من قانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك.

1-1-2- مسؤولية المستورد العقدية أثناء تنفيذ العقد: تثار المسؤولية العقدية للمستورد أثناء تنفيذ العقد عند إخلاله بإلتزاماته التعاقدية من ذلك :

1-1-2-1- الإخلال بإلتزام التسليم المطابق : يلتزم المستورد بتسليم الشيء المباع ذاته، إذا تعلق العقد بشيء معين بالذات، وتسليم شيء مطابق لما تم الإتفاق عليه، إذا كان محل العقد شيء معين بالنوع ، وعدم المطابقة

---

[1] قول الفقيه جيلموا:

These rules were .of course stated as two - way streets: either party could take advantage of them factually it was the enterpriser, the profarming party who manipulate. The rules to his own adrantage and delay biniting hiself while being in a position to spring the trap on the other party whenever he pleased

[2] الأستاذ محمد زعموش ،« حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد »، مجلة حوليات العدد 06 سنة 2005 ص 92،95 .

[3] الجريدة الرسمية العدد 56 ، ص16.

تفترض قيام المستورد بتسليم شيء خال من العيوب ولكن يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء المتفق عليه.

فالتسليم يكون تاما عند التّأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها، والمطابقة تقدر في لحظات التسليم بالمقارنة بين الشيء المسلّم والشيء المتفق عليه في ذاتيته وفي خصائصه المميزة ، وتثار مسألة التسليم المطابق خاصة في نوعية المنتوج وجودته[1] .

وعلى النقيض من ذلك، فإن تخلف صفة من الصفات المتفق عليها، ومن باب أولى تسليم شيء مختلف في ذاتيته عن الشيء المتفق عليه يمثل إخلالا بالإلتزام التسليم المطابق يضع أمام المستهلك إمكانية رفع دعوى عدم المطابقة شريطة أن لا يكون قد قبل الشيء رغم ما فيه من عدم المطابقة.

1-1-2-2- الإخلال بالإلتزام ضمان العيوب الخفية: إستنادا إلى قواعد عقد البيع، فدعوى الضمان ضد العيوب الخفية لا تثارفي الأصل إلا في العلاقة بين بائع ومشتر طبقا لما تقرره المادة 379 من القانون المدني، و ورد الإلتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل في المادة 386 من ذات القانون وهي صورة من صورالضمان الإتفاقي يشترط المشتري على البائع ضمان صلاحية المبيع لأداء الغرض المخصص يكون البائع ملزماإذا أصاب المبيع أي خلل خلال الفترة المتفق عليها ولولم تتوافرفي الخلل شروط العيب الخفي و يكثر مثل هذا الإشتراط في الأشياء الدقيقة الصنع و السريعة الخلل كالساعات و أجهزة المذياع و التلفزيون و المدفئات الكهربائية و الثلاجات و الغسالات الكهربائية ...إلخ.

و ورد الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وهو إلتزام قانوني خاص بالمنتوجات المنزلية الغير غذائية، غيرأن ذلك لا يمنع المستهلك في جميع المنتوجات الإستهلاكية وتدعيما لحمايته من الرجوع على المستورد بدعوى ضمان العيوب الخفية بصفته مشتري، فيرجع على المستورد بدعوى ضمان العيوب الخفية عندما تقلل من قيمة الشيء المبيع وفائدته حتى لو كان المستورد يجهلها[2].

إن هدف الإلتزام بضمان العيوب الخفية هوالمحافظة على السلامة المادية للمستهلك، ودرءاً للضررالتجاري الذي قد يصيبه في حالة وجود عيوب خفية في السلعة.

وتولى القضاء الفرنسي حماية المستهلك من حصوله على منتج معيب، وكان يؤسسها على الإلتزام بضمان العيوب الخفية المقررة في القانون المدني، إلا أنه كان دائما يسبغ هذه الحماية على المستهلك بصفته هذه وليس بوصفه مشتري عادي وأعطى للمستهلك حق الرجوع المباشر في البيوع المتتالية على المستورد، أوأي من الوسطاء المتدخلين[3].

2-1- إثبات الخطأ العقدي للمستورد: إن الطبيعة العقدية لمسؤولية المستورد تفرض على المستهلك إثبات الخطأ العقدي للمستورد إلى جانب إثبات الضرر وعلاقة السببية، وهوأمرواجب الإثبات بجميع وسائل الإثبات بإعتبارالخطأ العقدي واقعة مادية يتم إثباتها بتبيان أن المستورد لم يصدق في بياناته التي تعاقد على أساسها، أو أن العلامة التي يحملها المنتوج مزيفة أوبها عيب.

---

[1] د. جابر محجوب علي ، المرجع السابق، ص 196.
[2] الطالب العيد حداد، المرجع السابق الذكر، ص 201.
[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، العلامة التجارية حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد و حق المؤلف – دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 48.

إلا أن رجوع المستهلك على المستورد بأحكام المسؤولية العقدية تعتبر وسيلة غير ناجعة لحمايته لتجاهل الواقع هذا الحل، ونظرا لصعوبة إثبات خطأ المستورد الذي يكون في مركز قوة في العلاقة التعاقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مصلحة المستهلك تتحقق بتمسكه بأحكام المسؤولية التقصيرية والتي تثارعند إخلال المستورد بإلتزام قانوني فرضه عليه القانون.

2- الخطأ التقصيري للمستورد: إن المسؤولية التقصيرية تثارعند إخلال الشخص بإلتزام قانوني يتمثل في عدم الإضراربالغير، ومبدئيا فإن الأخطاء التي ترتكزعليها المسؤولية التقصيرية للمستورد تقوم على أساس الإخلال بالإلتزام العام بالأمن المقرّربموجب قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك، فكل طرّح للمنتوج يضرّبصحة وسلامة المستهلك يشكل خطأ تقصيري، وفي الوقت الحالي فإن القانون الجزائري لم يبلغ بعد مستوى التقدم، حيث يبقى يهيمن عليه نظامين تشريعيين وهما قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك الذي أقربالمسؤولية الجزائية المرتبطة بوضع في السوق المنتوجات المضرة الغير مطابقة للأنظمة المقررة على أساس الإلتزام العام بالأمن ّبالإضافة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني[1].

كما أن عيب الإلتزام العام بالأمن يصعب إيجاده إذ كيف يمكن للإدارة إثبات غياب هذا الإلتزام[2].

وتخضع المسؤولية التقصيرية للمستورد بدورها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، فكلما لحق المستهلك ضررنتيجة خطأ المستورد وجب عليه تعويضه، فما هي الأخطاء التقصيرية للمستورد؟

لقد إستقر الفقه والقضاء، على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني، بأن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضربالغير، فإذا إنحرف عن السلوك الواجب وكان له القدرة على التمييزبحيث يدرك أنه إنحرف كان تصرفه خطأ وجب مسائلته عليه، وللخطأ في المسؤولية التقصيرية عنصرين وهما التعدي فيقع الإنحراف إذا تعمد الشخص الإضرا ربالغيروهو ما يسمى بالجريمة المدنية، أوأهمل أوقصر في أداء مهامه وهوما يسمى بشبه الجريمة المدنية، ويقاس الإنحراف بمقياس الرجل العادي فلا هو شدّيد اليقظة فيرتفع عن الشخص العادي، ولا هو محدود اليقظة فينزل عن الشخص العادي، فإذا كان من الممّكن أن يقع من طرف العامة فلا يعتبر خطأ، أما إذا كان التصرف لا يقع منه فإنه يعتبر خطأ تقصيري تستوجب مسائلته، ويتمثل العنصرالثاني في الإدراك إذ لامسؤولية دون تمييز.[3]

---

[1] الطالب العيد حداد، المرجع السابق، ص 209.

[2] Fatima Boukhatmi, op cit, p 96

[3]. د. أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني ،الطبعة الأولى ،2004، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ،ص 44،45.

واستنادا إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك وضع المشرع إلتزامات تقع على عاتق المستورد كبقية المهنيين، وإلتزامات خاصة به بهدف تشدّيد مسؤوليته لأهمية نشاط وحيويته وهي كالآتي:

2-1- **أنواع الخطأ التقصيري العامة للمستورد في إطار قانون حماية المستهلك:** تتمثل فيما يلي:

2-1-1- الإخلال بإلتزام مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة:

إن فكرة الإخلال بالمطابقة الخاصة بحماية المستهلك، تختلف في جوهره ومضمونه على الإخلال بالمطابقة الواردة في القانون المدني، التي تعني عدم تسلّم المشتري المنتوج المتفق عليه.

ويتمثل عدم المطابقة في مجال حماية المستهلك في الإخلال بنص قانوني، فكل منتوج حدّدت مقاييسه بمقتضى المراسيم، القرارات أوعن طريق الإنظمام إلى المعاهدات والإتفاقيات، كتبني مقاييس الدليل الغذائي بمقتضى القرارالمؤرخ في07 نوفمبر1995 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند الإستيراد، هذا ما يلزم المستورد التعامل في منتوجات تتوفرعلى مقاييسها ومواصفاتها رغم أن المنتِج يتحكم في تكوّين المنتوج وتركيبه، إلا أن ذلك لا يعفي المستورد من الإلتزام بالمطابقة بمقتضى نص المادتين 05 و10 من قانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك التي تلزم المستورد بالرقابة الذاتية لمنتوجه قبل وضعه رهن الإستهلاك لتأكد من مدى توفرالمنتوج على المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، وهذه الوسيلة في الحماية المدنية تقدم ضمانة أكبرمن تلك المقررة في ضمان العيوب الخفية حسب القواعد العامة، فحسب الإلتزام الأخير يكفل للمستهلك المتعاقد مجرد أن تكون السلعة المبيعة مطابقة للمواصفات المشترطة في العقد ، لكن حسب قانون حماية المستهلك يجب أن تكون المنتجات مطابقة من أول طرح لها في السوق للمواصفات القانونية ، وسمة هذا النص أنه يقدم حلولا جماعية وقائية وليس حلا فرديا لكل حالة على حدى .

ويعتبر الإلتزام بمطابقة المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة إلتزام بتحقيق نتيجة المتمثلة في حصول المستهلك على منتوجات تستجيب لرّغبة المشروعة له وتوفرله الأمان والسلامة، فلا يكفي المستورد بأن يثبت أنه قام ببذل عناية للحصول على منتوج تتوفرفيه المواصفات القانونية و المقاييس المعتمدة لتّنصل من مسؤوليته، وإنما تشترط المادة 03 من قانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك أن تتحقق نتيجة هامة وذات ميّزة خاصة بموضوع حماية المستهلك وهي الإستجابة للرّغبة المشروعة للمستهلك، ويمكن الكشف عن الإخلال بإلتزام المطابقة عن طريق إخضاع المنتوج المستورد لرقابة مفتشية الحدود أو بالفحص والتجربة والإختبار في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم المستورد بالحصول على علامة المطابقة خاصة بالمنتوجات التي تمس بالصحة البشرية والبيئة، فإذا كان جزاء الإخلال بإلتزام المطابقة يتمثل في ردّ المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة في حالة ضبطها عند مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية، فما هوالجزاء إذا استطاع المستورد تسويق منتوجاته التي لا تستجيب إلى المواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة

إلى السوق الوطنية ؟ إن الجزاء في هذه الحالة لا يقف عند المسؤولية المدنية بل يتحمل المستورد مسؤوليته الجزائية أيضا عن فعله المجرّم.

2-1-2- الإخلال بإلتزام الإعلام: إن إلتزام المهني بإعلام المستهلكين يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على إقتناء المنتوج عن إرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أصناف المنتوج ومكوناته إلا بناء على البيانات التي تعطى له، وهو إلتزام يجد مصدره في القانون، والقانون عندما ينشئ التزام معين يهدف إلى تحقيق أغراض إجتماعية أوإقتصادية، وعندما أنشأ الإلتزام بإعلام المستهلك كان غرضه إجتماعي وهو حماية هذا الأخيرمن الغش الذي يمكن أن يصدره المستورد.

والإلتزام بالإعلام هو إلتزام بعمل، وهوالإدلاء ببيانات صحيحة وكافية ويتم تنفيذه عينا طبقا لما نص عليه القانون، وهوإلتزام بتحقيق غاية فلا يكفي أن يثبت المستورد أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات إلى المستهلك، بل يجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون [1]، وهذا ما يشكل حماية لأن فيه تخفيف لعبء الإثبات عن المستهلك بأن يثبت تخلف النتيجة دون إثبات خطأ المهني.

والإلتزام بالإعلام يتم عن طريق الوسم، والإخلال بوضع البيانات القانونية يؤدي إلى إيقاع المستهلك في غلط خاصة إذا كانت البيانات غيرصحيحة وكانت الدافع إلى إقتناء المنتوج من طرف المستهلك، كأن يكون بلد المنشأ المشهود له بالكفاءة في صنع المنتوج أومكونات المنتوج هي الدافع إلى إقتناء المنتوج، أويذكر بأنه يحتوي على كمية قليلة أوخال من السكر والكحول أوالغاز وهوعلى خلاف الأصل، بل أنه في غالب الأحوال لا يجد المستهلك بيانات متعلقة بالمنتوج توضحه بشكل ظاهرأو تحدد نسبة ونوع المواد الطبيعية والصناعيةالداخلة في تكوينه أوطريقة تنظيفه وكيه ، وهي بيانات حيوية تساعد المستهلك على المقارنة بين أسعارالبضائع المماثلة وتساعده على تجنب الماد التي تسبب له الحساسية وتساعده على حسن إستخدامها ، إن المحترف لا يدرج هذه البيانات تطوعا منه وإنما خضوعا وتنفيذا لقواعد قانونية مفروضة عليه ويتعرض للمسائلة و دفع التعويض في حالة مخالفتها.

كما تثورمسؤولية المستورد بسبب تقصيره الناتج عن عيب في التعبئة والتغليف، فالهدف من التغليف هوحماية المنتوج و وقايته من مخاطرتعرّضه للتلف و وقايته من التفاعل مع العوامل والظروف الخارجية، وإخلال المستورد بإلتزام التغليف وفق طبيعة المنتوج ومتطلباته يترتب عليه مسائلته مدنيا وجزائيا عن الضررالذي يصيب المستهلك من جراء تلف المنتوج أو فساده.

2-1-3- الإخلال بإلتزام الرقابة الذاتية: إستطاع المشرع بواسطة الإلتزام بالرقابة الذاتية أن يؤسس المسؤولية التقصيرية في حق المستورد، فلا يمكن له التنصل من المسؤولية بحجة أن العيب الوارد في المنتوج كان نتيجة خطأ المنتج، إن إكتساب المستورد صفة المحترف تعطي لناس الثقة في التعامل معه دون حذرإعتمادا على ما يتوفرلديه من خبرة ودراية بأصول مهنته، لذايجب عليه أن يراعي هذا الإعتبار فلا يقدم على إحتراف مهنة إلا إذاكان محيطا بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه حتى يكون أهلا لثقة التي يوليها له عملاءه.

---

[1] ب. موالك، المرجع السابق الذكر، ص 38.

ويمكن متابعة المستورد عند إخلاله بإلتزام الرقابة الذاتية في جميع مراحل عملية الإستيراد، فهو ملزم بمراقبة المنتوج ذاته من حيث توفر المواصفات والمقاييس والتكوين الداخلي له، كما تشمل المراقبة الظروف الخارجية المحيطة بالمنتوج كالتغليف والوسم و ظروف نقله وتحويله وخزنه وتوزيعه.

ويعتبر الإلتزام بالرقابة الذاتية التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في ضمان سلامة المنتوج وخضوعه للمواصفات والمقاييس الخاصة به، وعند تخلّف النتيجة تثبت مسؤولية المستورد التقصيرية، و رغم أهمية الإلتزام بالرقابة الذاتية في مجال مسؤولية المستورد إلا أن المشرع لم يضع الوسائل القانونية التي تمكن المستورد من إثبات إلتزامه بها .

2-2- أنواع الخطأ الخاصة بالمستورد : لخطأ المستورد صورا خاصة تتمثل في إخلاله بالأحكام المنظمة لإستيراد المنتوجات ذات الطبيعة المتميزة كفلها المشرع بتنظيم خاص لما لها من أهمية ومن ذلك:

2-2-1- الإخلال بأحكام التشريع الخاص بإستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني: يعتبر المستورد مخلا بإلتزام الخضوع لأحكام التشريع الخاص بمواد التجميل والتنظيف البدني إذا لم يتخذ الإجراءات القانونية التي فرضها المرسوم التنفيذي رقم37/97 المحدّد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وإستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ، بعدم التصريح مسبقا بإستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني، أوعدم إرسال الصيغة الكاملة إلى مراكز مكافحة التسمّم، ويعتبر إلتزام بعمل فلا يكتف المستورد بذل العناية اللازم ة للخضوع لأحكام التشريع، بل يجب عليه إتخاذ الإجراءات القانونية التي يهدف من ورائها المشرع تحقيق مصلحة إجتماعية وإقتصادية، وهي حماية السوق الوطنية وحماية صحة وسلامة المستهلك من كل غش أو فساد في هذه المواد الحساسة.

2-2-2- إخلال المستورد بالخضوع لأحكام التشريع الخاص بإستيراد المواد الصيدلانية : يتجسد إخلال المستورد عند إستيراد المواد الصيدلانية بعدم الإمتثال لأحكام التشريع المنظم لعملية إستيراد المنتوجات الصيدلانية أوعدم الإمتثال لأحكام دفتر الشروط التقنية :

2-2-2-1- عدم الإمتثال لأحكام التشريع الخاص بإستيراد المنتوجات الصيدلانية: المنظمة بمقتضى القرار الذي يحدّد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجّهة للطب البشري، فمستورد المنتوجات الصيدلانية لايحترم الإجراءات القانونية اللازم ة لممارسة النشاط المتمثلة في تقديم الملف المطلوب المرفق بدفتر الشروط لتوقيعه .

2-2-2-2- عدم الإمتثال لأحكام دفتر الشروط :يتخذ المستورد الإجراءات القانونية اللازمة لإستيراد المنتوجات الصيدلانية بالتوقيع على دفتر الشروط التقنية إلا أنه لا يحترم الإلتزامات القانونية الواردة فيه.

ويعتبر إلتزام المستورد بالخضوع لأحكام التشريع الخاص بإستيراد المواد الصيدلانية إلتزام بعمل، يترتب على الإخلال به المسؤولية التقصيرية، ويهدف المشرع من وراء تنظيمه المحافظة على الصحة العامة، وحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المقلدة والمزيفة.

ب- الضرر: هوإخلال بمصلحة المضروروذات قيمة مالية، ويجب أن يكون الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتّمل يقع أولا يقع.[1]

والإخلال بالمصلحة قد يكون حقا كالحق في السلامة الجسدية وسلامة حياته، فالتعدي على الحياة ضرر بل أبّلغ ضررهو إتلاف عضو أوإحداث جرح أوإصابة الجسم جراء تناول مادة فاسدة أومغشوشة، أو إستعمال جهازمعيب من شأنه أن يخلّ بقدرة الشخص على الكسب ويكبدنفقته في العلاج.

وقد يكون الضررمادي يمس بالمصالح المالية، بأن يدفع المستهلك مبالغ باهظة لإقتناء منتوج تبين فساده وعدم صلاحيته بعد إستعماله، كما يمكن أن يكون الضررمعنوي، وهو ما يصيب المستهلك من ألم وإيذاء في مشاعره وأحاسيسه أو إصابته بجروح بليغة على وجهه.

وقد أغفل المشرع بمقتضى المادة 182 من القانون المدني التعويض على الضرر الأدبي [2]، إلا أنه عدل عن موقفه بمقتضى تعديله للقانون المدني رقم10/05 من خلال نص المادة 182 مكرر[3]إلا أن التعويض عن الضررالأدبي حسب المادة يقتصرعن المساس بالحرية والشرف والسمعة ولا يشمل التعويض عن اللآلام النفسية التي تصيب المشاعرأوالتشوهات أوالعاهة أوالشعور بالحزن، غيرأن القضاء الجزائري إستقر على التعويض على مختلف أنواع الضررإستنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي جاءت بلفظ عام للضرر وإستنادا إلى نص المادة 03/ 04 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص « تقبل الدعوى عن كافة أنواع الضررالمادي أوالجسماني أوالمعنوي»، وموقف المشرع الجزائري جاء مغايرا لموفق التشريع الفرنسي الذي يأخذ بمبدأ التعويض الكامل، لكن القانون المتعلق بحماية المستهلك أعطى للجمعيات في المادة 12 منه حق المطالبة بالتعويض عن الضررالمعنوي الذي يصيب المستهلكين بمقتضى الدعوى الغير مباشرة، ويستوي أن يكون الخطأ عمدي أوغيرعمدي يشكل جريمة مثل تزويرعلامة تجارية أوتصريح ببيانات كاذبة في الوسم، وترتب عليه ضررفإن فاعله يسأل مدنيا بتعويض المضرورعما لحقه من ضررعلى وجه مطلق[4].

و يسأل المستورد عن الضررالمباشر وهوالعلاقة المباشرة بين الخطأ والضرربأن يصبح الضررنتيجة حتمية للخطأ، ويختلف التعويض عن الضررالمتوقع وغيرالمتوقع في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، بأن يسأل المستورد في المسؤولية العقدية عن الضررالمباشرالمتوقع فقط، إلا في حالة الغش أوالخطأ الجسيم فيسأل عن الضررالمباشرالمتوقع وغيرالمتوقع ،أما في إطارالمسؤولية التقصيرية فيسأل المستورد عن الضررالمباشرالمتوقع وغيرالمتوقع سواء كان الفاعل توقع الضرر أولم

---

[1] المستشار أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 47.

[2] د. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام . مصادر الالتزام،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ص 105.

[3] تنص المادة 182مكرر ق م ج على مايلي « يشمل التعويض عن الضررالمعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو الصمعة»

[4] المستشار أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2005، ص 298.

يتوقعه، وتحدد المحكمة الضرر المتوقع والغيرمتوقع وفقا لمعيارموضوعي بالنظرإلى معيارالرجل العادي، فيسأل المستورد عن الضرر المتوقع وهو فساد المنتوج أوعدم صلاحيته، والضرر الغيرمتوقع الذي يتجسد في حدوث عاهة أو وفاة مستهلك المادة الفاسدة .

إن الضرر ركن من أركان المسؤولية، وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك، ويجب على المحكمة المدنية بحث ركن الضرر في المسؤولية المدنية، ومتى توفر الخطأ أقام القانون قرينة على تحقق الضرر .

ج- علاقة السببية: معناه وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يرتكبه المستورد والضرر الذي أصاب المستهلك، وعند توفر ركن الخطأ وتحقق الضرر، تقوم قرينة قانونية قاطعة على توفر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، مما يحول دون تكليف المضرور بإثباتها [1] .

فإخلال المستورد بالمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة يؤدي إلى المساس بصفة وسلامة المستهلك، و يجب على المستهلك أن يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر طالما أنه يتمسك بقيامها، وعليه يقع عبء إثباتها طبقا لقاعدة« البينة على من ادعى».

إلا أن القانون استثنى من هذه القاعدة بعض الحالات لما قرّره من قرائن قانونية، فالمدعي في الإثبات لا يتحتم عليه أن يقيم الدليل على جميع عناصرالواقعة التي يدعيها، وإنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصريكفي الإفتراض ثبوت الباقي منها[2] ، و علاقة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ المنتج للضرر، وهوما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضررولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فإذا تعدّدت الأخطاء اعتبرت أسباب مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعا، ولا ينفرد بتحمّلها الخطأ الأكبر، مثال ذلك عدم احترام معاييرالتغليف ومعاييرالنقل أدت إلى فساد الأغذية، ويجب أن يكون الخطأ هوسبب احداث الضرر، فإذا رجع الضررإلى سبب أجنبي انعدمت علاقة السببية ومع أنها شرط أساسي لقيام المسؤولية، فإن كثيرا ما يصعب تقديرها بسبب تعدّد ظروف الأحوال وتداخلها، وفي هذا يقول روبرت لدي وجيوفري وودفورالأستاذان بجامعة كولدج أوف لندن « يجب أن يكون المتضرر قادرا على إثبات علاقة السببية بين النقص"العيب" والضررالواقع عليه وهذا بدوره مسألة صعبة في الواقع، ونتيجة لهذه الحالة يمكن استرجاعها إلى الإستنباطات التي تستطيع المحكمة استخراجها من الواقع»[3] .

ثانيا-انتقاء علاقة السببية: إذا أقام المستهلك الدّليل على مسؤولية المستورد بإثبات الخطأ والضرر وعلاقةالسببية بينهما، فلمن وجّهت إليه المسؤولية عندئذ أن يسقط الدليل بإثبات السبب الأجنبي، ذلك أن السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة،الحادث الفجائي، خطأ المضرورأوخطأ الغير يعدم رابطة السببية ويدفع المسؤولية على من توجه إليه، ويذهب الأستاذ السنهوري إلى أنه إذا قام السبب الأجنبي فإنه لا يعدم علاقة السببية وحدها بل ينهي الإلتزام

---

(1) المستشار أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 48 .

(2) الطالب فؤاد قواف كلة« أثار المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، الدعوة ،التعويض »مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،1975-1976، ص77.

(3) د. خليل هيكل المرجع السابق، ص 73.

القانوني الذي يقتضي بعدم الإضرار بالغيرالذي يعدّ الإخلال به خطأ، ذلك أن الوفاء بالإلتزام أصبح مستحيلا لسبب أجنبي، فالسبب الأجنبي لا يعدم علاقة السببية وحدها بل يعدم الخطأ ، ويتمثل السبب الأجنبي فيما يلي :

أ – **القوة القاهرة والحادث الفجائي:** يكاد يجمع الفقه على أن القوة القاهرة والحادث الفجائي شيء واحد ،و عرف الأستاذ سليمان مرقش الحادث الفجائي و القوة القاهرة على أنهما تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غيرمتوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالإلتزام ، وقدعرفته محكمةالنقض الفرنسية عاى أنهحادثر خارجي يحصل فجأة فلا يستطيع توقعه ولا درؤه، ولكي تنتفي علاقة السببية يجب توفر شرطان، وهما عدم التوقع وإستحالة الدفع، بأن يجعل عملية تنفيذ الإلتزام مستحيلا، وأضاف القضاء الفرنسي شرطا ثالثا وهوأن تكون القوة القاهرة أمرا خارجيا عن المنتوج ومستقلا عن فعل المحترف وهي مسألة جديدة مرتبطة بخطر التطورالذي يشمل الأخطار الكامنة في المنتوج والتي تظهرعند تداول السلعة بأنها مطابقة لجميع أنواع المعارف العلمية والتقنية غير أنها تبدأ بالظهوربعد إستعمالها وتتعلق بالمخاطر المجهولة الناتجة عن التطورالتكنولوجي، ومعيارتقديرمخاطر التطورموضوعي لا يتعلق بالإمكانيات الشخصية للمستورد وإنما بالنظر لمستوى أوحالة التقدم العلمي المفترض علمه به على المستوى الدولي، فمخاطر التطورهي أضرارناتجة عن أسباب لا يمكن توقعها ولا تجنبها وفقا لما توصل إليه التقدم العلمي وقت إطلاق السلعة لتداول[1].

ورفع المسؤولية عن المستورد لسبب أجنبي المتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي يصعب تصوره في مجال المنتوجات المستوردة ، فإذا إستوردت منتوجات وتعرضت للتلف و الفساد بسبب القوة القاهرة الحادث الفجائي، فإنه يؤدي بالأعوان المكلفين بالرقابة على مستوى الحدود إلى رفض منح رخصة دخول المنتوج وتسليم مقرر رفض دخوله، ويترتب على ذلك عدم عرضها ومنع وقوع الضرر.

ب–خطأ المضرور(المستهلك): يثورالإشكال في خطأ المضرورإذا وقع من المدعى عليه خطأ ثابت أومفترض ووقع في الوقت ذاته خطأ من المضرور، ويشترط أن يكون ما وقع من المستهلك المضرور ما يعتبر خطأ ويكون له شأن في إحداث الضرر، بل يجب أن يكون الفعل خطأ في ذاته ومساهم في إحداث الضرر، وأن تقدير مساهمة المستهلك في الفعل الضار يتعلق بفهم الواقع في الدعوى متى أقام القاضي قضاءه على إستخلاص سائغ[2].

ويتخد خطأ المستهلك عدة صوركعدم إتخاذ الإحتياطات الواجبة لإستعمال الجهازكما هو مبين في بيان الإستعمال، أوعدم وضع المنتوج في المكان المخصص له، أو تناول الدواء بكميات وجرعات متزايدة عن المقدار المحدّد، مما يؤدي إلى قطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

وتقديرتوفرعلاقة السببية من عدمه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون أن يكون معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة[3] ، وإذا حدث خطأ من المستهلك نفسه سبب له ضرروإشترك مع هذا ما يمكن أن يعتبرخطأ من المسؤول كأن يذكرفي وسم السلعة تاريخ صلاحيتها باليوم، والشهر فقط وتكون السلعة مما يستوجب تناوله في حدود أقل من سنه، وتناولها المستهلك بعد مرورسنة، ففي هذه

---

[1] الطالبة القاضية منى العولمي، المرجع السابق ، ص51.

[2] د. أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها،2006 ، ص 147.

[3] المستشار أنور العمروسي، المرجع السابق، ص53.

الحالة يعتبر المدعي عليه غيرمسئول إطلاقا إذا استغرق خطأ المضرور خطأه، وقدلا يستغرق خطأ المستهلك خطأ المستورد ويعتبرهذا الأخير قد ارتكب خطأ هوالآخر، فيكون الضررقد نتج عن خطأين كعدم توضيح المستورد لطريقة تركيب وإستعمال الجهازفي الوثائق الملحقة بالجهاز، ويستعمل المستهلك الجهاز بطريقة غيرعادية فيؤدي إلى إحداث الضرربه، وتكون المسؤولية مشتركة بين المستهلك المتضرروالمستورد، وتوزع المسؤولية بينهما على قدرجسامة خطأ كل منهما، ولا يسأل المستورد إلا في حدود خطإه .

ويترتب على خطأ المضرورإعفاء كلي أوجزئي من المسؤولية، لكن إعفاء المستورد من المسؤولية كليا يكون استثناءا لأنه في حالة وجود عيب في المنتوج فلا مجال لإعفاءه من المسؤولية لأن خطأ الضحية كان سببا وبالتالي يكون الإعفاء جزئيا، ومن الأمثلة التطبيقية لخطأ المضرور لرفع المسؤولية عن المحترف وقبلها القضاء الفرنسي ، إذا كانت المسؤولية أساسها الإخلال بواجب الإعلام فلا يمكنه التنصل منها إلا إذا كان الضرر راجع لسوء إستعمال المنتوج من قبل الضحية أو مخالفة لتعليمات الإستعمال، وقالت محكمة النقض الفرنسية رافضة التعويض للمدعي «إن محكمة الموضوع قد إستخدمت سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها طالما لم يثبت وجود عيب خفي في المبيع، وإستطاعت بتقدير صحيح للوقائع أن تنسب الخطأ للمشتري في إستخدامه السيء للسلعة محل النزاع فلا يمكنه المطالبة بالتعويض عن ضرركان السبب فيه عدم إحتياطه» ومن الأمثلة كذلك إستعمال السلعة في الوقت غيرمناسب، إستعمال المنتوج في غير الغرض المخصص له [1].

ج-خطأ الغير: من دفوع المدعى عليه لقطع رابطة السببية بين الخطأ والضررتمسك المدعى عليه بخطأ الغيرالوارد في المادة 137 من القانون المدني ويثبت أن الضررالذي لحق المستهلك راجع إلى خطأ الغير، والغيرهوما ليس خادما أو تابعا للمستورد المسؤول، فإذا أثبت المستورد خطأ الغيرفإنه استطاع إثبات السبب الأجنبي بركنيه ، ركن علاقة السببية بين الخطأ الأجنبي عنه والضرر، وركن إنتفاء التوقع إذ ليس على المرء أن يتوقع أخطاء غيره.

إن فعل الغيرلا يرفع المسؤولية عن الأفعال الشخصية أويخفف منها إلا إذا اعتبرهذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر، والغيرقد يكون من المهنيين المتدخلين خلال مراحل إعداد و تهيئة وتوزيع المنتوج، فالغير هوالموزع، الناقل، البائع ولتنصل من المسؤولية يجب عليه أن يثبت خطأ هؤلاء:

1- خطأ الناقل: عقد نقل الأشياء يلقي على عاتق الناقل إلتزام بضمان الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه، فإذا تلفت الأشياء أوهلكت فإنه يكفي المستورد بأن يثبت أن ذلك الخطأ حدث أثناء تنفيذ

---

[1] الطالبة القاضية منى العولمي، المرجع السابق ، ص52.

عقد النقل، وتقوم مسؤولية الناقل عن هذا الضرربغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه[1] ، مثال ذلك إستعمال الناقل وسيلة نقل عادية في حين أن المنتوج يحتاج إلى وسائل نقل مكيفة، أو يتجسد خطأه في التباطؤ والتماطل في التوزيع مما يؤدي إلى فساد الأغذية.

2- خطأ الموزع أو البائع: قد يكون الغير موزعا أو بائعا ويؤدي خطأهما إلى انتقاء مسؤولية المستورد ، و يتمثل خطأ الموزع في إبقاء المواد في المخازن إلى غاية إنتهاء مدة صلاحيتها مثلا، ويتجسد خطأ البائع في عدم إعلام المستهلك بطريقة الإستعمال وتركيب الجهاز وغيرها.

3-خطأ الأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية: تبقى المنتوجات المستوردة في مستودعات التخزين بهدف إخضاعها للرقابة مما يؤدي إلى إنتهاء مدة صلاحيتها أو فسادها، غير أن وزير التجارة السيد " الهاشمي جعبوب" صرح أنه لا يمكن للأعوان الإقتصاديين أن يحتجوا بطول إجراءات الرقابة التي يجب أن تخضع لها كل المنتوجات المستوردة، بحجة أنه يؤدي إلى إنتهاء مدة صلاحية المنتوج أو فساده، ويعلل ذلك بأن المواد التي تحملها البواخرلا يتم إفراغها كلها في ميناء الجزائر مثلا، بل تنقل إلى موانئ أخرى مما يبرّر إمكانية تحمّلها لإجراءات الرقابة.

ويتجسد خطأ الأعوان المكلفين بالرقابة في تعسفهم بغرض الحصول على فائدة غيرمشروعة، وهي الحصول على رشوة من المستورد لتسريع عملية رقابة منتوجاته، غيرأنه من العسيرعلى المستورد أن يثبت مثل هذا الخطأ.

ثالثا-آثار مسؤولية المستورد المدنية: يترتب على قيام المسؤولية المدنية إمكانية رفع الدعوى التي تستوجب التعويض على الضرر الذي أصاب المستهلك:

أ- الدعوى: إذا كان الضرر قد نشأ عن الإخلال بإلتزام أدى إلى الإضرار بالمستهلك، فإنه يمكن رفع دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، أما إذا كان الضرر ناتج على جريمة جنائية فالأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ولكن يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى العمومية، وهذا الإستثناء ورد في نص المادة 04/03 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص« تقبل رفع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية عن كل أنواع الضرر» وهذا الإستثناء على خلاف الأصل، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية ،إلا إذا صرح بشكواه أو إذا طلب التعويض عن المسؤولية المدنية أمام المحاكم الجنائية[2] .

1-أطراف الدعوى: المدعي هو من أصابه ضررفي حق أومصلحة مشروعة، كما خوّل القانون لجمعيات حماية المستهلك حق رفع دعوى قضائية عندالإخلال بمصلحة عامة، ويمكن لوزيرالتجارة إخطارالجهات القضائية بمقتضى الصلاحيات المخولة له.

---

(1) الطالب فؤاد قواف كلة، المرجع السابق الذكر، ص 72.

(2) الطالب فؤاء قواف كله، المرجع السابق، ص 34.

أما المدعي عليه فهوالمسؤول عن إحداث الضررالذي يمكن أن يكون المستورد بصفة إنفرادية، أوالمستورد وبقية المتعاملين الإقتصاديين المتدخلين في عملية الإستيراد بصفة جماعية وتضامنية.

1-1- المدعي: قد يكون المستهلك أوجمعيات حماية المستهلك.

1-1-1- المستهلك: يمكن أن يكون المستهلك مشترالمنتوج أوأحد أفراد عائلته وبهذا تثبت له صفة المستهلك، إذ خوّل له القانون بمقتضى نص المادة 12 من قانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك حق رفع الدعوى عند الإضراربمصلحته، وهي عدم الحصول على سلعة تستجيب للرّغبات المشروعة الواردة أحكامها في نص المادة 03، أوعدم الإلتزام بأحكام الضمان وتجريب المنتوج إذ تنص المادة12 على ما يلي: «إن إلتزام المطابقة كما نصت عليه المادة 03 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، حق للمستهلك ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أوبعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة في حدود فعله» .

وتكاد تكون وجهة نظرالغالبية حاليا تتفق على أن حماية المستهلك تقوم على أساس المجهود الفردي، ذلك أن المستهلك على سبيل المثال، عندما يشتري سلعة معينة ليست على المستوى المطلوب وبدرجة المهارة المؤلوفة، فإنه يتولى بنفسه البحث عن حل لهذه المشكلة مع البائع له أوالموزع أوالمستورد، فإذا لم يتم التوصل بينهم إلى إتفاق، فإنه يمكنه الإلتجاء إلى الحل الذي تفرضه رقابة القانون الخاص وهو رفع دعوى قضائية، ذلك أن الكثيرمن وسائل وأدوات حماية المستهلك تستمد من القانون الخاص، ومن ثم يقع على عاتق المستهلك عبء القيام بها بنفسه إذا ما رغب في الإستفادة منها.

ويرى البعض بأن هذه الوسائل لم تعد مناسبة للقيام بهذه المهمة (مهمة حماية المستهلك) وقد أثبتت الدراسات أن الكثير من المستهلكين يتقاعسون عن الشكوى من إستغلالهم، وحتى تلك القلة من المستهلكين يشتكون ويواجهون مقاومة المتعاملين الإقتصاديين.

بالإضافة إلى أنه غالبا لا تكون لديهم المعلومات الكافية، ومن ثم يفقدون الحماس في الإستمرار في شكواهم إلى النهاية، وإذا كان المستهلك القادريتضرر إلى حدّ ما من إستغلاله، فإن المستهلك الفقيريقاس ضررا أكبر خاصة وأن الفقراء يدفعون فيما يشترونه من سلعة سعرأعلى، كما يكونون أكثرعرضة للغش، إذ تم وضع ملاحظة عامة في مختلف المجتمعات المعاصرة، وهي أن الأحياء السكنية الراقية تعرض السلع الجيدة بأسعارمعينة في حين تعرض نفس السلع ولكن بدرجة أقل جودة وبأسعارمرتفعة في الأحياء الشعبية والفقيرة، كما قد يتعرض المستهلكين الفقراء في هذه الأحياء الشعبية والفقيرة لعمليات الغش والتزييف، والمهني مطمئن أن المستهلك لن يقوم بشكواه لخوفه منه أوجهله بحقوقه أولعدم درايته بكيفية الشكوى بالإضافة إلى ضيق وقته، ولأنه ليس لديه الدراية بمعرفة الجهة الإدارية التي يقدم إليها شكواهم ، مثل مكاتب مراقبة الأسعاروإدارة مراقبة الجودة والهيئات العامة المكلفة بالرقابة، كما أنه لا يملك المال لرفع دعوى قضائية لتعويضه عن الأضرار التي أصابته وذلك بعكس المستهلكين الذين يقطنون

في الأحياء السكنية الراقية فهم أكثر ثقافة وغالبيتهم يشغلون وظائف هامة وعلى دراية بحقوقهم، كما أنهم يجيدون الإتصال بكبار المسؤولين الذين يتلقون شكواهم ويزيلون أسبابها فورا.

فقد ينتج ضرربسبب إستهلاك المنتوجات المستوردة، فإذا ما أراد المتضررالإلتجاء إلى القضاء يجد بأن تكاليف رفع الدعوى والسيرفيها تزيد على ما يقاسيه من أضرار، إذ تكون لدى المستهلك حاجات ينبغي إشباعها غالبا ما تكون بصفة يومية، والإلتجاء إلى القضاء وما يتصف به من بطئ في الإجراءات مما يؤدي بالمستهلك إلى أن يضيع شهورا بل وسنوات للحصول على حقه، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف التقاضي، كل ذلك يجعل المستهلك يحجم عن مقاضاة المستورد، وحتى لو فرض بأنه تم تعويض بعض المستهلكين الذين أصروا على مواصلة شكواهم، فإنه يستمرفي عملية استيراد هذه المنتوجات إذا كانت قيمة الخسارة التي يعانيها أقل من التكاليف الإجمالية التي يتحملها الأفراد الذين أصابهم الضرر.[1]

1-1-2-جمعيات حماية المستهلك: إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت حديثة النشأة والظهور في الجزائر مقارنة بنظيراتها في الدول المتقدمة، إلا أن قانون حماية المستهلك خوّل لها صلاحيات هامة[2]، فبالإضافة إلى قيامها بدور تحسيس وإعلام المستهلك وذلك بالإحتكاك المباشر بالمستهلكين الذين يعبّرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم وإنشغالاتهم[3]، فإنها تقوم بتمثيل المستهلكين أمام أجهزة الإدارة مثل وزارة التجارة، المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، كما خوّل لها حق تمثيل المستهلكين أمام القضاء بمقتضى نص المادة 03/12 القانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص: «إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة، بشأن الضررالذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض على الضررالمعنوي الذي ألحق بها» وهذا بدون حاجة إلى توكيل أوشكوى من المستهلكين.

و نظرا لعدم فاعلية الدورالموّكل لجمعيات حماية المستهلك التي قلّما تقوم برفع دعوى، رغم أن التصرفات المضرة بالمستهلكين التي تصل إلى حدّ الجرائم المتفشية في السوق الوطنية، حاول المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون حماية المستهلك التمهيدي، منح الإعتبار للجمعيات بتسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء لكي تقوم بدورها ومنحها المساعدة القضائية مجانا، وتنظيم دورات تكوينية وإعلامية لفائدتها، والرفع من قيمة الدعم المالي المخصص لها كل سنة، وتجديد إطار لتقريب هذه الجمعيات مع الجمعيات المهنية لضمان تنسيق وتشاور أحسن لدعم حماية المستهلك.

---

[1] د السيد خليل هيكل، المرجع السابق الذكر .

[2] الطالبة حبيبة كالم ، «حماية المستهلك»، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر 2005.

[3] G. Maqamcha .M. Khahloula–« la Protection du Consommateur en droit algeriens.»Ruvue Idara volume N6 N1-1996 p58

1-1-3- وزير التجارة: بالإضافة إلى إمكانية إخطار الجهات القضائية من طرف وزير التجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش يمكنه إنجاز كل تحقيق إقتصادي معمق .

1-2- المدعى عليه: وهو المسؤول عن الفعل الضار والملزم بجبّر الضرر الذي أحدثه بخطئه، ووضع المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني قاعدة عامة يحدد بمقتضاها المسؤول عن الضرر، وهي« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض». و لكن متى تبدأ مسؤولية المستورد ومتى تنتهي؟

لم يحدّد المشرع الجزائري حدود مسؤولية المستورد بل جعلها مسؤولية في جميع المراحل وعن المرحلة التي تسبق مرحلة إستيراده للمنتوج أي مرحلة الإنتاج، فالمنتج الأجنبي لا يستبعد الشك في تصريفه للمنتوجات في أسواق الدول النامية يحظر قانون بلده طرح مثلها في السوق، ومثال ذلك فقد تم حجز من طرف مصالح الجمارك في ميناء الجاف، معدات طبية قديمة والمستعملة منذ سنوات طويلة في الدول الأوروبية والمصنفة هناك في خانة الخطر على الصحة، نظرا لإنتهاء صلاحيتها وإحتمال نقلها بعض الأمراض الخطيرة عبر بعضها الآخر[1] .

ويسأل المستورد بمقتضى إلتزام الرقابة الذاتية ولا يعفي من المسؤولية بمجرد انتقال المنتوج إلى مرحلة التوزيع أوعرضه في السوق من طرف البائع، بل يبقى مسؤولا عن كل إلتزاماته ، ويعفى من المسؤولية في حالة ما إذا أثبت أن الخطأ الناتج عن السبب الأجنبي.

1-2-1 تعدّد المسؤولين: تنص المادة 126 المعدّلة من القانون المدني على ما يلي« إذا تعدّد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض» فإذا تعدد المخطؤون جازلطالب التعويض أن يختصم أيا منهم في التعويض كله كما يجوزله أن يختصمهم جميعا فيقضى له بحقه تجاههم متضامنين، والتضامن لا يفترض وإنما يقرربمقتضى إتفاق أونص قانوني، أما التضامن بين المسؤولين المتدخلين في عملية العرض للإستهلاك ورد وثبت بنص المادة 12 من قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص «ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة في حدود فعله» فيمكن للمستهلك رفع دعوى قضائية تشمل كل من المستورد والبائع وكل متدخل في عملية العرض للإستهلاك، أويعود على المستورد خاصة إذا رأى أن مصلحته في ذلك كأن يكون البائع معسرا، والهدف من ذلك هو تسهيل عملية البحث عن المسؤول ومسائلة أي من المتدخلين، ومتى ثبتت مسؤولية أي من المتدخلين بما فيهم المستورد فإنه يكون ملزما بمفرده دون بقية المتدخلين بكل التعويض

[1] أنظرجريدة الخبر، مقال بعنوان "استيراد معدات جراحية أوروبية مستعملة للمرضى الجزائريين"،الإثنين 14 ماي 2007، ص 02.

ويحررهم بذلك من إلتزامهم، ولكن للمتدخل الذي دفع التعويض له الحق في الرجوع ضد بقية المتدخلين كل حسب درجة خطئه، وموقف المشرع الجزائري موافق لنهج الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات في حالة الجروح الجسمانية أو الوفاة، التي ترى إمكانية رجوع المضرورعلى أي من المتدخلين أوعلى أحدهم حسب مصلحته للمطالبة بالتعويض، ويحتفظ كل واحد منهم بحقه في الرجوع على الآخر، في حين نص القانون الفرنسي في المادة 08/1386 على تضامن منتج الجزء المركب والقائم بالتركيب للتسهيل على الضحية عناء البحث عن مصدرالعيب ولم ينص على تضامن جميع المهنيين [1].

أما التضامن بين المهنيين عن المواد الصيدلانية، فهو مفترض بين المستورد والمنتج بمقتضى الإلتزام بالتضامن الذي يودعه المستورد بين الوثائق المطالب بتقديمها، وليتحقق التضامن لابد من توفر ثلاثة شروط وهي:

1-2-1-1- ارتكاب المسؤولين خطأ : وإستطاع المضرورأن يثبت خطأ كل منهم، فإذا لم يستطع أن يثبت خطأ واحد منهم أوأكثر، فمن لم يثبت خطأه لا يكون مسؤولا وبالتالي لا يكون متضامنا.

1-2-1-2- أن يكون الضررقد حدث بفعل كل منهم : وأن تكون علاقة سببية بين خطأ كل منهم وبين الضرر الذي حدث، فإذا ثبت أن خطأ أحدهم هووحده السبب في إحداث الضررفيكون وحده المسؤول.

1-2-1-3- أن يكون المسؤولين قد اشتركوا في إحداث ضرر واحد.

وتوفرهذه الشروط كاف للتضامن، ولا ضرورة لأن يكون هناك تواطؤ أواتفاق مسبق على ارتكاب الخطأ في وقت واحد من قبل المسؤولين، أوأن تكون الأخطاء من عمل واحد، أوجريمة واحدة فيقوم التضامن ولوكان خطأ أحدهم عمديا والآخرغيرعمدي، والحال كذلك إذا كان خطأ أولهم مدنيا وخطأ الآخر جنائيا، ولا يعيّرعن فكرة التضامن أن يكون خطأ أحدهم عملا والآخرامتناعا، ويبقى التضامن ولو اختلفت جسامة الخطأ فيما بينهم [2].

أما إذا كان المسؤول جماعة ذات شخصية معنوية، فإنه تترتب المسؤولية المدنية في حالة ارتكاب خطأ، والمسؤول الذي تقام عليه الدعوى هو الشخص الإعتباري ذاته لا ممثلوه، ولكن هذا لا يمنع أن الخطأ الذي يرتكبه في الوقت ذاته ممثلوه بوصفهم أفرادا، فيكون الشخص الإعتباري وممثلون متضامنون جميعا في المسؤولية[3].

1-2-2- حالة المدعى عليه مجهول: إذا إستطاع المستورد و بقية المهنيون المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك التنصل من المسؤولية، بأن يثبت كل واحد منهم أنه إلتزم بكل النصوص التشريعية

---

[1] الطالبة القاضية منى العولمي، المرجع السابق ، ص56.

[2] د .علي علي سليمان، المرجع السابق الذكر، ص198،199 .

[3] الطالب فؤاد قواف كله، المرجع السابق، ص 51.

المنظمة لنشاطه، أوإستطاع المدعى عليه إثبات السبب الأجنبي ولم يعرف مصدر العيب الموجود في المنتوج وأثبت المضرورأنه لم يرتكب أي خطإ فمن يتحمل المسؤولية في هذه الحالة ؟

إن الإجابة عن الإشكالية تضمنتها المادة 140 مكرر01 من القانون رقم10/05المعدّل والمتمّم للقانون المدني التي تنص «إذا إنعدم المسؤول عن الضررالجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر» ولتتحمل الدولة المسؤولية لا بد من توافرالشروط التالية :

1-2-2-1- الشروط المتعلقة بالضرر: يشترط أن يكون الضررجسماني أصاب المضرورفي بدنه ويستبعد الضررالمادي والضررالمعنوي، وأن لا يكون للمتضرريد فيه فإذا كان الضررناتج عن سوء استعمال أوعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الإستعمال، فلا تتكفل الدولة بالتعويض عليه لأن المضرور ساهم بخطإه في حدوث الضرر .

1-2-2-2- الشروط المتعلقة بالمسؤول: إشترط المشرع إنعدام المسؤول فلا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب المسبب للضرر، إن المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي نظم فكرة التضامن بين جميع المهنيين وفي حالة ما يكون المنتج أوالمستورد مجهولا يلتزم الموزع المسؤول الإحتياطي بالتعويض إلا إذا كشف عن هوية المنتج .

ووضع المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر01 من القانون المدني نظاما جديدا لتعويض عن الأضرار الجسمانية، ويعتبر هذا تطورا بأن حول المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية لأن المنتوجات أصبحت تشكل خطرا إجتماعيا في ظل التطورالتكنولوجي، وبذلك إنتهج نهج الإتفاقيات الدولية فيما يخص التعويض عن الأضرارالجسمانية على أساس مخاطرالتطورفي مجال عيوب المنتوجات، وهو تطورفرضته المرحلة الحاسمة التي تمربها الجزائرفي إطارالإستعداد للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة ومايقتضي ذلك من إدماج المبادئ العامة اللإتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية .

إن القاضي يحكم بالتعويض في حالة إنعدام المسؤول دون التحقق من وجود الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضررفتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبق المستهلك المتضرردون تعويض، فأصبح التعويض حقا للمضروربالنظر لحالته وليس عقوبة على المسؤول بالنظرإلى الفعل الضار[1].

ب-تقديرالتعويض في المسؤولية المدنية: إن تقديرالتعويض من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه إذا بيّن أنواع الضرر وأحقية التعويض علية، فقوام المسؤولية هوإعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول وما نتج عنه من ضررللمتضرر يقتضي رده على نفقة المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار فلا يتجاوز مبلغ التعويض مقدارالضرر ولا ينقص عنه ، لذلك يتعين على القاضي أن يبيّن في حكمه عناصرالضرر التي إعتمد عليها في تقدير

---

[1] الطالبة القاضية منى العولمي ، المرجع السابق، ص 49.

التعويض المحكوم به، وفي ذلك قضت المحكمة العليا « من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة لضرر الحاصل وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثمه القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون»[1] .

إن تنفيذ التعويض في المسؤولية المدنية يكون عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ، ويفترض إخضاع المنتوج المستورد إلى المقاييس القانونية والمواصفات المعتمدة، أووضع الوسم الملائم والبيانات الضرورية التي يشترطها القانون، أوتغليف المنتوج وفق ما يتلاءم مع طبيعته، غيرأن ذلك لا يمكن تصوره في منتوجات إستهلكت أوإستعملت لذا يقدرالقاضي التعويض نقدا ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وينصرف ذلك إلى التعويض عن الضررالأدبي الذي لا يلتزم فيه القاضي بذكرالعناصرالتي إعتمد عليها في تقديرالتعويض لأنه يرتكزعلى عنصرعاطفي لا يحتاج إلى تعليل ، وفي هذا الصدد صدرقرارالمحكمة العليا التالي نصه «إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض وذلك بذكرمختلف العناصرالتي إعتمدوا عليها فعلا، فإن الوضع على خلاف ذلك إذا كان التعويض يتعلق بالضررالمعنوي لأنه يرتكز على العنصرالعاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل»، ويتعين عند تقديرالتعويض الوقوف على قيمة الخسارة التي لحقت المضرور، مثل نفقات العلاج شاملة أجورالأطباء، وأثمان الأدوية والتحاليل والإقامة بالمستشفيات وكل ما تكبّده من مصاريف أخرى، أما المقصود بالكسب الفائت فهي الثمرات الطبيعية للشيء الذي أتلف أوالأرباح المتوقعة وغيرالمتوقعة طالما كانت محققة بأن المضرورسيحصل عليها لولم يفصله الفعل الضارعن هذا الكسب مثل توقفه عن العمل الذي كان يكسب منه قوته،أما في تقليد العلامات التجارية فيحكم القاضي بإتلافها.

الفرع الثاني- النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطرالمنتوجات المنزلية غير الغذائية:

إذا كان الهدف من المسؤولية عن المنتوجات الإستهلاكية غيرالمعدات والآلات والأجهزه هوالحصول على تعويض على ما أصاب المستهلك من ضرر، فإن المشرع الجزائري أقام نظام خاص بالمسؤولية عن مخاطرالمنتوجات الإستهلاكية المنزلية غيرالغذائية لما لها من أهمية خاصة في الحياة العصرية، ونظرا لما يتكبّده المستهلك من خسارة جراء الأخطار التي تنطوي عليها بسبب خطورتها أولعدم صلاحيتها للإستعمال، فما هوالأساس القانوني الذي يعتمده المستهلك للحصول على حقوقه ؟

أولا- الأساس القانوني لحماية المستهلك من مخاطرالمنتوجات المنزلية غيرالغذائية: أقام المشرع الجزائري نظام المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غيرالحية على أساس فعل الشيء الخاضع للحراسة، ونظم أحكام الضمان الخاصة بالمنتوجات المنزلية غيرالغذائية بمقتضى قانون رقم 02/89

---

[1] القرار المؤرخ في 24 ماي1994 ملف رقم 109568 المجلة القضائية لسنة 1997 ،العدد الأول ، ص123.

المتعلق بحماية المستهلك في مواده 09،08،07،06 فمتى يتم تطبيق أحكام المسؤولية وأحكام الضمان خاصة و أن محل النظامين واحد؟

لابد من تحديد مفهوم الشيء والمقصود بالمنتوجات المنزلية غير الغذائية ، لتحديد الوسيلة الناجعة لتوفير حماية وضمان أوفر للمستهلك.

أ-مفهوم الشيء:إن عبارة الشيء الواردة في نص المادة 138من القانون المدني جاءت عامة غير محددة، فهي تنصرف إلى كل الأشياء، غيرأن الأشياء المقصودة في مجال المسؤولية هي تلك الأشياء التي تحت الحراسة وقت حدوث الضرردون غيرها، وكمبدأ عام تخضع كل الأشياء التي تحت الحراسة للأحكام نص المادة 138 من القانون المدني ودون تمييزبين الأشياء المنقولة المعيبة وغيرالمعيبة،الخطرة وغيرالخطرة.

و لم يعرف الأستاذ مـــــازو مفهوم الشيء ولكن وضع الخطوط العريضة له كالآتي: «هو كل شيء ليست له إرادة حرة فالأشياء كلها بإستثناء الحيوان، وهو كل ما له وجود غير حي» ، ويضيف قائلا في ماهية الشيء« الشيء على خلاف الحيوان لا يتمتع بالقوة التي زرعها الخالق في هذا الأخير إلا أنه وجد من الإنسان محرّكه من حالة الجمود إلى عالم الحركة فهو تارة آلة» [1] .

و عدد المشرع الجزائري أصنافها المنتوجات المنزلية غيرالغذائية من خلال نص المادة 06 من قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك المتمثل في جهاز، أداة، آلة، عدة أو أية تجهيزات أخرى.

ب-عناصر الحراسة: الحارس هو من تكون له السلطة المعنوية على الشيء المتمثلة في السلطات الثلاث وهي الإستعمال،التسيير والرقابة ولكل عنصرمعنى محدّد وهو:

1-الإستعمال: إستخدام سلطة الحارس لإستخدام الشيء كأداة لتحقيق هدف ما.

2-التسيير أو الإدارة : وتعني سلطة الأمر والتوجيه التي ترد على استعمال الشيء وتنصرف سلطة التسيير إلى الإرشادات والأوامرالتي يعطيها من له سلطة الإستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في انجازه والشخص المسموح له بإستعمال هذا الشيء، وإجمالا الإستعمال لا يكفي وحده لتوفيرعنصر الحراسة على الشيء بل لابد من توفر عنصر التسيير أوالإدارة.

3-الرقابة: تتحقق الرقابة متى كانت للحارس سلطة فحص الشيء وتعهد بالصيانة اللازمة حتى يؤدي الغرض الذي خصص له، فالحراسة تقع على الشيء لا على كيفية إستعماله[2].

وأقام القضاء الفرنسي المسؤولية عن الأضرارالناجمة عن مخاطرالمنتوجات المنزلية غيرالغذائية المعيبة على أحكام المواد الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء غيرالحية، وأقرت أساس المسؤولية عن فعل الأشياء محكمة النقض الفرنسية على أنه يحق للمشتري أن يرجع على البائعين الوسطاء أوالمنتج أوالمستورد أويرجع

---

[1] الطالب إدريس فاضلي ،« المسؤولية عن الأشياء الغيرحية في القانون المدني الجزائري » مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 1978 -1979.

[2] د جابر محجوب علي، المرجع السابق الذكر، ص 83.

عليهم بإعتباره كل منهم حارس لتكوين الشيء وعندها لا يكون مكلف بإثبات الخطأ، ولوحظ أن اللجوء إلى المسؤولية الشيئية تقدم للمشتري حماية أكثرفعالية من اللجوء إلى المسؤولية العقدية[1] .

وتثير المسؤولية عن فعل الأشياء بين الفقهاء مشكلة ما يسمى بحراسة الهيكل وحراسة الإستعمال أو التحريك (تجزئة الحراسة)، ومازال الفقه منقسما بصدد النظرية فيؤيدها البعض مستندين إلى فكرة العدالة التـــي تقضي بمسائلة من له على الشيء سلطة الإستعمال أوالتحريك إذا نشأ عن ذلك ضرر، ومساءلة المالك أوالصانع أوالمستورد إذا نشأ ضررفي الشيء ذاته أوعدم إحكام تعبئته، ويعارضها البعض بحجة أن الأخذ بها إرهاق للمضرورالذي لا يتاح له في يسروسهولة أن يكشف ن مصدرالضرر، و يعرف هل هو ناشئ عن الإستعمال أوعن الهيكل ويرى الأستاذ "بشير لاتروس" مؤيدا النظرية أن للغيرالمضرور من الشيء يمكن له أن يسأل المنتج أوالمستورد، الموزع بصفة حارسا للهيكل لكن بتوفر شروط وهي:

الشرط الأول: يجب أن يكون الضررناتجا عن عيب في الشيء أي في التركيب الداخلي له، ولكن إذا لم يعرف سبب الضررسوف يتعرض المضرورلصعوبة الإثبات وبالتالي لا يعرف على من يرفع الدعوى.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الشيء ذونشاط داخلي خاص يكون قابل للظهوربمعزل عن أي فعل خارجي مثل قارورة الغازوالمواد الملتهبة والسامة، فالأمرهنا يتعلق بالأشياء الخطرة بطبيعتها دون وجود عيب فيها، إذ أن هذا الأخيرينتج بفعل خارجي أي أثناء تصميمها أوصنعها، أي بتدخل عامل خارجي.

الشرط الثالث:يجب أن يكون المقتني أوالمستعمل بالرغم من أنه يملك الشيء ليس له القدرة أوالإمكانيات اللازمة لتوقع حدوث الضرربصفته غيرمالك لهيكل الشيء، لكن خارج هذه الشروط لا يمكن للغير المضرور من منتوج ما أن يسأل المستورد عن عيوب منتوجاته [2]، غيرأنه يجب الإعتراف بأن التمييز بين الحراستين هدفه حماية المستهلكين لم يترتب عليه نتائج ملموسة، ومن جهة أخرى الفصل بين حماية الهيكل وحماية الإستعمال غيرمطبقة إلا بالنسبة للمنتوجات والأشياء التي تتمتع بديناميكية خاصة وخطرة فالمستعملين لها ليست لديهم عليها مسؤولية رقابتها، والواقع أن هذا النظام يطلق على المنتوجات المتفجرة والقابلة للإشتعال[3].

أما مجلس وزراء السوق الأوروبية المشتركة إستطاع أن يقرفي 25 يوليو1985 توجيها تضمن عدة قواعد غايتها التقريب بين النظم التشريعية التي تحكم المسؤولية عن فعل المنتوجات الصناعية في الدول الأعضاء، ويقوم التوجيه على عدة أفكارأساسية تتمثل فيما يلي:

أن المسؤولية الخطئية للمنتج أوالمستورد هي وحدها الكفيلة بأن تحل بصورة عادلة المشكلة الخاصة بتوزيع مخاطر الإنتاج الفني المعاصر، والتي تمثل إحدى سمات العصرالذي تسوده التقنية المتزايدة.

---

[1] الطالبة ربيعة حليمي، المرجع السابق، ص 46.

[2] الطالبة ربيعة حليمي، المرجع السابق، ص 48،49.

[3]الطالب العيد حداد، المرجع السابق الذكر، ص 210.

أن المسؤولية التي ترسى دعائمها تخضع لنظام محدد يستفيد منه جميع المضرورين بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وبين المسؤول، فالتوجيه يقوم على نبذ التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ليقيم نظام خاص بالمسؤولية عن فعل المنتوجاته المنزلية الغيرغذائية.

وأخيرا فإن التوجيه ينطلق من تعريف العيب الذي يقيم عليه المسؤولية يختلف تماما عن التعريف الذي يقوم عليه الضمان في عقد البيع، فالمنتوج يكون معيب وفق لنص المادة 06 من التوجيه متى كان لا يتضمن الأمان الذي يحق للجمهورأن ينتظره على ضوء جميع الظروف المحيطة، وعلى وجه الخصوص طريقة الإستعمال التي ينتظرأن يؤديها لحظة إطلاقها لتداول.

وحدّد المشرع الأوروبي ثلاث سنوات من تاريخ إصدارالتوجيه لتقوم خلالها الدول الأعضاء، بإدخاله في تشريعاته الداخلية إلا أن المشرع الفرنسي لم يتبن ذلك، وحاول القضاء الفرنسي أن يفسر أحكام القانون المدني بما يسدّ العجز الناتج عن عدم إصدار تشريع بذلك[1].

إلا أن المشرع الجزائري نظم أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء غيرالحية بإعتبارها القاعدة العامة على أساس المادة 138 من القانون المدني ، كما نظم أحكام الضمان الخاصة بالمنتوجات المنزلية غيرالغذائية بمقتضى نصوص المواد 06،07،08،09 من القانون رقم02/89 المتعلق بحماية المستهلك، وتعطي المادة06 منه الحق لكل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أوأداة أو آلة أوعدة أوأية تجهيزات أخرى في الإستفادة بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبرالفقه أن أحكام الضمان الواردة في القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك هي تدعيم لقواعد المسؤولية الشيئية، كما أن القاعدة الأصولية تقضي بأن «الخاص يقيد العام» لذا يستفيد المستهلك من أحكام الضمان عند إثبات توافر شروطها، وإن لم يستطع فله أن يلجأ لأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء الغير حية.

ثانيا- تنفيذ الضمان: تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضما ن المنتوجات والخدمات على ما يلي: «يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفذ إلتزامات المتنازل (بكسر الزاي) والتنازل عن الضمان لا يعفي المتنازل من إلتزاماته إزاء المستهلك، يتعين على المستورد أن يمنح المقتنين المتعاقبين الضمان المرتبط بالمنتوج المستوردة».

إن تنفيذ المهنيين الوسطاء لإلتزامهم بالضمان يكون عن طريق التنازل للمتنازل له بالضمان أي ينتقل الضمان من ذمة المستورد إلى المهني الذي إنتقلت ملكية السلعة إليه، غيرأن التنازل عن الضمان لا يعفي المستورد من الإلتزام به تجاه المستهلك ، ويكون المستورد مخلا بإلتزام تنفيذ الضمان أثناء إقتناء المنتوج المنزلي الغيرغذائي المستَورد أوأثناء المطالبة بتنفيذه:

---

[1] د. جابر محجوب علي، المرجع السابق الذكر، ص 266،267.

أ- **أثناء إقتناء المنتوج المنزلي غيرالغذائي المستورد:** ويكون في الحالات التالية:

1- **عدم تنفيذ الضمان بين المهنيين:** يعتبرالمستورد مخلا بإلتزامه بالضمان إذا لم يسلّم إلى المقتنين المتعاقبين له الضمان المرتبط بالمنتوج المتمثل في عدم تسليم قطع الغيار و/أو شهادة الضمان أوبيان الإستعمال.

2- **عدم تنفيذ الضمان بين المستورد والمستهلك:** و يتجسد فيما يلي:

2-1- **عدم تسليم شهادة الضمان للمستهلك :** من أجل المحافظة على مصالح المستهلكين فإن المرسوم التنفيذي رقم266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، يدعوا إلى الحماية الشكلية بإقرارأن الضمان يجب أن يثبت بشهادة الضمان ، والتي يجب أن تتضمن هوية الضامن وطبيعة الشيء المضمون ومدة الضمان وإسم المشتري[1].

إن الإخلال بإلتزام تسليم شهادة الضمان يفقد المستهلك حقه في الضمان بأن يفقد وسيلة الإثبات التي يستطيع بواسطتها أن يثبت أمام القضاء الضرر الذي لحق به جراء إستعمال السلعة المعيبة التي إقتناها من عند بائعه، كما يفقد حقه في الرجوع على بقية المتدخلين في عرض السلعة للإستهلاك، إذ يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحررها البائع الأختام المطلوبة، وأن تتضمن على وجه الخصوص تعريف بالمشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/ أوالأداءات المرتبطة بخدمة ما بعد البيع ، ويعتبر المستورد مخلا بإلتزام الضمان إذا لم يسلّم للمستهلك دليل الإستعمال المحرر باللغة العربية أو بلغة يفهمها، و يجب أن يحتوي دليل الإستعمال على الرسم البياني الوصفي للجهاز، والتركيب والتنصيب والأشتغال والإستعمال وصيانة التعليمات الأمنية إضافة إلى صورة للنموذج المضمون، ويعتبر عدم تسليم المستهلك دليل إستعمال حجة على المستورد بإخلاله بالإلتزام بالإعلام الذي يهدف إلى إعلا م المستهلك بطريقة إستعمال المنتوج وتحذيره من مخاطره.

إن تداول المنتوج المنزلي غير الغذائي بين المهنيين لا يعفي المستورد من الإلتزام بالضمان تطبيقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السالف الذكر.

2-2- **تقليص مدة الضمان :** تشترط المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات على أن لا تقل في جميع الحالات مدة الضمان عن ستة(06) أشهرمن يوم تسليم المنتوج، وصدرالقرار المؤرخ في 10 ماي 1994 يحدد مدة الضمان الخاصة ببعض المنتوجات بمقتضى ملحقه، فإذا تعلق الأمربالمنتوجات الواردة بالقائمة المحددة في الملحق، فـإن مدة الضمان المطبقة تتراوح بين ستة(06) أشهر وثمنة عشرة(18) شهرا حسب طبيعة كل منتوج، أما المنتوجات التي لا توجد بالقائمة فإن

---

[1] الطالب العيد حداد، المرجع السابق الذكر، ص206.

مدة الضمان المطبقة تتمثل في تلك المعمول بها في العادة بالنسبة لذات المهنة ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل عن ستة(06) أشهر.

2-3- وضع شرط عدم الضمان أو تنفيذه بمصاريف إضافية : الضمان الوارد في القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك هوضمان قانون لا إتفاقي، ويعتبر كل شرط يقضي بعدمه أوإضافة مصاريف من أجل إصلاح المنتوج إخلالا بإلتزام الضمان، ويعتبر لاغيا بمقتضى المادة04/06 منه .

ب-الإخلال بإلتزام الضمان أثناء مطالبة المستهلك بتنفيذه: برفض التنفيذ العيني لضّمان أو عدم تقديم خدمات ما بعد البيع.

1-رفض التنفيذ العيني لضمان : التنفيذ العيني لضمان يكون عن طريق إصلاح العيب وإزالته أوعن طريق إستبدال المبيع بآخر سليم أو ردّ جزء من الثمن أو كله.

1-1-حالة إصلاح المنتوج: تلزم المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات المحترف وفي جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أوالأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 ذات المرسوم التنفيذي، وهوحق للمستهلك فلا يحق للمحترف أن يختار هذا الطريق، لأن فيه تعطيل لأحكام الضمان التي تقضي بالفسخ أوالتعويض، لكنه حق مقيد بشروط وليس مطلق، فيجب أن يكون أقل عبئا من حالة الفسخ ولا يكلف المحترف نفقات باهظة فيكون العيب غيرجسيم يمكن إصلاحه بثمن غيرمكلف، كما يجب أن لا يغيرالإصلاح من طبيعة المنتوج بأن يبقى يؤدي نفس الغرض المرجو منه[1] ، أما إصلاح المحترف للمنتوج بصفة تلقائية دون طلبه من المستهلك، فيرى البعض من الفقه أنه لا يجوز للمحترف سلوك هذا الطريق لأنه تعطيل لأحكام الضمان العادية المتمثلة في فسخ العقد أوتخفيضه.

لكن إذا رجعنا إلى الواقع، فإنه في حالة تعيّب المنتوج المسلّم للمستهلك، وأخطرالمحترف بذلك فإن هذا الأخيرعادة ما يطلب من المستهلك أن يصلح له الجزء المعيب بدل أن يسلّم له منتوج آخر، ذلك أن الإصلاح لا يكلفه نفقة أكثر من الإستبدال.

وقد يقوم المستهلك بإصلاح المنتوج المعيب بنفسه وفي هذه الحالة يحق له المطالبة بالمصاريف التي أنفقها لإصلاح المنتوج، وإذا حدث نزاع حول القيمة التي إستوجبها تصليح المبيع المعيب، يمكن في هذه الحالة الإستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة ما أنفق في إصلاح العيب، غير أن الواقع يعكس غير ذلك، فالمحترف يرفض إصلاح المنتوج أو ردّ مصاريف الإصلاح التي قام بها المستهلك، وسنده في ذلك عدم توفر شهادة الضمان التي تثبت حق المستهلك في الضمان[2] .

---

[1] د. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنه بين القانون ، دار اقرأ 1983، بيروت، ص 211.

[2] الطالبة ربيعة حليمي، مرجع السابق ، ص 75، 77.

1-2- حالة إستبدال المنتوج : يقتضي إستبدال المنتوج توفر شرطين متكاملين وهما:

1-2-1- تعذر إصلاح المنتوج: ويكون في حالة جسامة العيب إلى درجة أنه حال دون تحقق الغرض المرجو منه، فيصبح المنتوج غير قابل للإستعمال إما جزئيا أو كليا بالرغم من إصلاحه.

1-2-2- إمكانية استبدال المنتوج : والإمكانية في الإستبدال تتحقق إذا كان المنتوج من المثليات، وفي هذا الغرض لا يكون للمستهلك إلا الحق في طلب منتوج آخر من نفس النوع خاليا من كل عيب، ويعتبر المستورد مخلا بتنفيذ إلتزامه إذا لم يسلّم المستهلك منتوج آخر إذا كانت العلاقة مباشرة بين المستهلك والمستورد ، أو عدم تسليم المستورد للمتعامل معه المتدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك ضمان إمكانية الرجوع في حالة تعيب المنتوج.

1-3- ردّ الثمن: إذا ظهر العيب مجدّدا بشكل لايمكن للمحترف إزالته بإصلاحه ،أو تعذر تنفيذ ا لإستبدال لعدم وجود مثيل للمنتوج المعيب ، يكون للمستهلك الحق في المطالبة برّد الثمن ثم التعويض على الإضرار إن وجدت، فردّ الثمن يكون في حالة عدم إصلاح المنتوج أو استبداله، ويعتبر ذلك نوع من الفسخ للعقد، غيرأن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، إذ جعل المحترف أن ردّ الثمن من الإلتزامات المستحيلة التنفيذ ويرفض ردّ الثمن مطلقا، ويفضّل القيام بإصلاح المنتوج حتى ولوكان العيب جسيما على أن يردّ الثمن[1] .

2-عدم تقديم خدمات ما بعد البيع: وتتمثل في عدم تسليم المستورد لقطع الغيارأو عدم تنظيم مصلحة ما بعد البيع ملائمة ترتكز خاصة على وسائل تتمثل في تدخل العمال التقنيين ذوو كفاءة، خاصة إذا كانت المنتوجات ذات تقنية عالية، أومنتوج جديد يحتاج إلى قطع غيار خاصة به، بحيث لا يمكن استبدالها بقطع الغيار المحلية أو المتواجدة في السوق الوطنية،غير أن برامج المراقبة المختلفة التي أجريت خلال السنوات الأخيرة من طرف المصالح المتخصصة للإدارة المكلفة بالنوعية، أظهرت بأن الحد الأدنى من قواعد الضمان الموجودة لم تكن محترمة في هذا الإطار، وخاصة في مجال المنتوجان الكهرومنزلية ذات الإستهلاك الواسع، تبين أن الضمان نادرا ما يمنح حتى بالنسبة للمنتوجات الباهظة الثمن والمشكّلة لخطرعند إستعمالها من طرف المستهلك، وحتى في الحالة التي يمنح المهنيين ضمانة للمستهلك فإنها مرفقة بشروط قاسية الأمرالذي يجعلها في وضعية اللاضمان[2].

ثالثا-إجراءات تنفيذ الضمان: في حالة ما إذا أخل المستورد بإلتزام الضمان، فإنه لا يمكن للمستهلك أن يلجأ إلى القضاء مباشرة، وإنما يجب عليه إحترام إجراءات قانونية سابقة تعتبر بمثابة حلول ودية يمكن بعدها اللجوء إلى المتابعة القضائية إذا لم تؤدي إلى نتيجة و تتمثل فيما يلي:

---

[1] الطالبة ربيعة حليمي ، مرجع السابق، ص 78.

[2]الطالب العيد حداد، المرجع السابق ، ص 205.

أ- الإخطار: إذا كانت المطالبة بالتنفيذ الودي عن طريق الإستبدال أوالإصلاح أوردّ الثمن يجري بصفة ودية بين المستهلك والمهني بأن يخطره بالعيب الذي ظهر في المنتوج في المدة المتفق عليها طبقا للأعراف المهنية وفي حالة عدم الإتفاق يحدّد الأجل بسبعة (07)أيام من تاريخ طلب تنفيذالإلتزام بالضمان

ب- الإنذار: إن إجراء الإنذارالذي يوجهه المستهلك بعد رفض المستورد الإستجابة له يكون كتمهيد لرفع الدعوى أمام القضاء، ويعتبرالإنذار شرط لقبول الدعوى وهوآخر وسيلة يلجأ إليها المستهلك للحصول على حقه ، ويتخذ هذا الإجراء بعد أن يخطرالمستهلك المهني بتنفيذ إلتزامه بالضمان في أجل سبعة(07) أيام من تاريخ إستلام الإشعار بالإخطار وينفذ ذلك برسالة مسجلة مع الإشعار بالإستلام أوأية وسيلة قانونية أخرى، ويعلق الإنذارمدة صلاحية المنتوج حتى يتم التنفيذ طبقا لنص المادة19من المرسوم التنفيذي

ج-دعوى الضمان: بعد ما يستنفذ المستهلك الطرق الودية لتنفيذ الضمان، يجد نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة حتى يحصل على حقه في الضمان، وإذا كانت المطالبة بالتنفيذ عن طريق الإستبدال أوالإصلاح أو ردّ الثمن للمستهلك تجري بصفة ودية بين المستهلك والمستورد، فإن الإنذار الذي يوجه بعد رفض المحترف الإستجابة يكون كتمهيد لرفع الدعوى أمام القضاء فهو يتوسط المرحلتين ، فإذا استجاب المستورد للمستهلك بعد إنذاره إياه فلا داع لرفع الدعوى أمام القضاء ويعتبر تنفيذ الضمان قد تم بالتراضي بين الطرفين، أما إذا رفض المستورد تنفيذ التزامه بعد إنذاره، فإنه بذلك يفتح للمستهلك طريق اللجوء إلى القضاء ويعتبرالإنذارشرط شكلي لقبول الدعوى ويصبح آخروسيلة يلتجئ إليها المستهلك للحصول على حقه دون الإلتجاء إلى القضاء، و ترفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة من يوم الإنذار طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 266 المتعلق بضمان المنتوجات .

المطلب الثاني- مسؤولية المستورد عن الجرائم المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلك:

إن المشاهد في حياتنا العملية هوانتصارسلطان المادة وطغيانها على غيرها من مقومات الحياة، وأصبح همّ الناس تقصي أسبابها وسلوك دروب الوصول إليها ابتغاءالزيادة فيها، حقيقة أن هذا من دواعي المدينة والعمران في العالم ولكن سبيل الوصول إليه قد يختلف النظرفي تقديره، فقد يلجأ الفرد إلى طرق الكفاح المشروعة وهذا أمرمحمود، بيد أن بريق المال قد ينحرف به عنها فيسلك في تحقيق أغراضه أقصرالسبل وأقلها مجهودا وغالبا ما تكون الوسيلة غيرمشروعة، فقد يتم له ذلك بناءا على إظهارالشيء على غيرحقيقته أوإلباسه مظهرا يخالف ما هوعليه في الحقيقة والواقع، وإنما بناءا على فعل من شأنه أن يغيّرمن طبيعة أوخواص أوفائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل، وهنا نتساءل هل الوسائل الفنية للقانون المدني يمكن أن تفي بحماية المستهلك وتواجه هذه الوسائل الغير مشروعة؟

قد يتبادر إلى الذهن أن فكرة التدليس الواردة في القانون المدني تحقق الحماية الكافية للمستهلك، بيد أن التدليس حيلة توّقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، ومن ثمة يكون العيب الذي يشوب الإرادة حينئذ هوالغلط الذي يولده التدليس، غير أن التدليس المدني لا يمتد إلى غيرهذه الحالات، بعكس التدليس والغش الذي هو تضليل أوخدعة تقع ليس فقط عند تكوين العقد بل أيضا أثناء تنفيذه ويؤدي إلى الإضراربحق مكتسب [1]، ولقد كان لقصورالوسائل الفنية للقانون المدني ما دعا إلى البحث عن الخداع والغش في القانون الجنائي لتبيين مدى الحماية التي كفلها المشرع الجنائي، ففيما تتجسد الحماية الجنائية للمستهلك؟

الفــرع الأول- الجرائم المرتكبة ضد المستهلك الواردة في قانون العقوبات:

إن الجزاءات العقابية تهدف إلى ضرب المخالفين للإجراءات الوقائية و ردعهم والوقاية من الأخطار المحتملة[2]، ومما لا شك فيه أن قانون العقوبات يقوم بدورملحوظ في حماية المستهلك، وذلك لما تتضمنه نصوصه من عقوبات لأفعال تشكل جرائم إعتداء على حقوق المستهلك، وتعتبرجرائم الإعتداء على حقوق المستهلك ضمن الجرائم الإقتصادية، وظهرهذا النوع من الجرائم في وقت لاحق على الجرائم التقليدية، فـإن قانون العقوبات التقليدي لم يكن يتضمن إلا قليل من هذه الجرائم مثل ما ورد في المواد 429إلى433 من قانون العقوبات بشأن الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

وإزداد تدخل المشرع في الحياة بالتنظيم والتوجيه بوضع القيود على ممارسة نوع معين من التجارة أوتداول سلعة معينة مثل المواد الصيدلانية، أومواد التجميل والتنظيف البدني، ولكي يتحقق تدخل الدولة في المجال الإقتصادي فإنه يجب أن يتولد عند الأفراد الإحساس بضرورة الإلتزام بطاعة وإحترام ما تضمنته نصوصه، ولهذا فقد تم تحديد التصرفات التي تعتبرجرائم معاقب عليها [3]، وتعمل الدولة على مكافحة الجرائم التي تمس بحقوق ومصالح المستهلك بمختلف الوسائل الإدارية والعقابية، إذأن الكثيرمن الدول نصت على تجريم الغش التجاري في قانون العقوبات[4]، ولم تكتف بذلك بل فضلت إصدار تشريعات خاصة مستقلة تتناول أفعال الغش بأنواعه،وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري على خلاف نظيره المشرع المصري والفرنسي، اكتفى بما جاء في قانون العقوبات لمحاربة جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وبعض النصوص القانونية المتفرقة التي تهدف إلى حماية المستهلك، في حين سنّ المشرع المصري قانون رقم 48 لسنة 1941الذي ألغى الأحكام التي جاءت بقانون العقوبات في هذا الصدد، وجعله يتسم بالمرونة في غيرحاجة إلى التعديل من وقت لآخر[5].

---

[1] د.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية، 2003. ص59، 60، 61.

[2] Dalila zennaki, « Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien», L'obligation de sécurite, Actes du colloque franco –algerien, presses Universitaires de Bordeaux, 22 mai 2002. P 64.

[3] د .السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص 150

[4] الندوة العلمية الواحد والأربعون، الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، ص 71.

[5] د. محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 63.

إن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة وخاصة التي وضعت قبل ثورة التكنولوجيا والمعلومات الهائلة في السبعينيات كرّست نصوصا عامة في قانون العقوبات لمحاربة الغش والخداع بشكل عام دون أن يتجه أساسا لحماية المستهلك على وجه الخصوص[1]، وعلى هذا النهج سارالمشرع الجزائري.

فما هي أركان جريمة الخداع و جريمة الغش وما هو الفارق بينهما؟

أولا- جريمة الخداع: تنص المادة 429 من قانون العقوبات على ما يلي: «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات بغرامة من 2,000 إلى 20,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها.

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها

وفي جميع الحالات فإنه على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق».

كما تنص المادة 430 من قانون العقوبات على ما يلي: « ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أوالشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبها:

سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

سواء بواسطة طرق إحتيالية أووسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل والمقدارأوالوزن أوالكيل أوالتغييرعن طريق الغش في تركيب أووزن أوحجم السلع أوالمنتجات ولوقبل البدء في هذه العمليات.

سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أوإلى مراقبة رسمية لم توجد».

أ- أركان جريمة الخداع: تتمثل في مايلي :

1- الركن المادي لجريمة الخداع: لقد عبّر المشرع الجزائري على جريمة الخداع بقوله كل من يخدع أويحاول أن يخدع المتعاقد معه ولكنه لم يحدّد معنى الخديعة، ويمكن تعريفها بأنها «إلباس أمرمن الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هوعليه، فهوعبارة عن تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة»، وكل ما يتطلبه التشريع في جريمة خداع هو صدورتأكيدات كاذبة من المستورد إذا إنصب على صفة من الصفات المحدّدة.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحصر صورالخديعة في نطاق معين نظرا لسعة حيلة من يلجأون إلى التدليس في معاملاتهم، وما يؤدي إليه الحصرمن وجود ثغرات يفلت منها المتنافسون من تطبيق أحكام القانون عليهم، ومن ثمة يكفي أن يثبت في حق المستورد أنه إلتجأ إلى وسيلة خادعة في سبيل تحقيق

---

[1] د. نائل عبد الرحمان،« الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الأردنية»، مجلة الحقوق، ص103.

غرضه، ولم يشترط المشرع درجة معينة لجسامة الفعل المجرم، لأن الثقة هي أساس المعاملات في سوق الصناعة والتجارة، ولهذا كان المعيار موضوعي ومطلق.

ولقد ساوى المشرع الجزائري بين حالتي الخداع التام والشروع فيه من ناحية مبدأ التجريم ومقدار العقوبة، على خلاف القواعد العامة التي تجعل الشروع أخف درجة من الجريمة التامة، وإستعمل المشرع الجزائري مصطلح البضاعة للدلالة على محل الجريمة على أنها وصف لكل أنواع المنقولات المادية مثل المواد الغذائية، مواد التجميل ...إلخ وتقصي بذلك العقارات [1].

وتقع جريمة الخداع بتلاقي الإيجاب والقبول على الصفقة، سواء كان التعاقد شفويا أومكتوبا، تجاريا أم مدنيا، أوكان محل التعاقد قيميا أومثليا، وسواء حصل تسليم فعلي أومعنوي أولم يحصل التسليم أصلا.

يرى البعض أنه لا يحول دون تمام الخداع أن يكون العقد مشوبا بما يبطله، سواء كان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أوأي عيب أخرمستمد من سبب التعاقد أومن أهلية المتعاقدين، أما القول بأن القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدني فقد أنصاره الأسانيد، واستقرالرأي فقها وقضاء على أن حكمة التجريم متوافرة حتى ولوإتصل هذا التجريم بعقد من العقود الباطلة مثل المتاجرة في الخمور[2] .

ويلاحظ الفقه أن العناصرالتي يقع عليها الخداع هي محل تداخل ويصعب تحديد الفواصل بينها بدقة، فإذا كانت بعض عناصرالخداع لا تشكل صعوبة حول تحديد معناها، كنوع المنتج أوعناصره أوالوزن أوالمقياس أوالكيل أوالعدد أوالمصدر، فإن هناك صعوبات كبيرة في تحديد المقصود بذاتية السلعة أوطبيعتها أوصفاتها الجوهرية، وكدليل على صعوبة فواصل المصطلحات فإن البعض يعرف ذاتية السلعة بأنها «مجموع الصفات الأساسية للسلعة وخواصها التي لولاها لما أقدم الشخص على اقتنائها» وفقدان هذه الذاتية يغيّرمن طبيعة السلعة، ويتحقق ذلك بإبدال الشيء بغيره بحيث لا تتوافرفيه الصفات التي وضعها المقتني في الحسبان، فالواضح أن الكاتب في تعريفة لذاتية الشيء يتحدث عن صفاته الجوهرية وطبيعته، وهما أمران يرى بعد ذلك أنهما متميزان، حيث يرى أن الخداع في ذاتية الشيء يكون إذا كان الشيء مختلفا في مادته ومكوناته إختلافا كليا عن الشيء المقصود، ومتغيرا في طبيعته لدرجة تجعله غيرصالح للإستعمال الذي أعدّ له، أما الخداع في الصفات الجوهرية فيكون عندما يكون الشيء المسلم من نفس جنس البضاعة، ولكن من نوع أقل درجة أو قيمة أو التكوين[3] ، ومما تقدم يتبين أنه ليكون هناك خداع يجب أن يقع تضليل على عنصرأو أكثرمن عناصر السلعة حيث يكون من شأن هذا التضليل دفع

---

[1] Fatiha naceur, « Le contrôle de la sécurité des produits», L'obligation de sécurite, Actes du colloque franco –algerien, presses Universitaires de Bordeaux, 22 mai 2002. Page 57.

[2] د.محمد السيد عمران، المرجع السابق الذكر، ص 67،66.

[3] د.عبد الفضل محمد أحمد ، « جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري » ، مجلة الحقوق، ص 137،136.

الجمهورللإقبال على منتوجات لم يكن يقبل عليها أصلا أوكان يمكن أن يقبل عليها ولكن وفقا لشروط مختلفة، وتحدد حالات الخداع فيما يلي:

1-1- ذاتية السلعة(طبيعتها): يقصد بطبيعة أو ذاتية أو حقيقة الشيء مجموع العناصر المميزة للشيء وتكون دافعا للإقبال عليه، وتشكل الطبيعة المادية للشيء، فلو تعلق الأمر بالمنتوجات، فطبيعة الشيء هي مادة هذا الشيء، ويكون هناك خداع بطبيعة الشيء أو ذاتيته أو حقيقته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء محل الخداع إما بفقده طبيعته وأما بجعله غير صالح للإستعمال الذي أعد من أجله، فيتحول إلى شيء ذو طبيعة أخرى، وليس أي تغيير يجعل السلعة أقل جودة مثل وصف مياه صناعية بأنها معدنية، فلا يعتبر الأمر متعلق بتغيير في الطبيعة ما دامت المياه الصناعية تحتوي على نفس العناصر التي تحتوي عليها المياه المعدنية.

ومن الخداع بشأن حقيقة المنتوجات وصف مدفأة بأنها تتكون في بعض أجزائها من البرونز، مع أن الأمر يتعلق بمعدن أقل بكثير في القيمة عن البرونز، أو وصف قماش بأنه من الحرير مع أنه ليس من الحرير، أو بيع مشروب يحمل تسمية يفهم منها دخول المياه المعدنية في تركيبه مع أن المياه المعدنية لم تدخل في تركيبه أصلا ، أو بيع مسحوق(بودرة) معدّ لإعداد برتقال مع وضع صورة برتقالة مع أن الأمر يتعلق بمواد وألوان صناعية بالكامل، أو وصف مربى بأنها مستخلصة من ثمار الفاكهة التي تركت لتنضج في الشمس مع أن الأمر يتعلق بمنتج صناعي مضاف إليه عصير فاكهة مستورد.

1-2- عناصر السلعة(مكوناتها): يكون هناك خداع بشأن مكونات المنتوجات، إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء الموجود بالفعل، وتكوينه على النحو الذي يصوره المستورد وأكثرما يكون الخداع بشأن المكونات في المواد الغذائية والصيدلانية، فمن الخداع بشأن المكونات بيع عصير على أنه من الفاكهة الخالصة مع أن نسبة المياه المضافة إلى العصير كانت 50% منه ،أو وصف عصير على أنه عصير فراولة طبيعي مع أن المكونات الصناعية يشكل جزء منه ،أو الإعلان عن جبن طبيعي مع إن اللبن المصنوع منه هذا الجبن يحتوي على نسبة 49% من اللبن الإصطناعي، أو الزعم بأن المادة الغذائية تحتوي على 60% من المواد الدسمة لا تشكل سوى نسبة 30%،أو الإعلان عن حليب منزوع الدسم يوصي به لمن يتبعون نظام غذائي خاصا، وله أثر في تصحيح وظائف الجسم العضوية والنفسية مع أنه لبن عادي كغيره من أنواع اللبن ولم يكن منزوع الدسم.

ومن الخداع أيضا القول عن مستحضر تجميل أنه مستورد من دولة مشهود لها بصنعه، وأنه يصنع كما يصفه القدماء عن طريق نقع الزهور الطبيعية في زيت الكاكاو، مع أن المستحضر مكوّن من عطور صناعية أو الزعم بأن معجون الأسنان يحتوي على فيتامين "أ" مع أن المعجون المذكور خال منه ، أوالزعم بأن الأحذية مصنوعة من الجلد الخالص مع أن الجلد الصناعي كان يشكل النسبة الغالبة في مكوناتها.

1-3- الصفات الجوهرية: في مجال تحديد الصفات الجوهرية ينقسم الفقه بين نظريتين:

1-3-1- **النظرية الموضوعية:** وفقا لها تتحدد المواصفات الجوهرية بطريقة مجردة طبقا لشروط التي يلزم توفرها في الشيء عادة، إعتمادا على خواصه المادية والكيميائية.

1-3-2- النظرية الشخصية: وفقا لها تتحد د الصفات والخصائص الجوهرية لا إعتمادا فقط على الخواص المادية أو الكيميائية بل أيضا إعتمادا على الخصائص التي يضعها المستهلك في الإعتبار، وهذه النظرية هي التي يأخذ بها القضاء عادة في أحكامه، ولذلك فالخصائص الجوهرية هي تلك الخصائص الرئيسية التي يتضمنها الشيء والتي تقوم على القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المستهلك، وما كان ليقتنيها عند تخلفها أوكان يقتنيها ولكن بشروط مختلفة، ولا يشترط أن تكون هي السبب الدافع والرئيسي للإقتناءه بل يكفي أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه[1] ، فالشيء لا يبقى على حاله في نظرالمستهلك عند تجريده من هذه الخصائص أوبعضها، وعلى ذلك فالخصائص الجوهرية مسألة تقديرية تختلف بإختلاف المستهلكين والأسباب الدافعة لإنتقائها.

والخصائص الجوهرية لا تنصب فقط على الخصائص التي تلحق طبيعيا بالشيء، ولكنها تظم أيضا الخصائص العرضية والإستثنائية ما دام قد ظهر للقاضي من ظروف الدعوى أن المستهلك قد وضع في إعتباره توفر هذه الخصائص، ففي مجال المواد الغذائية يعتبر خداعا إستيراد دقيق من درجة ثانية على أنه دقيق من الدرجة الأولى، أو إستيراد سلال من الخضروات والفواكه تعلوها فاكهة وخضروات من الدرجة أقل، أو الإعلان عن إستيراد حبوب ممتازة مع أنها نسبة الرطوبة العالية تجعلها فاسدة.

وفي مجال المنتوجات الصناعية إستيراد أقلام الحبر الجافة وبطاريات زعم المستورد أنها لا تفسد أو تتلف أو تفقد طاقتها أو شحنتها إلا بالإستعمال أو بيع نظرات تستخدم في البر والبحر مع أنها لا تصلح أبدا للرؤية في الماء ،أو بيع عطور رديئة بإستخدام علامات تجارية مشهورة ، وإستيراد أجهزة تحليه مياه مع وصف المياه العادية بأنها مضرة بصحة الإنسان وتسبب أوجاع وأمراض منها الشيخوخة المبكرة.

1-4- النوع(الصنف): هو مجموعة العناصر التي تميّز منتوج معين عن منتوجات نفس الجنس وتسمح بتمييزها عنها، فالزيوت أنواع متعددة مثل زيت بذرة القطن، وزيت عباد الشمس، وزيت الزيتون وغير ذلك، وتبدوا خطورة الخداع بشأن النوع أو الصنف في الأحوال التي يعيرها المستهلك إهتماما خاصا بالنوع أو الصنف، فالمنتجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل، ولكنها تختلف فيما بينها حسب النوع أو الصنف، مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المستورد والمستهلك.

1-5- الأصل أو المصدر: وهما كلمتان مترادفتان تطلقان إما على مكان الإنتاج أو الإستخراج إذا تعلق الأمر بمنتجات طبيعية أو صناعية أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات، ويراعى أن الخداع في الأصل

---

[1] د.عبد الفضل محمد أحمد ،المرجع السابق، ص 142،143.

هوأيضا خداع في النوع ، كما لو أعلن عن بيع سجاد أوروبي على أنه إيراني أو حرير هندي على أنه فرنسي، وللمصدر أهمية بالغة بالنسبة لبعض المنتجات كالمواد الغذائية والأدوية والسجاد والأجهزة الكهربائية والإلكترونية ، ومن الأمثلة على المصدر الزائف بيع قهوة تحمل اسم قهوة " ساوباولو" في حين أن جزء يسير منها كان مستورد من البرازيل ،وبيع زيت يسمى زيت نيس مع أنه مستورد من دول المغرب العربي بنسبة 90%، أوالإشارة إلى أن القشدة تأتي من منطقة نورماندي وهي منطقة شهيرة بإنتاج القشدة في فرنسا مع أنها صنعت في مكان أخر، أو بيع عنب على أنه قادم من منطقة موساك مع أنه من إنتاج منطقة لوت والحارون (Garonne- Lort) .

ومن الخداع أيضا أن يزعم المستورد أن السجاد إيراني مع أنه من صنع فرنسي ، أوأن أجهزة الراديو مستوردة من ألمانيا مع أن المستورد هو الهيكل المعدني فقط ، أو كتابة بيانات باللغة الإنجليزية وإستخدام علامة تجارية ذات إيحاء إنجليزي ، أو ذكر بيان بعنوان الولايات المتحدة الأمريكية عن عبوات الزيت سيارات مصنع في فرنسا للإيحاء بأنه إنجليزي أو أمريكي، أو ذكر بيانات اللغة الإيطالية على أحذية فرنسية.

وهناك حالات كثيرة أخرى تستخدم فيها لغات أجنبية للإيحاء أن المنتج من إنتاج دولة معينة، كالإشارة إلى شركة إنجليزية وهمية مع ذكر البيانات باللغة الإنجليزية، أو الإشارة إلى أن الصناعة ألمانية بالنسبة للمنتج من بلد أخر، أو الإشارة إلى أن الساعات من صنع بلد مشهود له بالشهرة في هذا المجال مع أن الساعات مصنوعة في دول أخرى، أو الإشارة إلى أن النظارات صناعة هولندية مع أنها مصنوعة في إيطاليا.

1-6- كمية الأشياء أو أوزانها: هناك تعبيرات عديدة متقاربة مثل العدد والمقدار والمقياس والكيل، يرى البعض أن هذه الألفاظ تدورحول معنى الكمية، وهناك ألفاظ مستقلة مثل المعيار:

1-6-1-عدد البضاعة يقصد به الإحصاء الرقمي لها أي ما تنطوي عليه من وحدات حسابية كألف قطعة صابون.

1-6-2- و مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي بالنظر إليها على أنها وحدة واحدة.

1-6-3- مقياس البضاعة يكون من تقدير البضاعة ذاتها كما أومقدارا بإستعمال المقاييس الطويلة كالمتر.

1-6-4- الكيل فهو تعبير عن كمية ومقدار البضاعة بواسطة أداة معدة لذلك كالكيل.

1-6-5- الوزن يعني حساب البضاعة بواسطة آلة توزن فيها، ويعرف مقدارها مثل الطن والقنطار والكيلوغرام.

1-6-6- طاقة المنتج فهي قدرته ومدى احتماله للإستعمال المعدّ له، طبقا للمقاييس الفنية كإستعمال (الأمبير، الوات، الفولت) في الطاقة الكهربائية، ومن تطبيقات القضاء للخداع في هذا الخصوص أن يزعم أن محتويات العبوة المواد الغذائية تكفي ثلاثة أو أربعة أشخاص مع أنها لا تكفي طفلا صغيرا.

ومن الخداع بشأن طاقة المنتج أن يزعم المستورد أن المركب الهوائي محل للبيع، يسير بمحرك قوته 10 أحصنة مع أن المركب يستلزم أن لا تقل قوة المحرك على 25 حصان، أو الزعم بأن الغسالة الكهربائية محل عملية الإستيراد تتضمن 25 برنامجا مع أن العدد الحقيقي للبرنامج أقل.

وقد يقع الخداع في الوزن أو الكيل وذلك بإستعمال أجهزة خاطئة أوغير مطابقة للتنظيم المعمول به، وذلك بإخضاع آلة القياس لتضليل ببردها أوالإنقاص من مقدارها وإستعمال طرق إحتيالية حتى ولو قبل البدء بعملية الكيل أوالوزن أوالقياس ترمى إلى تغليط عملية التحليل.

أو يتجسد خداع المستورد في الإعلان بأن منتوجاته خضعت لمراقبة رسمية سابقة بإستعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد فعلا بوجود رقابة كوضع الدمغة أوالطابع مشابه لطابع الجهات الرسمية.

2-الركن المعنوي في جريمة الخداع: جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوفرأركانها القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي إنصراف إرادة الجاني إلي تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوفرأركانها في الواقع وبأن القانون يعاقب عليها، والعلم بتجريم القانون للفعل أمرمفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهوغيرمفترض وينبغي إقامة الدليل عليه من جانب النيابة العامة أومن المدعي بالحق المدني (المستهلك، جمعيات حماية المستهلك) ولقيام القصد الجنائي يلزم إثبات أن إرادة الجاني قد إتجهت إلى إتيان الفعل المادي وهو الخداع أوالشروع فيه والعلم بما في ذلك من تجريم.

وعلى القاضي أن يتأكد من توفرعلم الجاني وأن يبني إقتناعه بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة، وإذا دفع المتهم بجهله بالخداع كان دفعه جوهريا، ويترتب عليه لو صح تغيير وجهة الرأي في الدعوى، لذا يجب على القاضي أن يتعرض لهذا الدفع في أسباب حكمه تأييدا أو تفنيدا ، وإلا كان حكمه معيبا بالقصور في التسبيب، وعلى ذلك لما كانت جريمة الخداع من الجرائم العمدية فإنها لا تقوم إذا لم تكن هناك أفعال خداع، ولوتم بيع السلعة بسعر أعلى مما تستحقه البضاعة فالمستورد هنا هو مخطأ وليس مخادع ولا عقاب على الفعل بمقتضي نصوص المواد 429،430،431 من قانون العقوبات ، كما لا تقوم جريمة الخداع إذا كان المستورد غير عالم بعدم صحة إدعاءاته التي وردت في الإعلان، ولو كان في إمكانه التحقق من حالة البضاعة ذلك أن هذا التصرف لا تقوم معه جريمة الخداع مهما لحق المستهلك من ضرر لأنه لم يأت نتيجة خطأ عمدي.

ومع ذلك يرى البعض أن ثبوت العمد يستشف من صفة التاجر، فالتاجرعليه أن يتحقق من صحة إعلاناته وإلا قامت مسؤوليته الجنائية، وقد إتجه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى إقامة قرينة

على إفتراض الركن المعنوي تيسيرا لتطبيق قانون 01 أغسطس 1905، بل ذهب البعض إلى ضرورة تدخل المشرع ليكتفي بالعنصر المادي وحده لقيام الجريمة.

بيد أن القضاء المصري أكّد في أحكامه على ضرورة توافر العمد، فلا يجوز إفتراضه وعلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 28 نوفمبر 1950 إلى أن جريمة الخداع هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل من إلتزامات المستورد الإلتزام بالرقابة الذاتية وما يترتب على ذلك من نتيجة هامة وهي علم المستورد بجميع مواصفات ومقاييس منتوجه، الأمر الذي يجعله مسؤولا أمام القضاء الجنائي بمجرد عدم توافرها،هذا ما يثبت إتجاه المشرع الجزائري بإفتراض الركن المعنوي، وما يترتب عليه من إفتراض العلم وسوء النية في المستورد لتحقيق أغراض غير مشروعة بإستعمال الحيل والخداع في مكونات منتوجه أو كميتها أو مصدرها،إلا إذا أثبت المستورد عدم علمه بالخداع الواقع رغم قيامه بإلتزام الرقابة الذاتية.

ب-عقوبة جريمة الخداع: يعاقب على جريمة الخداع المنصوص عليها في المواد 429و430 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج كل من يخدع أويشرع في الخداع في التركيب أو في الطبيعة أو الصفات الجوهرية في السلع الغذائية أو الطبية ، وترفع العقوبات وتشدد إلى 05 سنوات حبس إذا كانت الجريمة أوالشروع فيها يتعلق بإنقاص الوزن أوالكيل أوالغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع .

ثانيا- جريمـــة الــغش التجاري: الغش آفة إجتماعية خطيرة ومتنوعة الأساليب والوسائل ولا يقف ضرر الغش التجاري عند حدّ المستهلكين بل تمتد أثاره إلى المحترفين ، وقد يهدد الصحة العامة و الحياة نفسها.

لذلك إهتمت الشرائع السماوية بتجريم الغش بصفة عامة، وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء منذ مئات السنين الأنظمة الوضعية الحديثة في تجريم الغش وتوضيح أحكامه وعقوباته، وقال الله سبحانه وتعالى في الآيات الأولى من سورة المطففين «**ويل للّمطففين(01) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون(02) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (03)**»، وقال سيدنا محمد صلى الله علية وسلّم «**من غشنا فليس منا** » ومن الأحكام الشرعية عن الغش أن" كل ما وقع عليه إسم الغش فالشراء منه والبيع حرام".

ومن ناحية أخرى وضعت الأنظمة الحديثة وجرت أحكامها في البلاد المختلفة، على تجريم الغش و وضع عقوبات رادعة له، وقد ظهرالغش في التعامل منذ أمد بعيد يمتد إلى تاريخ العلاقات الإقتصادية والإجتماعية، ويكاد يتناول كل ما يحتاج إليه الناس من مأكل أومشرب أوملبس أودواء وغير ذلك من المواد الضرورية أو الكماليات.

---

[1]د. عبد الفضل محمد أحمد ، مرجع سابق ص 163 ،164.

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الغش الآتي نصها «يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.

يعرض أويضع للبيع أويبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أوالحيوانات أومواد طبية أومشروبات أومنتجات فلاحيه أوطبيعية يعلم أنها مغشوشة أوفاسدة أومسمومة.

يعرض أويضع للبيع أويبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أوالحيوانات أو مواد طبية أومشروبات أومنتجات فلاحيه أوطبيعية، أوإعلانات أوتعليمات مهما كانت يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات».

ويقصد بالغش الخديعة والتحايل بقصد الإضراربالغير، وقدم الفقه عدة تعاريف له منها تعريف هنري ديبوا«بأنه التدبيرالإرادي لوسائل مشروعة في ذاته للوصول إلى أغراض تخالف أوامرالقانون ونواهيه»"[1].

ويتشابه الغش مع بعض التصرفات المحظورة مثل التدليس والنصب، والفارق بين الغش والتدليس أن هذا الأخيريقوم بإستعمال طرق إحتيالية بقصد إيقاع المتعاقد الآخرفي غلط من شأنه أن يدفعه إلى التعاقد، كما يكون التدليس أثناء التعاقد في حين أن الغش يكون بعد تكوين العقد يهدف إلى الإضراربالغيرأوخرقه للقانون،أما الفارق بين الغش والنصب يعتبرأن النصب من جرائم الأموال المنقولة المملوكة للغيريقوم على أساس الخيانة، والخداع في جريمة النصب أضيق منه في جريمة الغش يتمثل في حمّل المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني نتيجة الوقوع في غلط.

إن وسيلة الغش قد تكون قولا أوفعلا أوكتمان مادام قد تم ذلك بنية التضليل، ويكون الكذب في جريمة النصب معززبوسائل خارجية، في حين أن الإحتيال في الغش يكفي لتوافره مجرّد الكذب، وإذا كان الغش بهذه الصورة في معناه العام فما هي الأحكام التي تضبطه والتي يهدف منها المشرع حماية المستهلك؟

تعتبر جرائم الغش التجاري ذات أهمية بالغة، فالحقائق الواقعة تنذر بإنتشار الغش فيما يتبايع الناس إنتشار يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه في مأكلهم ومشربهم أو تطبيبهم أوما يرغبون فيه من أسباب التكامل، والغش مضر حيث ما وقع، فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به أيا كانت الطريقة التي يرتكب بها، فإذا كانت المادة الغذائية تتمثل في الطعام كان الضررمنه واقع على الحياة نفسها، ولا يقف الضررعند المستهلكين بل يتعداها إلى كل من تفسد ذمته من المحترفين، فهؤلاء لا حول لهم تلقاء منافسة غير مشروعة، وهما بين أمرين، إما أن يتنكروا للغش ويلتزموا جادة الأمانة في المعاملة، فيتعرضون

[1] الطالبة نادية فضيل،الغش نحو القانون ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، ص37.

بذلك لمضار، وإما أن تتهافت وتغلب عليهم شهوة الرّبح فيجاروا الغشاشين في غشهم لكي لا يستأثروا دونهم برواج السلعة، وسهولة البيع على الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الأمم وتذهب الثقة في الأسواق، ونظرا لتنوع وسائل الغش ووفرت أنانية المحترفين وخفائها وتكرارإستحداث الجديد فيه بإستخدام ما يكشف عنه العلم في تقدمه المستمر، حتى لقد شكا مرة وزيرالزراعة بفرنسا، من أنه ما يكاد يقدّم لمجلس النواب قانون لمنع الغش حتى أفسد عليه الغشاشون عملة بإستنباط وسيلة أخرى للغش غير التي تضمنها مشروعه، وآفة كهذه جديرة بالإهتمام والتعهد بالعناية لملاحظة أساليبها المتجددة[1]، لذا تدخل المشرع الجزائري وعاقب كل من يرتكب جريمة الغش والتدليس بهدف تحقيق نقطتين أساسيتين هما:

حماية جمهور المستهلكين من أفراد المجتمع من خطر تناول هذه المواد بما قد يصيبهم من أضرار وأذى في أجسامهم وخسارة في أموالهم، وتمكين المجني عليهم من ملاحقة الجناة وتبليغ الجهات المسؤولة عن جرائمهم البشعة وتقديمهم للمحاكمة الجنائية، ومعاقبة الغشاشين والمتاجرين في غذاء الشعب ومواده العلاجية والطبية، وتفويت الفرصة عليهم نتيجة لجشعهم وخيانتهم[2].

أ-مفهوم جريمـــة الــغش التجاري: ينقسم الفقه في تحدّيد المعنى المقصود بالغش في المواد الإستهلاكية إلى إتجاهين وهما:

1-الإتجاه الأول: يذهب إلى أن الغش هو إجراء تغييرفي تركيبة البضاعة أوالصنف، يستوي في ذلك أن يلحق التغيير بطبيعة الشيء أوصفاته أوخصائصه ،فكل تغيير مادي يقع على الشيء دون علم الشخص المتعامل معه، يؤدي إلى فقد طبيعته أوإضعاف صفاته يعتبر من قبيل الغش.

2-الإتجاه الثاني: ينقسم إلى قسمين هما:

2-1-القسم الأول: يرى أن الغش هو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعيّنه القانون، ويكون مخالف للقواعد المقرّرة في التشريع متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أوثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.

2-2- القسم الثاني: يذهب إلى أن الغش هوإخفاء حقيقة البضاعة بتغييرها تغييرا ماديا بحيث تصبح شيئا آخرعلى خلاف ما كانت عليه، وتظهربمظهرها الغيرحقيقي بعد التغيير، فالغش المعاقب عليه هو تغيير البضاعة أي إلحاق عيب فيها بإنقاص أوإخفاء مميزاتها الطبيعية بنزع بعض العناصروإضافة مواد غريبة مما يفقد الشيء طبيعته أوصفاته.

و يتفق غالبية الفقه على هذا الرأي، حيث يعاب على الإتجاه الأول إغفال دورإرادة المستورد، أما القسم الأول من الإتجاه الثاني فيعاب عليه أنه قصرالغش على التغيير بعمل الإيجابي، وإغفاله للتغييرالذي يتم بعمل عمدي سلبي أوبإهمال.

---

(1) د. محمد السيد عمران ، المرجع السابق ص46.

(2) د. محمد صبحي نجم. شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ص 182.

ب-**أركان جريمـــة الـــغش التجاري:** الغش لا يقتصرعلى التغييرالمادي في المادة الأصلية والرئيسية في السلعة، بل يمتد إلى التغييرفي العناصرالثانوية أوالتابعة التي تدخل مع العنصرالرئيسي كلون السلعة حتى ولولم تكن مندمجة معها أو ذائبة فيها[1] :

1- الركن المادي في جريمة الغش التجاري: فصل كل من المشرع الفرنسي والمصري في جريمة الغش في المواد الإستهلاكية، وبين الحالات التي تكون المواد مغشوشة أوفاسدة أومسمومة في حين إكتفى المشرع الجزائري في المواد 431 ،432،433 من قانون العقوبات بالركن المادي لجريمة الغش دون التفصيل في حالاتها، فهل أصاب المشرع الجزائري في ذلك؟

إن تقدير إتجاه المشرع الجزائري تبرره الإعتبارات العملية، حيث أن ابتكارعمليات الغش في تطورمتزايد، بحيث لا يمكن حصره بحالات محدّدة، وإطلاق النص على عمومه يكون أصلح لمسايرة التطورالحاصل، ولا يخل هذا التبريرمن النقد فتقديرحالات الغش تخضع لسلطات الأعوان المكلفين بالرقابة، وما يترتب على ذلك من إختلاف في مواقفهم فما يعتبره البعض صورة معينة من قبل حالات الغش لا يعتبرها البعض الآخركذلك.

1-1- موضوع الغش: تعرّض المشرع لموضوع الغش في النصوص المتعلقة به، وهي مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية و يقصد بـــ:

1-1-1-المواد الغذائية سواء ما تعلق بالإنسان أوالحيوان فهي المأكولات بحالتها الطبيعية أومجهزة أومضاف إليها مواد أخرى غير غذائية، كالمواد الملونة أوالحافظة أومحسنات الطعم والنكهة ولا تشمل العطور والتبغ.

1-1-2-المواد الطبية هي المواد التي تستعمل في التداوي أيا كان نوعها أو مصدرها أو طريقة تحضيرها، ويكفي أن يكون الغرض منها هو التطبيب، لذا لم يكن المشرع بحاجة للإشارة للفظي الأدوية والبيانات الطبية لأنها من المواد المستخدمة في التطبيب .

1-1-3-المشروبات ويقصد بها المياه سواء المياه الصناعية أوالمعدنية أوالمشروبات الغازية والغير غازية.

1-1-4-المنتوجات الفلاحية يقصد بها المواد الناتجة عن الزراعة ويدخل فيها ما قد يعدّ من المواد الغذائية وما يستعمل في الصناعة.

1-1-5-المنتوجات الطبيعية ويقصد بها كل المنتوجات التي يمكن أن توجد في الطبيعة ويمكن للإنسان أن يستخدمها.

---

[1] الطالب فؤاد عبد الله الشلتاوي،«الحماية الجنائية لتداول السلع» ، رسالة درجة دكتوراه،جامعة الزقازيق، ص 342، 343.

1-2-موقف الفقه حول أنواع موضوع الغش: وقد إنقسم الفقه لقسمين حول هل وردت الأنواع محل الغش على سبيل المثال أو الحصر.

1-2-1-الإتجاه الأول: يرى أن أنواع الأشياء لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال و يستندون في تبريرهم إلى أنه يتوجب تحقيق أقصى حماية ممّكنة للمستهلكين أينما كانوا.

1-2-2- الإتجاه الثاني: يذهب إلى أن الوارد في المواد يخرج عن مفهوم تفسيرالنصوص الواجب تقديمها بالوارد بالصياغة، ولا يمتد لغيرها عند التطبيق، فمجال الغش في غيرالمنتوجات المحصورة بالمادة ينطبق عليه قواعد الخداع، ولذا يكون الوارد على سبيل الحصر، إلا أن البحث عن الطبيعة الكامنة بالقاعدة القانونية دون التوقف على الشكل، هي التي تمكن المفسرمن تحديد المقصود وعلى ذلك يجب التّقيد بمضمون النص دون التوسع، فلا يشمل مثلا المواد الطبيعية والمنتوجات البترولية أو الغازية.

1-3-صورالفعل المادي لجريمة الغش: يتجسد الغش بإتيان التصرف المادي الذي من شأنه إحداث تغيير في طبيعة السلعة أو خواصها أوتركيبها أو فائدتها، بحيث يفقدها طبيعتها الأصلية أو يضعف من صفاتها، مثل هذا الغش يقوم على إيهام المستهلك بأن السلعة التي يريد شراءها، هي من جنس وطبيعة خاصة وهو الصنف الذي يبحث عنه، وبذلك لا يكفي مجرّد الكتمان لقيام الغش إذ أن الغش لا ينتج عن مجرد تأكيد الكذب بل يتحقق بأساليب يجب أن تنصب على السلعة فيحدث الخطأ المطلوب لدى المستهلك الذي يقتنع بشراء هذه السلعة[1]، والغش عادة ما يتم بإتيان أحد الأفعال التالية :

1-3-1- الغش بالخلط أوالإضافة: بخلط السلعة بمادة أخرى أقل جودة سواء كانت من ذات الطبيعة ومغايرة، يجوزأن يمتد لتشمل إضافة عنصرمن طبيعة السلعة ذاتها أقل في الجودة منها أوالقيمة لكي يعمل على الإعتقاد بأن الخليط المتحصل عليها ذو درجة كافية من النقاء، أوإخفاء رداءة السلعة وإظهارها أجود مما هي عليه في الحقيقة[2] ، ولكن ليس كل خلط أوإضافة يعتبرغشا فقد تسمح الأعراف التجارية والمهنية ببعض الإضافات أوالخلط بمواد أخرى مختلفة ليس من بين أهدافها الإضراربصحة ومصلحة المستهلك.

كما يعد من قبل الغش تجاوز النسب المسموح بها قانونا، وهي من المسائل الموضوعية يزنها قاضي الموضوع ويقدر مدى مخالفتها للمألوف.

1-3-2- الغش بالإنتزاع أو الإنقاص: ويتحقق بسلب ونزع بعض العناصر من التكوين المفترض للسلعة عرفا أو قانونا، مع عرضها للبيع أو بيعها بذات التسمية وبنفس الثمن على أنها الإنتاج الحقيقي أوإظهارها في صورة أجود.

1-3-3- الغش بالإستبدال: ويكون بإضافة عناصر ونزع عناصر أخرى.

---

(1) د نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 106 ،107 .

(2) الطالب فؤاد عبد الله الشلتاوي، مرجع سابق ، ص 345.

1-3-4- نفاذ مدة صلاحية السلعة: أي الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية، ويضل حتى نهايتها مستساغا ومقبولا، وتحسب تلك المدة بالفاصل بين تاريخ الإنتاج أي التاريخ الذي يصبح فيه المنتج بصورته النهائية صالح للإستعمال والإستخدام وتاريخ إنتهاء الصلاحية، أي التاريخ الذي يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للنقل والتعبئة والتخزين، ونفاذ مدة الصلاحية قرينة قانونية مضمونها حدوث تغيير في التركيب الكيميائي والعضوي للسلعة ،على نحو يؤدي لعدم صلاحيتها للإستعمال الطبيعي المعدة له السلعة خلال الزمن الذي يحدده أهل الخبرة، و إشترط المشرع ثبوت علم حائز السلعة التي إنتهت صلاحيتها بنفاذ مدة الصلاحية أي ثبوت القصد الجنائي العام.

ويجب أن تكون السلعة مما يشترط تحديد تاريخ صلاحيتها، فلولم تكن السلعة من ضمن السلع التي يلزم الإعلان عن تاريخ إنتاجها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها، فما يلحق بها من عوارلأسباب لا ترجع لإرادة الإنسان دون علم منه لا يمكن محاسبته جنائيا .

ولم يفرّق المشرع بين الغش غيرالملحق للضرربصحة الإنسان وكذا الغش المؤدي لضرربالإنسان، فالأصل حتى ولو لم يتحقق ضرر بصحة الانسان لابّد من إنزال العقوبة متى تحقق الفعل المجرم.

وعاقب المشرع أيضا كل من يطرح أويعرض للبيع أويبيع شيئا مغشوشا من أغذية الإنسان والعقاقير الطبية لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إلحاق الضرر الذي يسفرعنه الغش نفسه.

ولكن لا يشترط في الغش والتعامل في المواد التي تستعمل في ذلك أن يحدث ضررا لصحة الإنسان وعلى حد قول الفقيه " جارو" لا يقع الغش إذا قيدت التغيرات بقيدين، وهما إلتزام الصدق في المعاملة، وعدم الإضرار بالصحة العامة[1].

فالعقاب مقصود به مكافحة الغش في ذاته بإعتباره وسيلة غير مشروعة للكسب.

ولا يقع الغش على البضاعة فقط بل يقع أيضا على الوسائل المستعملة في الكيل أوالوزن أو المقدار، وعاقب المشرع على ذلك بمقتضى نص المادة 433 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي « يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي على الموازين ومكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في الكيل أو الميزان».

ويشترط المرسوم التنفيذي رقم91/538 المؤرخ في25 ديسمبر1991المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة آلات القياس [2]على أن تعرض أدوات القياس قبل إستعمالها إلى فحص ورقابة لتحصل على المصادقة بقرار من الوزيرالمكلف بالقياسة القانونية.

---

[1] د. محمد السيد عمران ، المرجع السابق72.

[2] نشر في الجريدة الرسمية العدد 69 ، ص 2772.

2-الركن المعنوي في جريمة الغش: يجب أن تتوفر قرينة الغش وهي إنصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافرأركانها، ويشترط توفر نية الغش وقت وقوع الفعل لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية، أما فيما يتعلق بالطرح أوالعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة ، بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا للجريمة من وقت العلم بالغش والفساد، وإن كان لا يعلم مع بداية الفعل الخاص بالعرض أوالطرح للبيع، إذ يقوم الركن المعنوي لجريمة الغش على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بمقومات الغش، ويريد تحقيقه ولا مجال لإفتراض العلم بالغش[1].

إن النيابة العامة لا تكلف بإقامة الدليل على سوء نية الفاعل، وبالتالي يقع عبء إثباته على الطرف الآخر، وهو من توفر لديه القصد الجنائي وهذا يخالف قرينة البراءة في القانون الجنائي.

بيد أنه يمكن تبرير ذلك بأنها حالة خاصة، وهي حالة غش المواد الغذائية وما في حكمها،التي تحتاج إلى نصوص خاصة لمنع الإضرار بصحة الإنسان والحيوان، وتحقيق حماية المستهلك في نفس الوقت.

ج-**عقوبة الغش التجاري:** حدّدت المادة 431 قانون العقوبات عقوبة الغش في المواد الصالحة لغذاء الإنسان أوالحيوان أوالغش في المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية المخصصة للإستهلاك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 10000دج إلى 50000 دج.

وتشدد العقوبة على الجاني إذا ألحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها مرض أو عجز عن العمل، أو مرض لا يشفى منه أو أصيب بعاهة مستديمة نتيجة لذلك بالسجن من 10 إلى 20 سنة، أما إذا تسببت تلك المادة في موت الشخص أو عدة أشخاص، فإن عقوبة الإعدام هي التي توقع على الجاني، وهذا ما تحيل إليه المادة28 قانون رقم02/89 المتعلق حماية المستهلك.

الفرع الثاني: جرائم الإستيراد الواردة في القوانين الخاصة ذات التأثير على مصالح المستهلك:

لضرورة ملحة فرضتها الحاجة المتمثلة في حماية مصلحة المستهلك إضطر المشرع الجزائري إلى تجريم بعض التصرفات والأفعال في قوانين خاصة لإحكام تنظيم النشاطات التجارية، وبالخصوص عملية الإستيراد لما لهذا النشاط من أهمية، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أولا- الجرائم الواردة في قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك: إذا كان القانون الجنائي يعاقب على بعض الممارسات التجارية إذا اجتمعت فيها عناصرجريمة معينة فإن بعض المعاملات الرامية إلى المساس بحقوق المستهلك لم تصل إلى أفعال معاقب عليها جنائيا، فأصبح من

---

[1] د القاضي غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادية، طبعة الثانية،2006، ص 247.

الضروري البحث عن وسائل جديدة تسد الفراغ القانوني والثغرات التي تحملها القواعد العامة وتضمن حماية كافية للمستهلك[1]، تجسدت في قانون02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك الذي تضمنت نصوصه عقوبات عن التصرفات التي تخالف أحكام مواده :

أ- **الإخلال بمطابقة المنتوجات المستوردة** : تنص المادة10من القانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك على أنه لا يمكن أن يعرض للإستهلاك المنتوج الغيرمطابق للمواصفات المنصوص عليها في نص المادة 03 إلا بعد جعله مطابقا على نفقة ومسؤولية مستورده، وهذا نظرا لصعوبة تحميل المنتجين الأجانب المسؤولية الجزائية جعلت المشرع يحملها للمستوردين بحيث يتحملون مسؤولية فحص منتوجاتهم المستوردة [2].

ويترتب على ذلك تطبيق العقوبات التالية :

1-الحكم بمصادرة المنتوج الغيرمطابق لأحكام المادة 03 طبقا لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات.

2-الحكم بغلق المؤسسة نهائيا أوالمؤسسات المعنية وسحب الرخص والسندات والوثائق وعند الإقتضاء سحب السجل التجاري أوبطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة.

3-الحكم بالعقوبات الواردة في المواد429،430،431 عند مخالفة أحكام المادة 03 الفقرة الثانية من القانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك[3].

4- وكل من قصر في تطبيق كل أوجزء من العناصرالمذكورة في المادة 03 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك وتسبب في عجز جزئي أودائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات الواردة في المادتين 288،289 من قانون العقوبات .

ب-المخالفات الواردة في قانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك:المادة 28 الفقرة الثانية من القانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك ترتب عقوبات في حالة مخالفة أحكام المادة 03 الفقرة الثالثة من نفس القانون ، هذه المادة تعرض قائمة حصرية بالمجالات المعتبرة ضمن المتوقع المشروع للمستهلك تتمثل في النتائج المرجوة من من المنتوج ، وتقديمه وفق مقاييس تغليفه و ذكر مصدره والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله والإحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه[4]، تتمثل هذه العقوبة في الحبس من 10أيام إلى شهرين و بغرامة

---

[1] د.ب موالك ، المرجع السابق الذكر ،ص25.

[2] الطالب العيد حداد ، ص219 .

[3] المواد26،27،28 من قانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك.

[4] الطالب العيد حداد ، ص219.

من 100دج إلى1000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة مخالفة أحكام المادة 16 من ذات القانون، وهي عقوبة القتل الخطأ تتمثل العقوبة في الحبس من ستة أشهرإلى 03 سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 20.000 دج.

أما إذا كان التقصير في المنتوج ناتج عن إرادة متعمدة، فتطبق أحكام المواد 432 من قانون العقوبات وتتمثل في السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج إذا أدّت المواد الإستهلاكية المغشوشة أو الفاسدة إلى مرض أو عجز عن العمل إذا كان يعلم بذلك، ويعاقب الجناة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غيرقابل للشفاء أوفي فقد إستعمال عضو أوعاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أوعدة أشخاص.

وتطبق ذات العقوبات في حالة مخالفة أحكام المادتين 09،06 من قانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة حماية المستهلك المتعلقتين بتنفيذ الضمان القانوني وتجريب المنتوج ، غيرأن المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فصّل في مختلف الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك، وخصص لكل جريمة نص قانوني يبيّن بوضوح عقوبتها، وعدد أنواع جريمة الخداع أومحاولة الخداع والتي يمكن أن تقع بخصوص طبيعة المنتوج أونوعه أوأصله أوالنوعية الجوهرية للمنتوج، تركيبته، المحتوى الأساسي للمنتوج، كمية المنتوج المسلمة، هوية المنتوج، تسليم منتوج غير الذي إتفق عليه، صلاحية إستعمال المنتوج، النتائج المنتظرة من كل منتوج ،المخاطر الناجمة عن إستعمال المنتوج، شروط حفظ المنتوج، المراقبة المسبقة للمنتوج، كيفية إستعمال المنتوج أوالإحتياطات اللازمة عند إستعماله، أما المخالفات التي جاء بها المشروع فتتمثل في عدم إحترام إلزامية أمن المنتوجات، عرض منتوج للإستهلاك غيرمطابق للمواصفات التقنية الخاصة به، غياب الرقابة الذاتية أوالتحري عن المطابقة المنتوج المعروض للإستهلاك، عدم تسليم شهادة الضمان، رفض تنفيذ ضمان المنتوجات، عدم تنفيذ خدمة مابعد البيع، عدم وسم المنتوج، رفض تنفيذ المتدخل السحب النهائي للمنتوج الغيرمطابق أومصادرتة....، بيع منتوجات مختومة بالشمع الأحمر، عرقلة أوأي فعل من شأنه إتمام مهام المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون وتوصف بأنها معارضة للمراقبة وفي حالة الإعتداء على الأعوان تشدد العقوبة وتصل إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إضافة إلى الغرامة.

ثانيا- الجرائم الواردة في قانون رقم 02/04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: أما بالنسبة لجرائم الإستيراد الواردة في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فتتمثل فيما يلي:

أ- **حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية:** الحيازة لها معنى متميزفي التشريع العقابي، ويقصد بها وضع اليد على الشيء على سبيل الملك والإختصاص أي الحيازة الفعلية، ولا يشترط فيها الإستيلاء المادي بل يجوز عد الشخص حائزا، ولو أن الحائز للشيء شخص آخر نائبا عنه طالما ملك هومكنة التصرف على أنه مالك لها ومستأثر بمنافعه، وقد قضي بأن الحيازة معناها وضع اليد على سبيل الملك والإختصاص ولوكان المحرز شخصا آخرنائبا عنه.

ويعتبرالقانون مجرد حيازة هذه الأشياء جريمة طالما لم يكن هناك سبب مشروع يبررتلك الحيازة، ولكن يلاحظ أن الحيازة تختلف عن الملكية وإن كان من الممّكن أن تجتمعان في شخص واحد أوتختلط بها، وعندئذ تقع المسؤولية الجنائية على المالك بإعتباره حائزا المهم أن تكون الحيازة غير مشروعة، فهي التي يجرّمها القانون بغض النظرعن من تخصه البضاعة المغشوشة، فمن توجد بين يديه السلع المغشوشة، هوالذي يقع عليه العقاب بدون النظرإلى ما يدفع به بأنه ليس المالك، أوإنما تخص الغيرأوأن الحيازة القانونية غريبة عنه.

وعموما يلزم لإستحقاق العقوبة أن يتوفرالقصد الجنائي الخاص، ويستخلص من علم الشخص بحالة تلك المواد وإنعقاد عزمه ونيته على التعامل بشأنها للغير، أيا كانت الصلة بينهما بمقابل أم لا، على أنه ينبغي توافرالقصد الخاص في حالة إرتكاب الفعل المادي المجرم، أما إذا جهل المتهم بحالة المادة التي تحت يده في بداية إتصاله بها فلا يعتبرالتصرف جريمة.

وتتمثل العقوبة في الغرامة من ثلاثثمائة ألف 300.000 دج إلى عشرملايين 10.000.000دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي طبقا لنص المادة37 من قانون رقم 02/04 السالف الذكر،إضافة إلى إمكانية حجزالبضاعة والعتاد والتجهيزات المستعملة في إرتكاب الجريمة دون المساس بحقوق الغيرحسن النية تطبيقا لنص المادة 39من ذات القانون، ويمكن للقاضي عندما تتم المتابعة القضائية أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة إضافة إلى العقوبات المالية، فإذا كانت السلع موضوع حجز عيني فإنه يتم تسليمها إلى إدارة أملاك الدولة، أما إذا كانت موضوع حجز إعتباري فإن المصادرة تكون على قيمة الأملاك المحجوزة في محلها أو جزء منها، ويصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية طبقا لأحكام المادة 44 من قانون رقم 02/04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب-الجرائم المتعلقة بالأسعار: تضمن قانون رقم04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ممارسات تجارية غير شرعية وتتعلق بالخصوص بالأسعارمن بينها ما يلي :

1-القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات الغير خاضعة لنظام حرية الأسعار.

2- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

إن من أهم مميزات النظام الإقتصادي الحرأنه قائم على مبدأ المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين ومحاربة الإحتكاروإستغلال جهل المستهلك لأسعار وطبيعة السلعة ومواصفاتها، ولكي تكون منافسة نزيهة جرّم المشرع الجزائري بعض التصرفات حفاظا على مصالح المستهلك ومصالح المتعاملين الإقتصاديين، من ذلك تجريم التصريح المزيف بأسعارالتكلفة وإخفاء الزيادة الغيرمشروعة فيها بالنسبة لأسعارالمعينة للمواد الإستراتيجية، ويكفي في هذه الحالة أن يعرض المستورد سلعته بسعريفوق السعرالمحّدد، الأمر الذي يدفع بالمستهلكين للإحجام على إقتنائها بالرغم من حاجتهم إليها، أوإقتنائها بالسعرالمحّدد لها من طرف المستورد، وفي كلتا الحالتين إخلال بمصلحة المستهلك ومساس بحقه المتمثل في حصوله على سلعة بسعريتناسب مع قيمتها.

وتتمثل عقوبة ممارسة أسعارغير شرعية في الغرامة من عشرين ألف 20.000دج إلى مائتي ألف 200.000دج بالإضافة إلى إمكانيته حجز البضائع والعتاد والتجهيزات، وهذا طبقا لنص المادتين 36 و39 من قانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ج- جرائم معارضة المستورد لرقابة الأعوان المكلفين بالرقابة : نص قانون العقوبات في المادة 144من قانون العقوبات على جريمة من يقوم بإهانة موظف عام، سواء بالقول أوالإشارة أوالتهديد أوبإرسال أوتسليم أي شيء إليهم، سواء بالكتابة أوالرسم غيرالعلنيين أثناء تأدية وظائفهم أوبمناسبتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أوإعتبارهم أوبالإحترام الواجب لسلطتهم، وتتمثل العقوبة في الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 دج إلى5000 دج.

وعدّد قانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجرائم التي يقوم بها المتعاملين الإقتصاديين تجاه الأعوان المكلفين بالرقابة في نص المادة54 منه وتتمثل في معارضتهم لهم، وتتخذ الصور التالية:

1- رفض تقديم الوثائق:إن مهمة الأعوان المكلفين بالرقابة تعتمد كمرحلة أولية على الرقابة الوثائقية، فإذا ما طلبوا وثيقة ورفض المستورد أوممثلة القانوني تسليمها لهم تعتبر جريمة معارضة موظف أثناء أداء مهامه.

2- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل المتعامل الإقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحرلأي مكان غيرمحل السكن، الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

3- رفض الإستجابة عمدا لإستدعاءاتهم.

4- إستعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

5- أهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سبّ إتجاههم.

6- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي الحالتين (5 و6) تتم المتابعة القضائية ضد المتعامل الإقتصادي المعني من طرف الوزيرالمكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظرعلى المتابعات التي يباشرها الموظف ضحية الإعتداء شخصيا.

وأما مشروع قانون حماية المستهلك لسنة 2007 عدّدت نصوصه صورإهانة الأعوان المكلفين بالرقابة في إطار قانون حماية المستهلك وعقوبات ذلك.

ثالثا- جرائم إستيراد المواد الصيدلانية و مواد التجميل و التنظيف البدني: لم يبّين القانون المتعلق بحماية الصحة الجزاء الذي يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة وإستعمال وصنع و توزيع الأدوية في الطب البشري إذا لم تكن متوافرة في مدونة المواد الصيدلانية ولكن بين الجزاء الجنائي الذي تقمع به مخالفة الأحكام المتعلقة بإنتاج و صنع الماد السامة و المخدرة ، فالمادة 241 من هذا القانون تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و/أو بغرامة مالية من 200دج إلى 10.000دج إذا كانت المواد سامة غيرمخذرة،أما بالنسبة للمخذرات فالعقوبة حسب الماذة 242هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و /أو غرامة تتراوح بين 5000دج و10.000دج .

أما المرسوم التنفيذي رقم 97/ 37 فلم يبين الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه لذا يتعين الرجوع عند مخالفة أحكامه إلى المادة 03 التي تشترط في فقرتها الأولى توافرالمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتشترط الفقرة الثانية الإستجابة لرغبة المشروعة للمستهلك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللآزمة له وهويته وكمياته وتشترط الفقرة، الثالثة الإستجابة لرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم وفق مقاييس تغليفه وتحيل المادة 28 من قانون المتعلق بحماية المستهلك بخصوص مخالفة الفقرة الثانية من هذه المادة إلى العقوبات المقررة في المواد429،430،431من قانون العقوبات الخاصة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وتحيل المادة 29من قانون المتعلق بحماية المستهلك تطبيق العقوبة المقررة في المادة288 المتعلقة بالقتل الخطإ .

المبحث الثاني- مسؤولية الأعوان المكلفين بالرقابة عن أداء مهامهم الهادفة لحماية المستهلك:

من الملاحظ أن إنتشارقواعد القانون الإداري في مجال حماية المستهلك نتج عنه ظاهرة تسود هذا العصر، تتمثل في مداومة التداخل بين كل من المجالين الإداري والإقتصادي، ذلك أنه يوجد إرتباط وثيق بين تطور الإدارة والظروف الإقتصادية، ويرى الفقيه(Benoit) أنه منذ عام 1954 حدث تغييرجذري حيث أصبح تدخل الإدارة في الأمورالإقتصادية بمثابة تدخل إجمالي (global) ودائم، ووضعت المسألة الإقتصادية في مواجهة المسألة الإدارية، وأنه منذ تلك اللحظة أصبحت المسائل الإقتصادية مشكلة يومية ومن ثمة صارت إدارية ، ونتج عن هذه الظاهرة عدة خصائص تتمثل في:

ظهورطبقة فنية معينة، وظهورتعقيدات للمشاكل المطروحة يتعين وجود مختصين لحلّها، وكان أن إستطاع هؤلاء المتخصصون فرض قراراتهم بكل سهولة، وتمت العودة بالإدارة إلى أن أصبحت السلطة المؤثرة، أما الخصيصة الثالثة فهي مشكلة إخضاع التركيبات الإدارية التقليدية لضغوط الأحداث الإقتصادية[1] .

لذا يقوم القانون الإداري بدورأساسي وحيوي في حماية المستهلك، بل يقوم في الوقت الحاضر بالدورالرئيسي في توفير هذه الحماية، ذلك أن القانون المدني بقواعده التقليدية لم تعد مناسبة لفرض رقابة قادرة على حماية المستهلك، ولذلك لجأ المشرع إلى إصدار العديد من القوانين التي تخول السلطة الإدارية إختصاصات واسعة في تنظيم ومراقبة أوجه نشاط الإستيراد بهدف حماية المستهلك، وتتمثل عملية القانون الإداري في مجال حماية المستهلك من حقيقة أن الأجهزة الإدارية ورجال الإدارة هم الذين يضعون السياسة الإقتصادية للدولة موضع التنفيذ.

وتماشيا مع الممارسات الإدارية الرشيدة فإنه ينبغي على الإدارة المعنية، التي تقوم بعمليات المراقبة رسميا أن تتقيد بعدّد من الشروط الميدانية سعيا لضمان حيادها وفعاليتها، وأن تمتلك مرافق وتجهيزات ملائمة للقيام بواجباتها على نحو سليم، وإلا فإنه يترتب على ذلك مسؤولية الإدارة عن أخطاء أعوانها، وهوما يعرف بالمسؤولية الإدارية، التي يمكن أن تصل إلى حدّ المسؤولية الجزائية لعون الرقابة عن بعض التصرفات التي توصف بالجريمة في قانون العقوبات، ويختلف مفهوم العون الإداري في القانون الجنائي عنه في القانون الإداري وهذا بإختلاف المصلحة المحمية في كلا القانونين، إذ يتجه المشرع في القانون الإداري إلى تحديد الحقوق والإلتزامات التي تربط العون الإداري بالدولة، وذلك بتركيز إهتمامه على الوضع القانوني للموظف داخل الجهاز الإداري، أما القانون الجنائي فإنه يرتكز على اعتبارات أخرى تتطلبها كرامة الوظيفة التي يمارسها وحماية للجمهور [2] .

فما هي تصرفات الأعوان المكلفين بالرقابة التي تضربمصلحة المستهلك، وترتب المسؤولية الإدارية و/أومسؤوليتهم الجزائية؟

المطلب الأول- المسؤولية الإدارية للأعوان المكلفين بالرقابة الحدوديه:

على خلاف القانون الخاص فإن القانون العام قد أبدى أهمية ملحوظة في مجال حماية المستهلك، فقد إستطاع بقواعده المتطورة أن يستخرج مزايا وعيوب الوسائل الفنية المختلفة لعمليتي الإستيراد والإستهلاك ويخضعهما لسياسته، وجعلت الأدوات التي يستعملها القانون العام لفرض رقابته تعد بمثابة حماية وقائية حيث تتولى الأجهزة الإدارية في ظل الدفاع عن مصالح المستهلك الرقابة والتحقيق بمجرد

---

[1] د. السيد خليل هيكل ، المرجع السابق الذكر ، ص 65،66.

[2] د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة الثانية 1998، ص 69،70.

وصول السلع المستوردة إلى الحدود الوطنية، كما تباشر إجراءات التحقيق بمجرد تقديم الشكوى إلى إحدى هذه الأجهزة لإزالة أسبابها [1] ، لذا حرس المشرع الجزائري على منح سلطات واسعة لجهاز الرقابة من أجل أداء مهامه على الوجه الأكمل من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تمنح للأعوان المذكورين في المادة 15 من قانون رقم 02/89 صلاحية رقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس والتدقيق في الوثائق والإستماع إلى الأشخاص المسؤولين أوبأخذ العينات، ومن ثمة يكون للأعوان المكفلين بالرقابة الصلاحيات التالية:

-أخذ عينات وختمها لأي منتوج مستورد التي أدّت رقابته بالعين المجردة إلى الشك في صلاحياته للإستهلاك وإجراء التحاليل لدي المخابر المعتمدة لمراقبة الجودة وقمع الغش، وتحرير محضر بذلك.

-يقوموا بتحرير محاضر إثبات المخالفات وسحب المنتوج المستورد بصفة مؤقتة أو نهائية أو حجزه وإتلافه، والسماح للمستورد بحيازة منتوجه لإزالة سبب عدم مطابقته والإلتزام بالأعراف والقواعد الفنية المقبولة عندما تسمح له الجهات المختصة بضبط مطابقته، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للأعوان المكفلين بالرقابة تنفيذ حجزالمنتوج دون إذن قضائي في الحالات التالية:

التزوير في المنتوجات المحجوزة التي تمثل في حدّ ذاتها تزويرا،المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك،المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية والتي تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.

كما يمكن لها أن تقوم بإتلاف المنتوجات المحجوزة أوتوجيهها إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مراكز المنفعة العامة.

وفي حالة اللجوء إلى الخبرة القضائية فإنه يتم تسليم العينة المتبقية إحتياطا إلى الخبراء، كما يقوم الأعوان المكفلين بالرقابة بإرسال تقريرأوتقاريرالتفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة بالرقابة إقليميا بعد إنقضاء الآجال المحددة ولم يقدم المستورد طعنا في محاضرالأعوان المكلفين بالرقابة.

وما تجدّرالإشارة إليه أن القوانين الأجنبية بعد تحديدها للأحكام الموضوعية لضبط الجرائم المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلك وذلك ببيان المخالفات وتحديد عقوباتها، اهتمت بدورها بالجانب الإجرائي الذي ينظم إجراءات مكافحة الغش التجاري بأن تضع الجانب الموضوعي موضع التنفيذ ، تتمثل في تحديد الهيئات التي تقوم بضبط المخالفة والهيئات التي تقوم بالتحقيق وهيئات توقيع العقوبة، وما ذلك إلا ضمانة لحقوق الغيرسواء المستهلك أوالمتعامل الإقتصادي، كما حدّدت إختصاصات كل هيئة بصفة دقيقة وسخرت لذلك أعوان مؤهلين لكشف ومعاينة المخالفات، أما الوضع القانوني في الجزائري فغير ذلك، فقد أسندت

---

[1] د. السيد خليل هيكل، المرجع السابق الذكر، ص 76،75.

مهمة ضبط المخالفات وجرائم الاستيراد إلى ضباط الشرطة القضائية المحدّدين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتستشف إلتزامات الأعوان المكفلين بالرقابة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم467/05 المحدّد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود وكيفيات ذلك، الذي منح للأعوان المكفلين بالرقابة سلطة تقديرية خاصة أثناء تقريرحالات رقابة العين المجردة، كما حدّد الحالات التي يتم فيها اقتطاع عينات وتحويها إلى مخابرمراقبة الجودة وقمع الغش، مما يؤدي إلى حدوث إختلالات يصعب تداركها والتحكم فيها قد تصل إلى حدّ التلاعب والتواطؤمع المتعاملين الإقتصاديين بالإكتفاء برقابة العين المجردة رغم إدراكهم وعلمهم بأن السلع فاسدة أومغشوشة وانتهت صلاحيتها، وقد يتعسف الأعوان المكفلين بالرقابة في حق المتعاملين الإقتصاديين المستوردين للسلع بأن يأمرو ا بإقتطاع عينات وتحويلها إلى المخابرلإجراء تحاليل عليها، رغم موثوقيته في صمعة وشهرة السلعة أوحصولها على علامة المطابقة، فالمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك تنص على«إمكانية عدم إخضاع المنتوجات المستوردة التي خضعت لتفتيش من طرف هيئة معتمدة بشهادة مطابقة المتطلبات الخاصة إلى المراقبة بالعين المجردة أوإلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية»، ويجب أن ترفق شهادات المطابقة بالملف المذكورفي المادة03 من المرسوم التنفيذي السانف الذكر.

فما هي ضمانة المستهلك في عدم تواطؤ المستورد مع الأعوان المكلفون بالرقابة لترخيص له بدخول سلع مغشوشة أوفاسدة في غياب وجود رقابة عليا صارمة عليهم، وفي حالة ما إذا إستورد المتعامل الإقتصادي سلع فاسدة أومغشوشة وخضعت بدورها إلى رقابة مفتشية الحدود وسلّمت له رخصة دخول المنتوج فمن هي الجهة المسؤولية على الأضرارالتي تلحق بالمستهلكين ؟

من خلال الإشكالات المطروحة يتبين الدورالهام الذي تلعبه مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية في حماية السوق الوطنية من إحتوائها على سلع فاسدة أومغشوشة ومنها حماية الصحة العامة للمواطن.

إن المسؤولية الإدارية للأعوان المكفلين بالرقابة تستند لأحكام القواعد العامة لتحديدها بإعتبارهم موظفين عموميين، ومن ثمة يمكن تقريرمسؤوليتهم عن أخطائهم الشخصية بناءا على الإختصاصات والمهام المحدّدة لهم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، وتحديد حالات الخطأ المرفقي الذي تقررفيه المسؤولية الإدارية للإدارة التي ينتمي إليها الأعوان، وعند ثبوت المسؤولية الإدارية للإدارة أوللعون الإداري فإنه يمكن لكل متضررمن ذلك أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.

الفرع الأول- صور أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة الحدودية المرتبة لمسؤوليتهم الإدارية:

قد يكون الخطأ الذي يرتكبه عون الرقابة خطأ شخصي وقد يكون مرفقي، ولكل صوره وهي كالتالي:

أولا- الخطأ الشخصي: يأخذ الخطأ الشخصي للعون الإداري الصور التالية [1] :

أ- ارتكاب الأعوان المكلفين بالرقابة خطأ في نطاق الوظيفة ولكنه منقطع الصلة عن واجبات الوظيفة، فإذا كانت وظيفتهم تلزمهم حدود الرقابة التي تهدف إلى حماية السوق الوطنية من إحتوائها سلع مغشوشة أوفاسدة ، فإنهم يأخذ وصف الخطأ خارج نطاق الوظيفة إذا قاموا بتصرف لا يأخذ وصف الإلتزام الوظيفي .

ب- إذا كان الخطأ عمديا مستهدف غيرالمصلحة العامة والمتمثلة في حماية صحة وسلامة المستهلك، ومن صورذلك التعسف في إستعمال الحق ، كأن يسمح العون بمرور السلعة دون إخضاعها لرقابة بحجة موثوقية عملية التفتيش، في حين أن الدول المستورد منها السلعة لا تتمتع بهذه الثقة مثل المنتوجات المستوردة من الصين.

ويعتبر العون متعسفا في إستعمال سلطاته إذا كان يرمي إلى تحقيق مصلحة غيرمشروعة تتعارض مع مصالح الجماعة، والمتمثلة في تزويد السوق الوطنية بمنتوجات لا تتوفرعلى المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة أولا تحمل الوسم القانوني مقابل الحصول على فائدة أوعطية من المستورد، أولا يسمح للمستورد بإخضاع منتوجه لضبط المطابقة رغم أن القانون يسمح بذلك في مثل حالة منتوجه ، فالعون الإداري يهدف من وراء ذلك تحقيق أغراض شخصية لا المصلحة العامة ، ومعيار التعسف معيار موضوعي وإنّ كان يستدل عليه بعوامل شخصية هي القصد والنية في استعمال الحق.

ج- إذا بلغ الخطأ درجة من الجسامة إذ يكون الخطأ في هذه الحالة غير عمدي، كأن يسمح الأعوان المكلفين بالرقابة بمرورسلعة تحمل ضمن بيانا ت وسمها تاريخ يدّل على انتهاء مدة صلاحية المنتوج المستورد ويكون مظهرها الخارجي يدّل على فسادها ومع ذلك لم يقم الأعوان المكلفين بالرقابة بإقتطاع عينة من المنتوج وتحويلها إلى المخبر قصد تحليلها، ومنحوا للمستورد رخصة دخول المنتوج.

د- إذا كان الخطأ المرتكب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة مكوّن لجريمة جنائية يتجسد خاصة إذا ما ثبت أن العون المكلف بالرقابة قد قام بإستغلال منصبه وإستعماله كنفوذ، أوالضغط على بقية الأعوان قصد تسليم رخصة دخول منتوج مستورد رغم أنه لا يحمل المواصفات القانونية والمقايي س المعتمدة، أوأن يقبل أويطلب رشوة من أجل الترخيص بدخول سلع مغشوشة أوفاسدة، فيعتبرخطأ شخصي يرتكبه العون المكلف بالرقابة يضر بمصالح المتعاملين الإقتصاديين وبمصلحة المستهلك ذاته، ومن

---

[1] الطالبة كريمة تاجر، المسؤولية الشخصية للموظف العام، مذكرة ماجستير سنة 1998-1999 ، ص 56.

الأخطاء الشخصية للأعوان المكلفين بالرقابة إفشاء سرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة، فالمادة27 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك تلزمهم بسرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة والناتجة عن عمليات التفتيش، أوالمقدمة في هذا الإطاربطريقة تسمح بحفظ المصالح التجارية المشروعة.

أوعدم مراعاة شروط المراقبة المتمثلة في المساس بالجودة الذاتية للمنتوج، بحيث يهمل أويتقاعس الأعوان المكلفين بالرقابة عن أداء مهامهم وإلتزاماتهم، مما يؤدي إلى فساد المنتوج بعد تعرضه للهواء أوأشعة الشمس، أويكون هناك تمييزفي المعاملة بين المنتوج المستورد والمنتوج الوطني، وهذا ما يشكل إخلال بالتزام وارد في المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك.

وقد يتجسد خطأ الأعوان المكلفين بالرقابة في عدم إحترام الحالات التي تقررفي الرقابة بالعين المجردة أورقابة عن طريق اقتطاع عينات، أوعدم إحترام آجال تبليغ نتائج الرقابة المحددة بـــ(48 ساعة) ابتداء من تاريخ إيداع الملف من طرف المستورد أوممثله القانوني.

ثانيا-الخطأ المرفقي: ويتجسد الخطأ المرفقي في الحالات التالية:

أ- الأداء السيئ للخدمة: إن مفتشيه الحدود ما وضعت إلا للوصول إلى مصلحة عامة تتمثل في حماية الصحة العامة، ومن ثمة تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في حماية صحة المستهلك وضمان أمنه، على خلاف طبيعة الرقابة التي تقوم بها مصالح الجمارك التي تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني، وتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية عن السلع التي تدخل السوق الوطنية، وإن كان إكتشافها لحالة فساد المنتوج المستورد أو المغشوش لا يمنعها من أداء مهمة حماية المستهلك بمنع دخوله وإخطار الجهات المختصة لأجل إخضاعه للرقابة اللازمة.

ويتجسد الخطأ المرفقي في سوء سير وأداء الخدمة وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك سواء بعدم إحترام حالات الرقابة وأنواعها ، أوإهمال إلتزاماتهم وبالتقاعس عن أداء مهمتهم الأساسية المتمثلة في الرقابة.

ب- الإمتناع عن أداء للخدمة: كما يعتبرخطأ مرفقي إمتناع الأعوان المكلفين بالرقابة عن أداء مهامهم، ويؤدي ذلك إلى الإضراربالمستهلك بطريقة غيرمباشرة، فالإمتناع عن أداء المهام من شأنه عرقلة خدمات المرفق، ويؤدي إلى عدم تزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من سلع مستوردة، وإحداث إختلال فيها بعدم توازن معادلة العرض والطلب بأن يزيد الطلب وينقص العرض، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك، عن طريق إمكانية الزيادة في الأسعاروما يخلف ذلك من نقص في السلعة.

إن الهدف من التمييز بين الخطأ الشخصي للعون الإداري والخطأ المرفقي، يتمثل في تحديد الشخص المسؤول لدفع التعويض عن الضررالذي أصاب الغير، حيث تقررالمسؤولية الشخصية للعون المكلف بالرقابة عن الخطأ الشخصي، بينما تقررمسؤولية السلطة الإدارية في حالة الخطأ المرفقي وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قضائها «إن الموظف لا يسأل عن أخطاءه المصلحية، وإنما يسأل فقط عن خطئه الشخصي، والتفرقة هنا تكون بناءا على نية الموظف، فإذا كان الهدف من القرارالذي أصدره الموظف الصالح العام كان خطأه مصلحي، أما إذا تبيّن أنه لم يعمل للصالح العام، أوكان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أوكان خطأه جسيما فإنه يعتبرخطأ شخصي يسأل في ماله الخاص».

ويصرح القاضي بمسؤولية الإدارة دون أن تكون مرتكبة للخطأ، بل على أساس المخاطرالتي تترتب عن النشاط الإداري، حيث يأخذ القاضي بعين الإعتبارالضررفقط، وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطرحماية لحقوق الأفراد المتضررين وتسمح لهم بعدم إثبات الخطأ والحصول على تعويض عند إثبات علاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر.

ولقد تبنى المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأ الشخصي والمصلحي في المادة 17 من القانون الأساسي للوظيف العمومي « عندما يلاحق موظف من طرف الغيرلإرتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة أوالهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميّه من العقوبات المدنية المتخذة ضده، بشرط أن يكون الخطأ شخصي خارج عن ممارسة مهامه أوبمناسبة هذه الممارسةغيرمنسوب إليه»، فإذا تعرض العون المكلف بالرقابة لمتابعة قضائية من الغيربسبب إرتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أوالإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يفصله عن مهامه.

الفرع الثاني: القضاء المختص بالفصل في أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة وأحكام الدعوى الرجوعية:

إن البحث في المسؤولية الإدارية للإعوان المكلفين بالرقابة يتطلب الفصل في إشكالية الجهة القضائية المختصة بالفصل في أخطاءهم إذا كان قضاء عاديا أم إداريا، وكذا أحكام الدعوى الرجوعية.

أولا-القضاء المختص بالفصل في أخطاء الأعوان المكلفين بالرقابة: تختلف جهة القضاء المختص بالنظرفي دعوى المسؤولية بإختلاف طبيعة الدعوى وهذه الدعوى بدورها تختلف حسب طبيعة الخطأ المحدّث للضرر، والذي دفع المتضررلرفع الدعوى إذ أن الضررقد يحدث من خطأ شخصي فقط، وقد يحدث من خطأ شخصي وخطأ مرفقي [1] ، فإذا حصل الضررمن خطأ شخصي فإن المسؤولية مدنية يتحملها العون المكلف بالرقابة والقضاء المختص بالفصل في الدعوى هوالقضاء العادي، أما إذا اشترك

---

[1] الطالبة كريمة تاجر، المرجع السابق، ص 140.

الخطأ المصلحي والخطأ الشخصي في إحداث الضررفإن دعوى المسؤولية الإدارية لا تتحقق إلا إذا توفرت الشروط التالية:

أ- أن يصيب العون الإداري الغيربضررأي يرتكب العون فعلا ضارا يكون مسؤولا عنه مسؤولية شخصية.

ب- أن يكون العمل المكلف به العون الإداري يدخل في إطار الوظيفة ويكون مختص به.

ج- أن يكون العون قد إرتكب الفعل الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها.

لكن كيف يمكن للمستهلك المتضررمن أخطاء العون المكلف بالرقابة متابعته قضائيا وإثبات خطأه؟ يعتبرهذا التساؤل من الإشكالات التي يصعب حلّها، بل أن الواقع العملي يقربإنعدام وجود مثل هذه المتابعات، ومن ثمة فإن الأجهزة الإدارية العليا المختصة، هي أقدرعلى متابعة مثل هذه التجاوزات كوزارة التجارة، وهذا من خلال الصلاحية المخولة لها بمقتضى المرسوم التنفيذي 354/02 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، طبقا لنص المادة 04 منه التي تنص على« أن تكلف المديرية العامة للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش بالقيام بالتحقيقات ذات المنفعة الوطنية بخصو ص الإختلالات التي تمسّ السوق والتي لها تأثيرات على الإقتصاد الوطني».

كما أن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مكلّف في إطار المهام المخوّلة له بالمشاركة في البحث عن أعمال الغش والتزوير، ومخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها، تطبيقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 318/03 المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي 147/89 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

في حين تتولى شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة عند أخطارها من طرف:

- الوزراء المعنيين.
- الولاة.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.
- جمعيات حماية المستهلك.

وهذا تطبيقا لنص المادتين 03 و09 من المرسوم التنفيذي رقم355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي يمكن لها متابعة مثل هذه التجاوزات، وعمد مشروع قانون حماية المستهلك من خلال مواده إلى تدعيم مهامها ومراكزها من أجل تفعيل دورها في المجتمع، وذلك بزيادة قيمة الإعانة

الممنوحة لها، هذا ما يشكل ضمانة للمستهلك لحمايته من خطرتواطؤالأعوان المكلفين بالرقابة مع المستوردين أومخاطرإهمالهم وتقاعسهم عن أداء مهامهم على أكمل وجه، لكن ما هي الجهة المدعى عليها إذا ما كان هناك خطأ من المستورد وخطأ من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة؟

للإجابة على التساؤل لابد من التفرقة بين مسؤولية المستوردين ومسؤولية الأعوان المكلفين بالرقابة .

1- مسؤولية المستوردين عن أخطائهم: يسأل المستورد مدنيا أمام القاضي العادي عند الإخلال بإلتزامه القانوني الذي يهدف إلى تحقيق حماية وسلامة المستهلك، والمتمثل في الإمتثال لأحكام المادة 03 من قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك والتي تنص« يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أوالخدمة للرّغبات المشروعة للإستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبة ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج للرّغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتيجة المرجوة منه، وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكرمصدره، وتاريخ صنعة والتاريخ الأقصى للإستهلاكه، وكيفية استعماله، والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات الرقابة التي أجريت عليه» ويسأل المستورد عند الإخلال بإلتزاماته في ماله الخاص بالتعويض الذي يقدّره القاضي.

أما إذا أخذ الخطأ وصف جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، فإنه يتابع قضائيا أمام القضاء الجنائي، ويمكن لكل متضررأن يتدخل في الدعوى الجزائية كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

2- مسؤولية العون المكلف بالرقابة: إذا أخذ الخطأ صورة من صورالخطأ الشخصي، فإنه يتابع قضائيا أمام القضاء العادي في ماله الخاص طبقا لأحكام نص المادة 124 قانون مدني، وإذا كان خطأه مرفقي فتسأل الإدارة التابع لها العون وهي مفتشيه مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية وفي المطارات التابعة للمديريات الولائية للتجارة الحدودية وهي من المصالح التي يتجاوزنشاطها بالنظرإلى طبيعتها وخصوصيتها إقليم الولاية تطبيقا لنص الفقرة(ز) من المادة 93 من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في07أفريل 1990هي هيئة غيرمستقلة الأمرالذي يجعل إقامت الدعوى القضائية يكون ضد للمديريات الولائية للتجارة الحدودية أمام المحاكم الإدارية الجهوية الخمس (05).

ثانيا- الدعوى الرجوعية وأحكامها :هي حق من حقوق الإدارة ترفعها على الموظف المخطئ للإسترداد المبالغ المالية التي تدفعها للمتضررين بدلا عنه ويكون ذلك بناءا على أحكام نص المادة 137من القانون

المدني التي تنص« للمسؤول عن عمل الغير الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر»[1].

فالإدارة تستطيع الرجوع على الموظف في جميع الحالات كلّما دفعت التعويض على أساس آخر غير الخطأ المرفقي، أي كلّما إشترك في إحداث الضررخطأ شخصي من الموظف، وهذا الرجوع يكون بناءا على قرارصادرمنها دون حاجة إلى أن يحلّها المضرورفي حقوقه قبل الموظف، وتثار الدعوى الرجوعية في حالتين:

أ-الحالة الأولى: حالة الدعوى الرجوعية للإدارة ضد العون المكلف بالرقابة : تحلّ الإدارة محل العون المكلف بالرقابة لدفع التعويض للمتضررمن إستهلاك مواد سامة أومغشوشة أوفاسدة ساهم العون المكلف بالرقابة في تسهيل عرضها في السوق الوطنية سواء عمدا أودون عمد، بشرط أن يكون هناك إشتراك بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في إحداث الضرر، وقد بذلت محاولات عديدة لإيجاد حلول لتوزيع الأعباء بين الإدارة والعون المكلف بالرقابة حتى لا تتحمل الإدارة وحدها عبء التعويض وتم التوصل إلى طريقتين:

1-الطريقة الأولى: طريقة الضمان: مقتضاها أن لا تدفع الإدارة مبلغ التعويض إلا إذا ثبت إعسارالعون المكلف بالرقابة المخطأ، أما الإدارة فتكون إحتياطية غيرأن الموظف غالبا ما يكون معسرا.

2-الطريقة الثانية: وجاءت كبديل عن الطريقة الأولى بأن تدفع الإدارة التعويض شرط أن تجعل حكم التعويض مرتفقا بتعهد يعطيه المضرورللإدارة، على أنه سيرفع دعوى ضد العون المكلف بالرقابة المخطئ، غيرأنه نادرا ما يلاحق المضرورالموظف لانعدام المصلحة بعد حصوله على التعويض المستحق من الإدارة.

ب-الحالة الثانية: الدعوى الرجوعية العون المكلف بالرقابة ضد الإدارة : تنص المادة 02/17 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على ما يلي«عندما يلاحق الموظف من طرف الغيرلإرتكابه خطأ مصلحيا، فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده، شرط أن يكون الخطأ شخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه»، أما المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ينص على أنه « إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغيربسبب إرتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه» فإذا كان الخطأ مرفقي يجب

---

[1] كريمة تاجر مرجع سابق، ص 152 وما بعدها.

على الإدارة التي ينتمي إليها أن تحمّيه من المتابعة القضائية التي تهدف إلى الحصول على تعويض وتقوم الإدارة المعنية مقام الموظف لتتحمّل العقوبة المدنية المفروضة عليه.

المطلب الثاني- المسؤولية الجزائية للأعوان المكلفين بالرقابة عن أخطائهم الجنائية:

لقد ساد رأي مؤداه، إعتبارإرتكاب الموظف لجريمة جنائية مكوّنا لخطأ شخصي يسأل الموظف عن تعويض الأضرارالمترتبة عنه في ماله الخاص، غيرأنه تمّ التراجع فيما بعدعلى هذا الموقف بأن اعتبرت الجريمة الجنائية لا تعد بإستمرارخطأ شخصي بل يمكن اعتبارها خطأ مرفقي، فلا يعتبرالخطأ الشخصي جريمة جنائية إلا إذا توفرت شروط الخطأ الشخصي في العمل المكوّن للجريمة الجنائية.

أما القضاء الجزائري فيعتبرالخطأ الشخصي خطأ جنائي، يقيم المسؤولية الشخصية للموظف يسأل عنها أمام القضاء الجنائي [1]، ولما كان الأعوان الإداريين المكلفين بالمراقبة هم ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتعون بحصانة قانونية فلا يمكن متابعتهم من طرف الغيرإلا بعد رفع الحصانة عنهم.

أما رئيس المفتشية وأعوان مفتشي الأقسام والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش المكلفين بدورهم بمراقبة الحدود فلا يتمتعون بهذه الحصانة.

ومهما إختلفت رتب ومراكزالأعوان المكلفين بالرقابة الحدوديه فإن المسؤولية الجزائية تقوم في حق كل من قام بتصرف يأخذ وصف الجريمة ليس فقط من أجل حماية الصحة العامة، بل من أجل حماية مصالح سياسية وإجتماعية وإقتصادية، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على أهمية المراكز التي يتقلدها هؤلاء ودورها في حماية الإقتصاد والسوق الوطنيين وحماية للصحة العامة، فما هي الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأعوان المكلفين بالرقابة وتشكل خطورة على أمن وصحة المستهلك؟

تنص المادة 37 من دستورسنة 1976على أن« ليست وظائف الدولة امتيازا بل هي تكليف، وعلى أعوان الدولة إن يأخذوا بعين الإعتبار مصالح الشعب والمنفعة العامة ليس غير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصبح ممارسة الوظائف العامة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة».

كما تضيف المادة 21 من التعديل الدستوري لـــ28 نوفمبر 1996 على أنه « لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصلحة الخاصة».

إن وظائف الدولة تكليف تهدف من وراءه تحقيق المصلحة العامة وتكليف الأعوان المكلفين بالرقابة الحدوديه يهدف إلى حماية المستهلك من حصوله على سلع لا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية، لذا يجب على العون الإداري أن لا يستعمل منصبه كإمتياز لخدماته الخاصة، وإذا تعدى حدود سلطاته وإختصاصاته فإنه يتعرض لعقوبة إدارية، وهي الإنذار أو التوبيخ وقد تصل إلى حد الفصل عن الوظيفة ،

---

[1] كريمة تاجر، المرجع السابق ص 82.

غير أن الأمر لا يقف عند حدّ العقوبة الإدارية، بل يتجاوزه إلى العقوبة الجنائية متى ثبت عن الموظف إرتكابه لتصرف مجرّم.

و تعتبرجريمة الرشوة وإستغلال النفوذ هي أكثر الجرائم إنتشارا بين فئة الموظفين وأخطرها لأنها تهدّد المصالح السياسية والإقتصادية والإجتماعية لدولة.

ولقد إهتم المشرع الجزائري في المواد من 126 إلى134 من قانون العقوبات بتجريم هذه التصرفات بإعتبارها من جرائم الإتجار بأعمال الوظيفة العامة فما هي أركان جريمتي الرشوة وإستغلال النفوذ؟

الفرع الأول- جريمة الرشوة :

تعتبر جريمة الرشوة من جرائم الإتجاربأعمال الوظيفة العامة، وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام يطلب أويقبل جعلا أوعطية أووعدا أويتلقى هبة أوهدية أوأية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أوامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، سواء كان مشروع أوغير مشروع، وإن كان خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل أداؤه أوكان من الممكن أن تسهله له.

ويسمى هذا الموظف مرتشيا وصاحب المصلحة أي المستورد في هذه الحالة راشيا، إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أوتقدم بالعطاء فقبله الموظف، وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا سلوك الطرف الآخر، فتقع جريمة الرشوة متى قبل العون المكلف بالرقابة ما عرض عليه قبولا صحيحا وجادا قاصدا العبث بأعمال وظيفته، ولوكان الطرف الآخرغيرجاد في عرضه، ولا تقع جريمة الرشوة إن لم يكن الموظف جادا في قبوله، كما لوتظاهربالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرتشاءه متلبسا بجريمة الرشوة.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة قبل القوانين الوضعية على تجريم التصرف وتحريمه، وهذا ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « **لعن الله الراشي والمرتشي**» وقد تبنى المشرع أركان هذه الجريمة في نصوص المواد 126إلى131 من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:

أولا –الركن الأول: الصفة المفترضة في المرتشي: تنص المادة 126 ق ع على ما يلي« يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5.000دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك :

ليقوم بصفته موظف أوذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غيرمقررله أجرا سواء كان مشروعا أوغيرمشروع أوبالإمتناع عن أدائه أوبأداء عمل وإن كان خارج عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أوكان من الممكن أن تسهل له».

من خلال نص المادة يتضح أن القانون لا يشترط في الراشي أوالوسيط أي صفة على الإطلاق ولكنه

يشترط في المرتشي صفة الموظف العام، وحتى يكون الشخص موظف عام يجب أن يتوفرفيه الفرضين الآتيين:

أ- أن يكون الشخص قائم بعمل دائم.

ب- أن يكون هذا العمل من الأعمال المرافق العامة والمصالح العامة.

أما بالنسبة للفرض الأول فإن الأعوان المكلفين بالرقابة في دائمية الوظيفة، هذا بحسب طبيعتها وجوهرها، والصلة التي تربطها بالحكومة معا، فمتى كان العون يؤدي وظيفته بصفة مستمرة ومنتظمة، بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أوالإستقالة أوالعزل فإنه يعتبر من الموظفين الدائمين والعموميين متى كان يخدم في مرفق عام أو مصلحة عامة.

أما بالنسبة للفرض الثاني، فيشترط في الموظف العمومي أن يعمل في أحد المرافق والمصالح المملوكة للدولة للنفع العام المتمثلة في مفتشية مراقبة الحدود التابعة للمديرية الولائية للتجارة التي تهدف إلى حماية السوق الوطنية وحماية لصحة العامة.

و يجب أن تتوفر صفة الموظف العام وقت إرتكاب الرشوة فلا تتوافر أحكام وعناصر جريمة الرشوة إذا لم يكن العامل وقت قيامه بالفعل أو إمتناع عنه موظفا، وسواء كانت له هذه الصفة وزالت عنه بالعزل أو الإستقالة، أو كان تعيين العون الإداري باطلا.

أما بالنسبة للرشوة التي يرتكبها المستخدمين والعمال في المخابر فقد نصت المادة 128 ق.ع «يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج كل عامل أومستخدم أومندوب بأجرأومرتب على أية صورة كانت طلب أوقبل عطية أووعدا أوطلب أن يتلقى هبه أو هدية ....بطريق مباشرأوعن طريق وسيط، وبغيرعلم مستخدمه أورضاه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أوالإمتناع عنه، أو بأداء عمل وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له».

ويقصد بالمستخدم المستخدمين الذين يعملون لحساب مخابر تحليل النوعية، ويمكن لهؤلاء إرتكاب جريمة الرشوة وذلك بطلب أوقبول الهدايا والعطية مقابل أن يظهروا نتائج التحاليل لمصلحة المستورد رغم أن التحاليل التي أجروها على المنتوج أكدت فساده أوعدم صلاحيته للإستهلاك.

وهذه المادة جاءت لتوافق نظرة المشرع الجزائري من حيث العموم والشمول لسياسة التجريم والعقاب التي تحمي تطورالمجتمع الحديث، ولتحمي الشركات والمؤسسات الخاصة المساهمة من العابثين والمنحرفين، وعدم التلاعب والإخلال بها من قبل المستخدمين الخصوصيين[1].

---

[1] د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص 12.

و يشترط حتى تتم هذه الجريمة أن يكون المستخدم قد طلب لنفسه أوغيره، أوقبل أوأخذ وعدا أوعطية بغيرعلم ورضاء مخدومة، ويجب أن يكون المستخدم قد فعل ذلك قصد أداء عمل من الأعمال المكلف بها أوالامتناع عنه.

والرشوة جريمة الإتجاروالتلاعب بالوظيفة لمن يدفع ثمنا له، فالأصل فيها أن لا تتحقق إلا إذا كان العمل المطلوب من إختصاص الموظف، ويقصد بأعمال الوظيفة كل عمل يدخل ضمن إختصاص الموظف للوظيفة التي عهدّت إليه.

ولا يشترط أن يكون العون الإداري المرتشي هوالوحيد في إختصاصه بالعمل المتعلق بالرشوة، بل يكفي أن يكون له في ذلك نصيب أو دورا في الإختصاص، أو من شأن وظيفته أن تسهل له أداء العمل أوالإمتناع عن العمل، فحكم بأنه إذا قدّم مستورد بمبلغ من المال الى عامل بعمال الصحة، ليعمل على إخراج نتيجة تحليل الحليب في مصلحته حتى لا يقع تحت طائلة العقاب، وثبت أن المرتشي بحكم مهنته علاقة بتحليل الألبان المضبوطة من قبل رجال الصحة في الديوان الوطني للحليب، وأن مساهمته في التحليل تضعه بوضع مختص في العمل المطلوب منه، فإن تقديم هذا المبلغ إليه يعد شروعا أو عرضا للرشوة[1] ،لأن من يعرض وظيفته لمن يدفع أكثر لا يقل خطورة وإجراما عن من يتم الصفقة بالفعل.
أما فيما يتعلق بالمقابل أو الفائدة في محل الرشوة فان المادة 126 ق ع ج جاءت من السعة والشمول لكل فائدة مادية أو غير مادية وفيما يلي توضيح لذلك:

1-أخذ العطية:هي الصورة العادية للرشوة والعون المكلف بالرقابة يأخذ الثمن الذي تلاعب بمقابله بأعمال وظيفته في تسليم رخصة دخول منتوج، بالرغم مما فيه من خطورة على صحة المستهلك أو الإمتناع عن عمل، كالإكتفاء برقابة الوثائق و العين المجردة وعدم إخضاع المنتوج المستورد إلى تحليل لدى المخابر تحليل النوعية ، رغم أن المنتوج المستورد يحمل من العلامات ما يدّل على فساده وعدم صلاحيته للإستهلاك.

2-قبول الوعد أو العطية: لا يشترط في الرشوة أن يأخذ المرتشي من الراشي أو الوسيط عطية أو ثمن مباشرلأنها تتحقق من قبل المرتشي بالوعد للحصول على العطية أو الثمن أو المقابل فيما بعد.
وذلك بدون توقف على تنفيذ الراشي لما وعد المرتشي به، لأن الموظف هنا يكون فعلا قد تلاعب بوظيفته وتاجر بها كما يتاجر بالسلع، وتكون في نفس الوقت المصلحة العامة قد تضررت بواسطة العبث والإخلال بالوظيفة والمهنة التي أؤتمن عليها العون المكلف بالرقابة عندما تسلمها بواعزمن ضميره وذمته.

---

[1] د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ص 13.

كذلك يتم العرض أوالقبول بأي طريقة كانت كالقبول أوالكتابة وغير ذلك من الطرق، ولكن يشترط أن يكون قبول المرتشي جديا وصحيحا، فإذا تظاهر بالقبول فقط لكي يضبط عارض الرشوة متلبسا بالجريمة ليقبض عليه صاحب الأمر، فإن القبول في هذه الحالة منعدما لأنه لم يصادف قبولا من الطرف الذي عرض عليه الإيجاب، فيعاقب من عرض الإيجاب بعقوبة عرض الرشوة،أما إذا كان العرض جديا في ظاهرة وكان الموظف قد قبله على أنه جديا، منتويا العبث بالوظيفة لمصلحة العارض فإن جريمة الرشوة تقع من الموظف.

ويمكن أن يقوم المستخدمون في مخابرمراقبة الجودة بإرتكاب جريمة الرشوة، وهذا بأداء عمل من أعمال وظيفته يتمثل في إظهارتقاريرنتائج التحاليل الإيجابية لمصلحة المستورد، بمقابل أن حصل عطية، والغالب في جريمة الرشوة أن يكون بهدف الإتجارفي الوظيفة والإخلال بواجباتها وشرفها، وقد كان تعبيرالمشرع عاما واسعا مستوعبا كل إخلال يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أوسلوك ينسب إلى هذه الأعمال أو إنحراف عن الواجب أو الإمتناع عن القيام بالواجب عناه وقصده المشرع في نصوصه القانونية.

ثانيا –الركن الثاني الركن المادي: جاءت نصوص المواد من126إلى128 من السعة والعموم بحيث تضمنت جميع صورالإتجارأوالعبث أوالإخلال بالوظيفة وبأعمالها أو الشروع في ذلك، فلم يشترط القانون في جريمة الرشوة أن يتسلم الموظف المرتشي المال أوالوعد أو الهدية بالفعل، ولا يشترط أيضا أن يوجد إتفاق سابق بين الراشي والوسيط والمرتشي، فقد جعل القانون من مجرّد القبول أوالطلب جريمة تامة.[1]

أ– الطلب أو العطية أو الوعد: إن خطورة الرشوة تكمن من أن العون المكلف بالرقابة أو المستخدم في مخابر التحليل قد باع ضميره و واجبه الوظيفي فعلا وتلاعب بوظيفته، فتزعزعت الثقة الواجب توافرها في الموظفين أوالأمناء على حقوق الجماهير ومصالحهم.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري بأن يجعل مجرّد الطلب جريمة تامة، فالعبرة ليست بتصرف الراشي أو صاحب الحاجة أي المستورد، بل سلوك عون الرقابة أو المستخدم في المخابر، فإذا طلب هذا الأخير من المستورد وعدا أو جعلا أو عطية أو أية منافع أخرى يكون قد ارتكب جريمة الرشوة.

ب– صور الفائدة أو العطية التي يأخذها العون المكلف بالرقابة : تنص المادة126و127على صورالفائدة التي يمكن أن يسلمها المستورد للعون المكلف بالرقابة أوالمستخدم، كما يمكن أن تأخذ العطية صورتقاسم الفائدة التي يجنيها المستورد من بيعه لسلعة فاسدة أو مغشوشة أوغير صالحة للإستهلاك مع العون المكلف بالرقابة أوالمستخدم مخابر الرقابة الجودة وقمع الغش.

ثالثا–الركن الثالث القصد الجنائي:

أ– قصد المرتشي: القاعدة العامة في الركن المعنوي تفترض أن يكون المرتشي أوممثله القانوني عالما بالأعمال التي يقوم بها، بمعنى أن يكون العون المكلف بالرقابة مدركا وقت الأخذ أوالقبول أوالطلب أنه يتاجر بوظيفته،

---

[1] د .محمد صبحي نجم، مرجع سابق ص 13.

وأن ما حصل عليه ما هوإلا ثمنا لما قام به أوإمتنع عن القيام به مما يدخل في وظيفته أويزعم بأن وظيفته تسهل له أداؤه، لذلك لا يعتبرمرتشيا إذا قبل الموظف هدية من شخص معتقدا بأنها قدمت له بغرض بريء لا علاقة له بطبيعة مهنته، ولكنه لوعلم بعد ذلك بالغرض من تقديمها، ورغم ذلك قام بالعمل المطلوب فإنه لايعد مرتشيا بل يعد مرتكب عملا مخلا بواجبات وظيفته، لأن الرشوة لا تقع في هذه الحالة لأن الأخذ أوالقبول يجب أن يتم قبل التنفيذ، والذي يدّل على الإتجاربالوظيفة هوعلم الموظف قبل أن ينفذ العمل أوالإمتناع بأنه يعبث بوظيفته، ورغم ذلك يقبل ويطلب الثمن مقابلا لذلك، فيتوفر في حقه القصد الجنائي، ومتى تمت الرشوة يقع المرتشي تحت طائلة العقاب، لأن الرشوة لا تتأثر بما يحدث بعد ذلك كعدول الموظف عن الطلب أو رد العطية.[2]

ب-قصد الراشي أو الوسيط: يعتبرعارض الرشوة شريكا في جريمة الرشوة إذا تمت أو شرع فيها، إذ قصد من عرضه للرشوة جعل الموظف يقوم بتنفيذ العمل أوالإمتناع عن أداءه مقابل الوعد أو العطية أو منافع أخرى التي سيقدمها للموظف ثمنا ومقابلا لما قام به من أعمال تتعلق بوظيفته، فالعلم والإدراك وإنصراف الإرادة متى توفرت عند التنفيذ أو قبله يؤكد توافر القصد الجنائي في حق الراشي المستورد أو ممثله القانوني، أو المرتشي وهوالعون المكلف بالرقابة أوالمستخدم في المخابر.

ج-كيفية إثبات القصد الجنائي: يصح إثبات القصد الجنائي بجميع طرق الإثبات و وسائله، فلا يشترط أن يفصح عنه المرتشي أو الراشي بالقبول أو الكتابة، لأن القصد يستنتج من الواقع وظروف العطاء والقبول وملابساتها.

غير أن إثبات وجود جريمة الرشوة يعتبر من أصعب الجرائم الممّكن إثباتها، خاصة إذا كان هناك إتفاق وتفاهم بين الراشي والمرتشي، فالواقع يعّج بمثل هذه الحالات لذا يبقى المستهلك في نطاق هاته الوظيفة الضحية الأولى، كما أن الواقع يدّل على فشل النصوص القانونية وعجزها عن الحد من هذه الظاهرة، فهل ما عجزت عن تحقيقه الشريعة الإسلامية يمكن أن تحققه القوانين الوضعية؟

لذا فإثبات هذه الجريمة والحدّ منها يخضع لإلتزام قانوني وفقط، سواء من جانب الأعوان المكلفين بالرقابة أومستخدمي مخابر تحليل النوعية أو من طرف المستوردين.

رابعا- عقوبة الرشوة: حددت المادة 126 من قانون العقوبات عقوبة جريمة الرشوة سواء المرتشي أوشريكه وهو المستورد الذي يأخذ حكم الفاعل الأصلي في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

أما المادة 128 من قانون العقوبات حدّدت عقوبة للمرتشي وهو العامل أو المستخدم وشريكه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج مع مصادرة الأشياء التي تسلمها.

أما في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو أداء فعل يصفه القانوني بأنه جناية، مثل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الوارد ذكرها في المواد 429إلى 435 من قانون العقوبات بأن يقوم العون المكلف بالرقابة بتسليم رخصة دخول منتوج مستورد مع علمه بذلك (أي العلم بفساده أو الغش الواقع عليه أو سميّته)، فإن العقوبة المقررة في هذه الجريمة هي التي تطبق على المرتشي، وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة

---

[2] د.محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 16.

130 من قانون العقوبات التي تنص على«في حالة ما إذا كان الغرض من الرشوة هو أداء فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية هي التي تطبق على مرتكب الرشوة».

و في هذه الحالة يأخذ المرتشي أي العون المكلف بالرقابة صفه المساهم في عرض سلع الفاسدة.

وتنص المادة 133 من قانون العقوبات على أنه «لا يقضي مطلقا بأن تردّ إلى الراشي الأشياء التي سلّمها أوتؤدى له قيمتها، بل يجب أن يقضي في الحكم بمصادرتها بإعتبارها حق مكتسب للخزينة» وهنا تعتبر المصادرة عقوبة وجوبيه بالنص عليها قانونا.

الفرع الثاني- جريمة إستغلال النفوذ:

جريمة إستغلال النفوذ تأخذ صورتين.

أولا-الصورة الأولى: رجال الأعمال الذين يمارسون نفوذهم بالتعاون مع رجال السلطة.

ثانيا-الصورة الثانية:رجال السلطة أنفسهم الذين يسيؤون إستعمال مراكزهم الإدارية ويوظفونها لمصالحهم الشخصية.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة إستغلال النفوذ في المادة 138من قانون العقوبات والتي تنص«يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار جزائري، كل شخص يطلب أويقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أداء منافع أخرى، وذلك ليحصل على مكافئات أو خدمات أو أية مزايا أخرى....أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة، أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول إستصداره، ويستغل بذلك نفوذا حقيقي أو مفترض فإذا كان الجاني موظف عاما تضاعفت العقوبة».

إن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من إختصاصه، ولكنه يستغل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب، ولذلك يعاقبه القانون.

فالإتجار بالنفوذ معاقب عليه، ولكن المشرع الجزائري قد شدّد العقوبة بأن ضاعفها لو كان الشخص الذي يستغل نفوذه موظفا عاما، ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة شروط وهي كالأتي:

أ-الشرط الأول:أن يطلب العون المكلف بالرقابة أو المستخدم في مخابر تحليل النوعية لنفسه أولغيره أو يقبل عطية أووعدا أو يتلقى هدية، فالجريمة تتم عند طلب الوعد أو العطية فالمشرع إعتبر العطية إذا أخذها الجاني، وإتفق عليها أو حتى لو طلبها تعتبر جريمة تامة لما لها من خطورة إجرامية.

ب-الشرط الثاني: أن يستغل الفاعل أي العون المكلف بالرقابة أوالمستخدم نفوذا حقيقي أو مفترض مقابل تذرعه بالطلب أوالأخذ أو القبول، فإذا كان النفوذ الذي إستعمله العون الإداري حقيقي وهذا إستنادا إلى مركزه المهني، فالجاني يكون قد أساء إستعمال نفوذه الذي أكسبته إياه الوظيفة.

أما إذا كان النفوذ مفترضا وغير حقيقي، فهنا الجاني يجمع بين الأضرار بالثقة الواجبة في الجهات والمصالح الحكومية وبين الغش.

ج-الشرط الثالث:يجب أن يكون هذا القبول أو الأخذ أو الطلب بقصد الحصول على منافع وصفقات وأرباح ، ومتى توفرت هذه الشروط تمت الجريمة بغض النظرعما سيحصل بعد ذلك، فسواء تحقق الغرض المطلوب أولم يتحقق.

د-عقوبـــة جريمة إستغلال النقود: تنص المادة 128من قانون العقوبات على العقوبة جريمة إستغلال النفوذ بـــ:

1-الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

2-غرامة مالية من 500 إلى 5000دج.

3-بالإضافة إلى تشدّيد العقوبة الواردة في نص المادة 130من قانون العقوبات في حالة ما إذا كان الغرض من إستغلال النفوذ هو أداء فعل يصفه القانون بالجناية، فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية هي التي تطبق على مرتكب إستغلال النفوذ.

وتعتبر هذه العقوبة بمثابة نقطة إشتراك ما بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ.

الخاتمة:

لقد أبدى كل من القانون الخاص والقانون العام صنيعه في حماية المستهلك، وذلك بتوفيرالحماية التي تتلائم وطبيعة نصوصه، إلا أن كلا القانونين لم تخلوا أحكامهما من المساوئ والعيوب، فإذا كان القانون الخاص يمكن أن يؤثرفي تقويم سلوك المستورد بهدف حماية المستهلك، إذا كانت المحاكم تملك أن تتضمن أحكامها وجهة نظرها في إصلاح هذا السلوك، وإن كان ذلك يخرج عن نطاق إختصاص القضاء، ذلك أن القاضي ينظرفي مطالب منفصلة مرتبطة بوقائع محدّدة، حيث يفصل في كل قضية على حدى ، دون أن يعنى في قراراته بإرساء مدلولات إجتماعية يهدف إلى تحقيقها على المدى الطويل، بالإضافة إلى هذا، فإن المحاكم عادة لا تكون لديها الخبرة الكافية ولا المعرفة لوضع أنماط سلوك مناسبة تحمي المستهلك.

ومن عيوب القانون الخاص أيضا أن الملاحقات القضائية خاضعة لقيود إجرائية و قواعد تتعلق بالإثبات فيما يجعل الفحص الكامل لكافة الوقائع يكاد يكون مستحيلا، وقد تتضمن هذه الوقائع نتائج لا تتمكن المحكمة من رؤيتها، مما يجعلها- أي النتائج- تخرج عن قرارات المحكمة الملزمة، وقد يكون هذا هوالسبب في أن المحاكم في ظل قواعد القانون الخاص لا تعنى بمحاولة التغييرالقانوني.

و لهذا فإن المحاكمات التي يمكن أن يلجأ إليها المستهلك عند قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية للمستورد، لا تعتبر أداة مناسبة لحمايته، خاصة و أن تكاليف المنازعات و البدء في الإجراءات يجعل حماية المستهلك من خلال القانون الخاص و اللجوء إلى القضاء غير مجدي.

و على خلاف القانون الخاص، فإن القانون العام قد أبدى أهمية ملحوظة في مجال حماية المستهلك، فقد إستطاع بقواعده المتطورة أن يستخرج من مزايا و عيوب الوسائل الفنية المختلفة لعملية الإستيراد و يخضعها لسياسته، بالإضافة إلى أن الأدوات التي يستخدمها القانون العام لفرض رقابته على المستورد تعتبر بمثابة حماية وقائية، حيث تتولى الأجهزة الإدارية الدفاع عن مصالح المستهلكين، وهذا ما يميزرقابة القانون العام بأنها تتحرك من تلقاء نفسها على خلاف القانون الخاص التي لا يتحرك إلا بعد وقوع الضرر للمطالبة بالتعويض و يشترط تحريك قواعده بواسطة أحد الأفراد.

ومن الملاحظ أن الجزاءات المقرّرة في القانون المدني والجنائي، وإن كانت تقوم بدوركبير في حماية المستهلك إلا أنها ليست كافية في حدّ ذاتها، ذلك أن نشاط الإستيراد غيرمستقر لذا يتعيين تدخل الإدارة بعمل سريع لتقليص الأضرارالتي يسببها المستوردين الذين يمارسون أعمالهم داخل دائرة القانون.

هذا ما يجعل القواعد التقليدية المنظمة في القانون المدني والقانون الجنائي لم تتمكن من تحقيق أهم أهداف حماية حقوق المستهلك، وهو أن ينمّي في المستهلك غريزة الحرص على حقوقه ويجعلانه مهتما بهذه الحقوق والدفاع عنها، ولكل هذا فإنه يجب الإهتمام برقابة القانون العام التي يمكنها معالجة جميع هذه السلبيات التي أظهرها القانون الخاص .

ومن ثمة فإن رقابة القانون العام أصلح للمستهلك من رقابة القانون الخاص، ولكن قواعد القانون الإداري التقليدية لا تفيد في إحكام الرقابة الواجبة لحماية المستهلك في عصرنا الحاضر، وهذا لإتساع نشاط الإستيراد الذي أفرزعقبات وصعوبات أمام الأساليب الإدارية التقليدية التي كانت كافية في الماضي لحماية المستهلك، وضمان

عدم إستغلاله إقتصاديا أوالإضرار به صحيا، كما أن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي والتقني أفرزصعوبة التحكم في مخاطره عن طريق الرقابة، لذلك كان من الضروري خلق قواعد جديدة تتلائم مع التطورومسايرة القوانين الأجنبية والإتفاقيات الدولية التي خلقت قواعد تتماشى مع ذلك.

إن تشريعات حماية المستهلك التي مضى على بعضها زمن تحتاج إلى تطويرو تعديل لتتلائم مع الظروف الإقتصادية الحاضرة والمتوقعة في المستقبل، ولتتماشى مع الإتجاهات الحديثة في ضبط عمليات الإستيراد على الصعيد المحلي و الوطني.

وأول ما تحتاج إليه آفاق حماية المستهلك في الحاضر و المستقبل على المستوى التشريعي، هوتجميع القواعد القانونية و الأنظمة كافة الموضوعية منها و الإجرائية المتعلقة بحماية المستهلك، أيا كان نوعها أوموضوعها أو مجالها في تشريع واحد عام و شامل، يكفل الوضوح و البيان والدقة و التسلسل المنطقي، كما يجب وضع قوانين مرنة متحركة مع تحرك المستجدات و المستحدثات، ولإكمال المجموعة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، يتطلب الواجب سدّ النقائص و الثغرات الموجودة في التشريعات المختلفة، لذا يعتبر التكامل بين القانونين هو أصلح وسيلة يستفيد منها المستهلك

إن الوضع الراهن في البلاد يتسم بغياب الوعي لدى المستهلكين بحقيقة السلع و بأهميتها و بقيمتها وبحقوقهم في مواجهة المحترفين وبوسائل الحفاظ عليها، كل ذلك في ظل هيمنة وسائل الدعاية الحديثة وإنتشار الغش و التحايل التجاري بشكل عام مع عجز الإدارة في غالبية الأحيان عن ردع هذه الممارسات ناهيك عن فساد الإدارة ذاتها، و إنعدام الضوابط التقنية و المقاييس لما يتم استرادها و تداوله من أغذية و سلع و آلات كهربائية و أدوات وغيرها، أوعدم التقيد بهذه الضوابط أو المقاييس إن وجدت، لاسيما وأن غالبية السلع إنما تستورد من الخارج، حيث يقال أن الكثير من الشركات في الدول المتقدمة قد تخصّصت في مدّ فترة صلاحية بعض الأدوية والسلع بعد إنتهاء مدة صلاحيتها المحدّدة، في دولة المنشأ و القيام بتصديرها للدول النامية، وكل ذلك يعتبر ضربا من ضروب الغش و التدليس.

إن موضوع حماية المستهلك مازال لم يبلغ الهدف المحدّد لها خاصة بعد تزاحم السوق الجزائرية بالمنتجات الوطنية و الأجنبية المستوردة المغشوشة و المقلدة، و عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة و المقاييس القانونية و التنظيمية.

ولبلوغ الأهداف المحدّدة في حماية المستهلك، يجب تدعيم الأجهزة المتعلقة به لسهرعلى مراقبة الجودة وقمع الغش، وتحسين تكوينها وتخصصها لمراقبة كل مراحل النشاط الاقتصادي والتجاري، وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية المختصة تقنيا وهيكلتها جيدا لتواجه خصوصيات التدخل في الوقت المناسب.

وإنشاء في كل محكمة نيابة عامة متخصصة، يمكن لأعضائها مباشرة وظيفة النيابة في تحريك الدعوى العمومية و التحقيق في المخالفات، و يراعى في إختيارهم القدرة على المعرفة الكافية بقوانين حماية المستهلك، كما يخصص في كل محكمة فرع خاص يعهد له القضاء و الفصل في المخالفات المتعلقة بالجودة و قمع الغش.

.

المراجع

أولا –المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 11أفريل2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية ، الجريدة الرسمية العدد 27، ص.29

2- المرسوم الرئاسي رقم 150/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها، الموقع بفالوفيا يوم 22 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 31،ص03.

ثانيا -الأوامر

1- الأمر رقم155/66 المؤرخ في 08جويلية 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم 66 /156المؤرخ في 08 جويلية 1966المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات .

3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 16سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني،المعدّل و المتمّم ، الجريدة الرسمية العدد 78 السنة 12.

4- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43، ص05.

5- الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، ص33.

6- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44 .

7- الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 ، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 52، ص03.

8- الأمر رقم 07/06 المعدل و المتمم لقانون 05/85المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 47، ص15.

ثالثا –القوانين

1- قانون رقم 05/85المؤرخ في 16 فبراير1989 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 01، ص176.

2- قانون رقم 17/87 المؤرخ في01 أوت87 19المتعلق بحماية الصحة النباتية ،ص1228.

3- قانون رقم 02/89 المؤرخ في07 فبراير1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،ص155.

4- قانون رقم98 /10 المؤرخ في22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30،ص 678 يعدِّل ويتمِّم .

5- قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 الجريدة الرسمية العدد61 ، ص60.

6- قانون رقم 02/04 المؤرخ في23 جويلية 2004 يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 .

7- قانون رقم 04/04 المؤرخ في جويلية 23 جويلية 2004 المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية العدد 41.

8– قانون رقم 10/05 المؤرخ في20 جويلية 2005المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 44، ص17.

المشروع التمهيدي لقانون حماية المستهلك و قمع الغش المعدّ من طرف وزارة التجارة للمصادقة عليه، نوفمبر 2005 .

رابعا -المراسيم التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 18أوت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 884.

2- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 05 ، ص202 .

3- المرسوم التنفيذي رقم90 /266 المؤرخ في15 سبتمبر 1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، الجريدة الرسمية العدد 04 ، ص1226 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، ص1585 .
5- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 جويلية 1991 المتعلق بمخابر مراقبة النوعية ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، ص1038 .
6- المرسوم التنفيذي رقم 492/91 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية ، الجريدة الرسمية العدد 59، ص 2292.
7- المرسوم التنفيذي رقم 538/91 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتعلق بالمراقبة و فحص المطابقة لآلات القياس ، الجريدة الرسمية العدد 69، ص 2772.
8- المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، الجريدة الرسمية العدد 53، ص1465 .
9- المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية العدد 53، ص1470 .
10- المرسوم التنفيذي رقم 140/93 المؤرخ في 14جويلية 1993المتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانيه و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، ص08 .
11- المرسوم التنفيذي رقم 286/93 المؤرخ في23 نوفمبر1993 ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود ، ج ر ع78 ، ص20 .
12- المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في19أكتوبر1996 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة و نوعيتها ، الجريدة الرسمية العدد 62 ، ص09 .
13- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 62، ص13 .
14- المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المتعلق بشروط و كيفيات صنلعة مواد التجميل و التنظيف البدني وتوضيبها و تسويقها في السوق الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 04 ، ص14 .
15- المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000 يعدّل و يتمّم المرسوم التنفيذي 354/96 المذكور سابقا ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، ص06 .
16- المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 يعدّل و يتمّم المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، ص11 .
17- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في21 ديسمبر 2002 يتضمن صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية العدد 85 ، ص11.
18- المرسوم التنفيذي رقم 454/02المؤرخ في21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المتعلق ، الجريدة الرسمية العدد 85 ، ص12 .
19- المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يعدّل و يتمّم المرسوم التنفيذي 147/89المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية العدد 41، ص08 .
20- المرسوم التنفيذي رقم 67/05 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 المتضمن إنشاء اللجنة الووطنية للمدونهة الغذائية وتحديد مهامها و تنظيمها ، الجريدة الرسمية العدد 10، ص05 .
21- المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في30 جانفي 2005 المتضمن التقييس وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 80 ، ص03 .
22- المرسوم التنفيذي رقم05 /465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة ، الجريدة الرسمية العدد 80، ص 09.
23- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 ، ص15 .
24- المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 16نوفمبر1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية ، الجريدة الرسمية العدد 83 ، ص .04
25-المرسوم التنفيذي رقم 486/05المؤرخ في 10ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند الشحن والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 80 ، ص18 .
26- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، ص16 .
27- المرسوم التنفيذي رقم 342/06 المؤرخ في 27سبتمبر 2006 يحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية في وزارة التجارة و شروط الإلتحاق بها و تصنيفها ، الجريدة الرسمية العدد 07 ، ص24 .

خامسا –القرارات
1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في14 جويلية 1990 يتضمنتحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، ص.2074
2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في21 نوفمبر 1992 المتعلق بدرجات الحرارة و أساليب الحفظ بواسطة التبريد و التجميد المكثف للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 87، ص20.
3- القرار المؤرخ في 10ماي1994 يتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 266/90المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، الجريدة الرسمية العدد 35، ص26.
4- القرار المؤرخ في23 جويلية 1995 يحدد في اطار قمع الغش كمية المتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي – الكيميائي و شروط حفضها المتعلق يتضمن ، الجريدة الرسمية العدد 36 ، ص15.
5- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1995 المتعلق بالمواد التقنية و القواعد المطبقة على المواد الغذائية عند استيرادها، الجريدة الرسمية العدد 75 ، ص30.
6- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997 يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة مطابقة النوعية ، الجريدة الرسمية العدد 34 ، ص79.
7- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في03 جانفي 1998 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 مارس 1997 المحدّد لقائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة النوعية المتعلق يتضمن ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، ص39.
8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26جويلية 2000 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيب المنتوجات اللحمية المطهية و وضعها رهن الإستهلاك ، الجريدة الرسمية العدد 54 ، ص14.
9- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر 2001 يحدد المدة الدّنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان الإستهلاك ، الجريدة الرسمية العدد 69 ، ص27.
10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في22 سبتمبر 2004 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود ، الجريدة الرسمية العدد 68 ، ص85.
11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جويلية 2005يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية و الموجهة لطب البشري، ج ر ع41 ، ص30.
12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في14 ماي 2006 يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية العدد 52 ، ص16.
13- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006 يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود، الجريدة الرسمية العدد 07 ، ص10.
14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول السلس المستوردة يتضمن ، الجريدة الرسمية العدد 72، ص27.

سادسا –الكتب
1 -الدكتور أنور العمروسي ،المسؤولية التقصيرية و العقدية في القانون المدني ،الطبعة الأولى 2004 ، دار الفكر ،الإسكندرية .
2-المستشار أنور طلبة ، المسؤولية المدنية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2005 المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية .
3-الدكتور أسعد دياب ، ضمان عيوب المبيع الخفية – دراسة مقارنة بين القانو ، دار إقرأ،بيروت 1983.
4-الدكتور السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ،دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ،الدار الجامعية ،2003.
5- الدكتور حسن خليل هيكل ، نحو القانون الإداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك ، دار النهضة العربية، القاهرة .
6- الدكتور حسن دياب ،العقود التجارية و عقد البيع سيف ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشرو التوزيع ،1999.
7-الدكتور جميل توفيق ، الدكتور عادل حسن ، مذكرات في مبادئ التسويقو إدارة المبيعات ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ،1985.
8-الدكتور محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية.
9- الدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية،1988.
10-الدكتور عادل أحمد حشيش ، أساسيات الإقتصاد الدولي ، الدار الجامعية الجديدة ،1998.

11-الدكتور عبد الله سليمان ،، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص طبعة الثانية، 1998.
12- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ،مقدمة في حقوق الماكية الفكرية و حماية المستهلك وعقود التجارة الإلكترونية ، العلامة التجارية ، حماية المستهلك من الغش التجاري و التقليد وحق المؤلف ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
13- الدكتورعلي بولحية بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر .
14- الدكتور محمد علي قاسم، عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للنشر، 2005.
15- الدكتور علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
16- الدكتورفؤاد مصطفى محمود، التصدير و الإستيراد علميا و عمليا ،الطبعة الثالثة ، 1992.
17-الأستادة فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،القسم الثاني ، الحقوق الفكرية ،نشر وتوزيع ابن خلدون ،2001.
18-الدكتور القاضي غسان رباح ،قانون العقوبات الإقتصادي ،، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية ، المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية و جميع جرائم التجارة ، طبعة الثالثة ،2004.
قاموس:جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية .

سابعا –المجلات
1-الدكتور ة ب موالك ،الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية ، الجزء 37،رقم 02، سنة.1990
2- الدكتورجاسم محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن المنتجات الصناعية المعيبة ، دراسة في القانون الكويتي و القانون المصري و الفرنسي ، القسم الأول ، مجلة الحقوق .
3-الدكتورجمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في الفقانون الكويتي، مجلة الحقوق ، سنة 13، العدد 02، سنة 1989.
4- الدكتور يوسف فتيحة ، حماية المستهلك في مجال الصيدلة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية ، الجزء 39، رقم 01، سنة2002.
5- الدكتور محمد زعموش، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد،مجلة حوليلت ، العدد 06،سنة 2005.
6- محمد مزيان أوشارف ، صيدلي بمخبر الشرطة العلمية ، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك ، مجلة الشرطة ، العدد42، نوفمبر 1989.
7- الدكتور نائل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الأردنية ،مجلة الحقوق.
8- الدكتور عبد الفضل محمد أحمد ، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي و المصري ، مجلة الحقوق.
9-مجلة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، محاضرات الدورة التدريبية الأولى للتفتيش الصحي ومراقبة الأغذية ، الرياض تشمل مايلي :
أ-الدكتور محمد كمال السيد يوسف ،الأبعاد القانونية للمواصفةالقياسية السعودية.
ب-الأستاذ محمد سلمان بن سلمة ، الشؤون الصحية في مصانع الأغذية .
ج- الأستاذ محمد سلمان بن سلمة،تنظيم ضبط الجودة في سلامة و حفظ الأغذية .
10–الندوة العلمية الواحد و الأربعين ، الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، مركز الدراسات والبحوث.
11– السيد وزير التجارة الهاشمي جعبوب ، التقييس آلية لحماية الإقتصاد والمستهلك ، مجلة مجلس الأمة ، العدد15،جويلية-أوت2004 ،ص11،10.

ثامنا –رسائل الدكتوراه
- **أطروحة:**الدكتور الجيلالي عجة، المظاهر القانونية للإصلاحات الإقتصادية، دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، 2005/2004.
1-الطالب العيد حداد الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،د ت .
2-الطالب جمال محمود عبد العزيز ، اللإلتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع ، مذكرة للحصول على درجة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، قسم القانون الدولي ، د ت .

3- الطالب فؤاد عبد الله الشلتاوي، الحماية الجنائية لتداول لسلع ، جامعة الزقازيق ، د ت .

تاسعا –مذكرات الماجستير

1-الطالب إدريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء الغير حية في القانون المدني الجزائري، جامعة الجزائر، سنة 1979/1978

2- الطالب حفيزة مركب ، الحماية التشريعية في جودة المنتوج و الخدمة ،جامعة الجزائر، سنة2001/2000.

3- الطالب كريمة تاجر،المسؤولية الشخصية للموظف العام ،جامعة الجزائر،سنة1999/1998

4- الطالب نادية فضيل، الغش نحوالقانون جامعة الجزائر ،سنة1984.

5- الطالب فؤاد قواف كلة ، آثار المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري (الدعوى، التعويض) جامعة الجزائر ،سنة1976/1975.

6- الطالب ربيعة حليمي ، ضمان المنتوجات والخدمات ،جامعة الجزائر ،سنة2001/2000.

7- الطالب خير الدّين بوسنة ،إجراءات جمركة البضائع عند الإستيراد ، جامعة الجزائر ،د ت .

8- الطالب غنيمة ركاي ، اللإلتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية جامعة الجزائر،سنة2005/2004.

- الطالب القاضية منى العولمي ، مسؤولية المنتج في ظل تعديل اقانون المدني ، مدرسة القضاء، دفعة 2006.

- طالب عبد الله شعبان ،الرقابة الجمركية على الواردات ،المدرسة الوطنية للإدارة ،سنة 1995.

عاشرا – وثائق من الأنترنت

1-اليوم الدراسي حولالإصلاحات الإقتصادية و التنظيمية في قطاع وزارة التجارة ،بتاريخ 11أفريل 2007 ، فندق الأوراسي .

2-تطورمبادلات التجارة الخارجية بالموقع الإلكتروني لوزارة التجارة التالي:

www mincommerce gov.dz

3-الدكتورعبد اللطيف البارودي ، حماية المستهلك الواقع و المؤشرات المستقبلية، جمعية العلوم الإقتصادية السورية ،دمشق ،www.google.com.

المنتدى العالمي الثاني لمسؤولي سلامة الاغذية المشترك بين المنظمة العالمية للأغذية و الزراعة و الصحة العالمية ، من 12-16 أكتوبر 2004،www.google.com .

الحادي عشر - المراجع باللغة الفرنسية

1-LES LIVRES

1-AHMED BADAOUI, le Maghreb dans les normes in parcours maghrébin, N° 26, 1989.

2- A-BADAOUI, produire mieux, in économie, N°10, 1993; Agence presse

3-Jean Calais Auloy, droit de consommation, Paris, ed Dalloz 1983.

4- Jacques Azéme, le droit français de la concurrence, presse universitaire de France, thons, 1er édition, 1er trimestre 1991.

5- Mohamed Goufi, l'emballage variable du marketing, Alger, ed, techniques d'emballage.

6-Maurice.Teillac, Control technique de la qualité PARIS – Economie, 1972.

LES REVUES

1-Ali Hasoun: caractères généraux de la marque revue éditée par chambre algérienne de commerce et d'industrie, N°28 juin 1999.

2- L'obligation de sécurité, Acte Du colloque franco –algérien, presses Universitaires de Bordeaux, 22 mai 2002 :

A-Dalila zennaki, Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien.

B-Fatiha Naceur, le control de la sécurité de produit,

C-Fatima Boukhatmi, la sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation.

D-Hadjira Dennouni, De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien.

3-J.C.P, Consommation .certification de qualification. Paris denisethank, Bourgeais, fascicule 880, 1983.

4-G.maqamcha.m. KHAHLOULA- la protection du consommateur en droit algériens-RUVUE IDARA N5 N° 1.
5- G.maqamcha.m. KHAHLOULA- la protection du consommateur en droit algériens- RUVUE IDARA volume N°6 N° 2.
6-S.Drissi dcqrf, L'auto 7-Contrôle: Obligation et responsabilité ; RUVUE MUTATIONS - N° 16-JUIN 1996, P 14.
7-Document Contrôle de la qualité aux Mars 2005 CACQE

الملاحق

الملحق الأول : بلاغ لفائدة المستهلكين و المتعاملين الإقتصاديين .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

بلاغ لفائدة المستهلكين و المتعاملين الإقتصاديين .

تذكر وزارة التجارة المستهلكين و المتعاملين الإقتصاديين أنه قد نصت احكاما جديدة في مجال وسم وعرض السلع الغذائيةمن خلال المرسوم التنفيذي رقم05 .484 المؤفي 22 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بوسم السلع وعرضها .

هذا المرسوم التنفيذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 /367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

يهدف أساسا هذا النص الجديد لسدّ النقائض الملاحظة عند الإطار التنظيمي المعمو ل به ،وذلك بتحديد إجراءات جديدة تتطابق مع القواعد المقبولة في هذا المجال على الستوى الدولي والمتطلبات الناتجة عن إقتصاد السوق .

هذا الإطار التنظيمي الجديدة يدخل تعديلات عميقة على احكام المرسوم التنفيذي رقم 90 /367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بالوسم المذكور سابقا ،من خلال لاسيما :

1-التعريف الواضح لمجال التطبيق لهذا النص الذي يطبق حصريا على المواد الموضبة مسبقا او غير المقدمة كما هي للمستهلكين وعلى المواد الموجهة للجماعات بما فيها المطاعم ، المطاعم الجماعية ، المستشفيات ...

2-التعريف الواضح الدقيق للمفاهيم المستعملة و بيانات الوسم الإجبارية التي تتنقل من ستة إلى إحدى حسب المواد.

3- التعريف الدقيق لتاريخ الديمومة حسب طبيعة المواد .

4-إلفزامية توضيح على الوسم المواد الموظبة مسبقا قائمة المقادير التي تلحق ضررا بصحة الأشخاص ذوي الحساسية .

5- التكفل بالطريقة الأكثر تحديدا بشروطة وسم المواد الغذائية غيرالموضبة مسبقا .

6-تحديد كيفيات وسمالمنتوجات الموظبة مسبقا في تعبئات مصغرة.

لكل معلومة إضافية تتعلق بالشروط وضع هذه الأحكام الجديدة حيز التنفيذ ، فإن المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين مدعوون إلى التقرب من الفتشيات الحدودية التابعة لوزارة التجارة ،المديريات الولائية لتجارة ، المديريات الجهوية لتجارة أو المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و مخابر لمراقبة الجودة و قمع الغش .

نشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية رقم83 المؤرخ في 25ديسمبر2005 يدخل حيز التنفيذ إبتداءا من 26جوان 2006.

ANEP 4720 645

جريدة الشروق ، الخميس 04 ماي 2006 العدد 1677، ص16.

الملحق الثاني : بلاغ لفائدة المتعاملين الإقتصاديين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

بلاغ لفائدة المتعاملين الإقتصاديين .

تنهي وزارة التجارة إلى علم كافة المتعاملين الإقتصاديين أنه قد إتخذت أحكاما جديدة في مجال مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود من خلال المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط المراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدودو كيفيات ذلك و الذي يلغي احكام المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المعدل و المتمم و الذي له نفس الموضوع.

ينص هذا النص التنظيمي الجديد على أحكام الأساسية التالية :

1 – تمديد عمليات المراقبة المطابقة لكل المنتوجات المستوردة –المنتوجات الغذائية و الصناعية.

2 – إستبدال المراقبة النظامية المجزأة بعمليات التفتيش القائمة على البرامج الموجهة .

3 – تعريف إجراءات التفتيش التي يمكن أن تشمل مراقبة وثائقية بسيطة ومراقبة مادية للسلع و /أو مراقبة معمقة في المخبر

4 – تحديد آجال معقولة للقيام بعمليات التفتيش.

5 – التمييز بين حالات عدم المطابقة المتعلقة بالوسم وتلك الخاصة بالنوعية الذاتية للمنتوج .

6 – تحديد قائمة المنتوجات التي تكون إعادة مطابقتها ممنوعة .

7 – تأسيس و تنظيم الطعن الإداري للقيام بمراقبات إضافية ، إعادة المطابقة ،إعادة التوجيه ،إعادة التصدير أو إتلاف المنتوجات التي تعتبرغير مطابقة

8 – إمكانية اللجوء إلى هيئات التفتيش الوطنية و الأجنبية المعتمدة طبقا للتشريع المعمول به

لكل معلومة إضافية تتعلق بالشروط وضع هذه الأحكام الجديدة حيز التنفيذ ، فإن المتعاملين الإقتصاديين مدعوون إلى التقرب من الفتشيات الحدودية التابعة لوزارة التجارة ،المديريات الولائية لتجارة ، المديريات الجهوية لتجارة أو المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و مخابر لمراقبة الجودة و قمع الغش .

نشر هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية رقم80 المؤرخة في 11ديسمبر2005 يدخل حيز التنفيذ إبتداءا من 12جوان 2006.

جريدة الشروق ، الخميس 04 ماي 2006 العدد 1677، ص16.

ANEP 4720 645

الملحق الثالث القرار المؤرخ في22 سبتمبر2006 المحدّد لمواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود الجريدة الرسمية العدد 68، ص25.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية ....
مفتشية الحدود .... نموذج (ت.إ .م)

تصريح باستيراد المنتوج

رقم ....../ المؤرخ..../..../...
(المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم أو إسم الشركة المتعاملة . المستورد (1)...
2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . رقم وتاريخ س ت ....
3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج العنوان (2) ....
4/بيّن كيفية عرض المنتوج تعيين المنتوج(3)..
5/بين عدد الطرود في(4) ....متكون من(5)........................
6/الكمية بالأطنان الكمية (6)............... رقم التعريفة(7)..................
7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام فاتورة الشراء (8)............القيمة (9) ....
8/بين الرقم وتاريخ الصانع (10) ....
9/القيمة بالدينار الجزائري مكان المصدر (11)...
10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج رقم الحصة(12)...
11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع إشهاد المنتوج (13) ....
المراقبات التي تعرض لها المنتوج ....
12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج ....
13/مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج مرجع النقل (14)......... ....
14/ مرجع وسائل النقل وثائق النقل(15)..
15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج الإنطلاق(16) ....
16/ بين مكان و التاريخ العبور (17)...................الوصول(18)........................

تأشيرة و ختم المستورد التاريخ إشعار بالإستلام
لمفتشية الحدود

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية ....
مفتشية الحدود .... نموذج (م.م.م.م)

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ....../ المؤرخ..../..../...
(المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم أو إسم الشركة و عنوان المستورد — تبعا للتصريح بإستيرادالمنتوج (ت.إ .م) رقم.... المؤرخ في ....المقدم من طرف(1) .... سنة ....وفي .....على ....سا و ....دقائق نحن الممضون أسفله (2):

2/ لقب وإسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة ....

3/ اسم أو إسم الشركة و عنوان الممون ....

4/ طبيعة تسمية المنتوج — التابعون لمفتشية الحدود لمرلقبة الجودة وقمع الغش ....

5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية ب08 أرقام ....

6/ الكمية بالأطنان للمنتوج المستورد — قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يلي يأتي :

7/كيفية العرض — فاتورة رقم .....مؤرخة ......مسلمة من طرف(3):................

المنتوج (4):.. ....

8/رقم أو أرقام الحصص — التعريفة الجمركية (5) ....كميته(6)..........................

9/عدد الطرود — معروض ب (7) ....

10/تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة و عنوانها — رقم الحصة (8)..

متكون من (9)......................................طرد ....

11/مكان الحيازة ومراقبة المنتوج — شهادة المطابقة رقم........... المؤرخة ....مسلمة من طرف (10) ....

المحتجزة (11)...

المراقبة المنجزة :– مراقبة الوثائق –مراقبة بالعين المجردة –اقتطاع عينات

وثبت من الرقابة المنجزة

تأشيرة و ختم المستورد أو ممثله الشرعي (في حالة الرفض يدون ذلك في المحضر) — تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية ....

مفتشية الحدود .... نموذج (ر.د.م)

رخصة دخول المنتوج

رقم ....../ المؤرخ..../..../...

(المادة 09 من المرسوم التنفيدي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل المستورد (1)...............................

2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . رقم وتاريخ س ت :..........................

3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج العنوان (2) :................................

4/بيّن كيفية عرض المنتوج تعيين المنتوج(3)............................

5/بين عدد الطرود معروض في(4) ....متكون من(5)

6/الكمية بالأطنان الكمية (6)............... رقم التعريفة(7)......

7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام فاتورة الشراء (8)............القيمة (9) ....

8/بين الرقم وتاريخ الصانع (10) ....

9/القيمة بالدينار الجزائري مكان المصدر (11)..............................

10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج رقم الحصة(12)................................

11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع رقم وتاريخ ت.إ .م(13)................. ....

رقم وتاريخم.م.م .م (14).....................

12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج

13/رقم وتاريخ التصريح بإستيراد المنتوج

14/رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج نتائج المراقبات :..........................

المراقبات المنجزة على المنتوج المذكورة أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الإستهلاك .

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيس مفتشية الحدود .

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية ....
مفتشية الحدود .... نموذج (م.ر.د.م)

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ....../ المؤرخ..../..../...

(المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل	المستورد (1)................................
2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني .	رقم وتاريخ س ت :..........................
3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج	العنوان (2) :................................
4/بيّن كيفية عرض المنتوج	تعيين المنتوج(3)............................
5/بين عدد الطرود	معروض في(4) ....متكون من(5)
6/الكمية بالأطنان	الكمية (6)............... رقم التعريفة(7)......
7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام	فاتورة الشراء (8)............القيمة (9) ....
8/بين الرقم وتاريخ	الصانع (10) ....
9/القيمة بالدينار الجزائري	مكان المصدر (11)...............................
10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج	رقم الحصة(12)..................................
11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع	رقم وتاريخ ت.إ .م(13).................. ....
	رقم وتاريخم.م.م .م (14).......................

12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج

13/رقم وتاريخ التصريح بإستيراد المنتوج

14/رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج نتائج المراقبات :............................

أظهرة المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه ،وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني .

تاريخ وتأشيرة و ختم المستورد أو ممثله الشرعي (للإشعار بالإستلام)	تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود .

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية ....

مفتشية الحدود .... **نموذج (ط .م.م.ر.د.م)**

طعن متعلق بمقرر رفض دخول المنتوج

رقم ....../ المؤرخ..../..../...

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل	**المستورد (1)..............................**
2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني .	**رقم وتاريخ س ت :.........................**
3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج	**العنوان (2) :...............................**
4/بيّن كيفية عرض المنتوج	**تعيين المنتوج(3)...........................**
5/بين عدد الطرود	**معروض في(4) ....متكون من(5)**
6/الكمية بالأطنان	**الكمية (6)............... رقم التعريفة(7)......**
7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام	**فاتورة الشراء (8)............القيمة (9) ....**
8/بين الرقم وتاريخ	**الصانع (10) ....**
9/القيمة بالدينار الجزائري	**مكان المصدر (11)................................**
10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج	**رقم الحصة(12)...................................**
11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع	**مقرر رفض دخول المنتوج(م.ر.د.م) (13)............**
	سبب رفض دخول................................
12/ /علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج	**سبب الطعن(14).......................................**
13/رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج	**..**
14/الأسباب أوأية مبررات أخرى متعلقة بالطعن	**رأي رئيس المفتشية.................................**

تاريخ وتأشيرة و ختم المستورد **تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود**

تاريخ وتأشيرة و ختم المديرية الولائية لتجارة
(للإشعار بالإستلام)

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية ....
مفتشية الحدود ....
نموذج (إ.م.ر.د.م)

إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ....../ المؤرخ..../..../...

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل — المستورد (1)...............................
2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . — رقم وتاريخ س ت :.........................
3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج — العنوان (2) :...............................
4/بيّن كيفية عرض المنتوج — تعيين المنتوج(3)............................
5/بين عدد الطرود — معروض في(4) ....متكون من(5)
6/الكمية بالأطنان — الكمية (6)............... رقم التعريفة(7)......
7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام — فاتورة الشراء (8)............القيمة (9) ....
8/بين الرقم وتاريخ — الصانع (10) ....
9/القيمة بالدينار الجزائري — مكان المصدر (11)...............................
10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج — رقم الحصة(12)..................................
11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع — رقم وتاريخ ت.إ .م(13).................. ....
رقم وتاريخ م.م.م (14)..........................
12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج — رقم وتاريخ م.ر.د.م. (15) ....
سبب إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج ....

13/رقم وتاريخ التصريح بإستيراد المنتوج ....
14/رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج ....
15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج ....

تاريخ وإمضاء و ختم المستورد
(للإشعار بالإستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود
.

الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية ....
مفتشية الحدود .... نموذج (ط.ت.م.غ.م)

طعن حول توجيه المنتوج غير المطابق

رقم ....../ المؤرخ..../..../...
(المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)
توجيه، إتلاف أو إعادة التصدير

1/اللقب والاسم و إسم الشركة و عنوان المتعامل — المستورد (1)..........................
2/العنوان الحقيقي المتعامل المعني . — رقم وتاريخ س ت :.......................
3/بيّن الطبيعة الحقيقة للمنتوج — العنوان (2) :..............................
4/بيّن كيفية عرض المنتوج — تعيين المنتوج(3).....................
5/بين عدد الطرود — معروض في(4) ....متكون من(5)
6/الكمية بالأطنان — الكمية (6)............. رقم التعريفة(7)......
7/التعريفة الجمركية ب08 أرقام — فاتورة الشراء (8)............القيمة (9) ....
8/بين الرقم وتاريخ — الصانع (10) ....
9/القيمة بالدينار الجزائري — مكان المصدر (11)........................
10/اللقب و الإسم أو إسم شركة المنتج — رقم الحصة(12)...........................
11/بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع — مقرر رفض دخول المنتوج م.ر.د .م(13).......
سبب رفض دخول المنتوج :...........

12/علامات التعريف و المعلومات المتعلقة ....
بشفرة المنتوج — إلغاء.............

13/رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج — الوجهة المحتملة (14)..
14/كل العمليات المحتملة لإعادة مطابقة المنتوج ....
أو تغيير الإتجاه أو إتلاف ....
أو إعادة التصدير ....
....

تاريخ وتأشيرة و ختم المديرية الجهوية للتجارة (للإشعار بالإستلام) — تاريخ وتأشيرة وختم رئيس مفتشية الحدود

الملحق الحادي عشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية ....
مفتشية الحدود .... نموذج (م.س)

محضر سماع

رقم ....../ المؤرخ..../..../...
(المادة 10 من المرسوم التنفيدي رقم 467/05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10ديسمبر سنة 2005)

1/اللقب والإسم و إسم الشركة المستورد تبعا للطعن رقم ....المؤرخ ....المقدم من طرف (1)...

2/لقب وإسم و رتب الأعوان المكلفين بالمراقبة سنة ....و................على...........سا ....دقائق
نحن الممضون أسفله (2)...
....
....
التابعون لمديرية التجارة لولاية ....
قمنا بسماع المسمى آنفا الذي صرح بما يلي :.....................

الفهرس